

جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

مسؤولية المحامي التقصيرية

إعداد الطالبة

نسرين عبد العزيز محمد الخليفات

إشراف

الدكتور نور حمد الرحوم

رسالة مقدمة لعمادة الدراسات العلـــــــــيا

استكمالاً لمتطلبـات الحصول على درجة الماجستير

في الحقـــــوق قســـــم القانون الخـــاص

جامعة مؤتة، 2012م

الإهداء

إلى الوالد والوالدة العزيزين ،،، لقاء تربيتهم ورعايتهم لي

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم ،،، لقاء مؤازرتهم ودعمهم

إلى زوجي العزيز وأبنائي،،، لقاء صبرهم ودعمهم رغم انشغالي عنهم

إلى من آزروني وشدوا على يدي طيلة فترة دراستي..

أهدي هذا الجهد المتواضع..

نسرين عبد العزيز الخليفات

الشكر والتقدير

الشكر عز وجل، الذي وفق مسعاي ويسّر مبتغاي، لما يحبّـه ويرضـاه، ولأستاذي الفاضل، ومنار مسيرتي العلمية في مؤتة الشموخ والكبرياء، الدكتور نور الرحوم، لما منحني من توجيه ورعاية كريمة، وذلك بإشرافه على دراستي بتميّـز واقتدار، فجزاه ا عنّي كلّ خير، كما وأقدم عظيم شكري للأساتذة الكرام أعـضاء لجنة المناقشة، لتفضلهم بمناقشة رسالتي، والشكر موصول لكلية الحقـوق، عمـادةً وأساتذة أجلاء وإداريين، لما لمسته من طيب المعاملة وا أسأل أن يوفقنا عـالمين ومتعلمين، وآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين .

نسرين عبد العزيز الخليفات

فهرس المحتويات

الملخص

مسؤولية المحامي التقصيرية

نسرين عبد العزيز محمد الخليفات

جامعة مؤتة، 2012

تناولت هذه الدراسة مسؤولية المحامي التقصيرية، على ضوء نصوص القانون المدني الأردني وقانون نقابة المحاميين النظاميين، وقد هدفت إلى تحديد الحالات التي تنهض فيها مسؤولية المحامي التقصيرية .

إذ أن المشرع الأردني لم يتعرض لمسؤولية المحامي بنصوص خاصة، بل ترك أمر تنظيمها للقواعد العامة في المسؤولية المدنية والتي قد تثير بعض الإشكاليات في حال تطبيقها.

فبينت من خلال هذه الدراسة مسؤولية المحامي عن فعله الشخصي من حيث الأساس الذي تقوم عليه، وأركانها وتطبيقاتها، ومسؤوليته عن فعل الغير من حيث أساسها وأركانها وصورها وكذلك مسؤوليته عن الأشياء، وختمتها بمجموعة من النتائج والتوصيات.

Abstract

Lawyer's Tort

Nisreen Abdul Aziz Mohammad Al-Khleifat

Mu'tah University, 2012

This study examines tort liability of lawyer in light of the Jordanian Civil law and the Law of Bar Association. It aims at identifying cases where lawyer's tort arises, as the Jordanian legislator did not refer to it in special rules rather left it's organization to the general rules of civil liability, which may cause some problems when implemented.

The researcher stated through this study lawyer's responsibility of his/ her personal actions. lawyer's responsibility is dealt with from different angles, starting from it's base, elements, application, as well as lawyer's responsibility for other's action, in addition to his/ her responsibility for things.

This study ends with a conclusion showing the most important findings and recommendations.

المقدمة

إن مهمة المحامي ورسالته لها طابع وأساس أخلاقي، فهو المدافع عن حقوق موكليه ومستودع أسرارهم، وقد عرف الفقه المحامي بأنه: من اتخذ مـن معاونـة القضاء في تحقيق العدالة مهنةً له بإظهار الحقائق وتبرئة البريء وإدانـة المجـرم وإلزام المسؤول بجبر الضرر، وعرفه المشرع الأردني في المادة (6) من قـانون نقابة المحامين، حيث جاء فيها أن " المحامون هم من أعوان القضاء الذين اتخـذوا مهنة لهم تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء أجر"، ولذلك يجـب أن يتحلى المحامي بالسيرة الحسنة والالتزام بمبادئ الشرف والأمانة والاستقامة وهـذه السمات مرتبطة بشخص المحامي، ويجب أن يتعامل على أساسـها مـع موكليـه وزملائه والقضاء وحتى الخصوم، وفي حال مخالفته لهذه الأخلاقيات تقوم مسؤولية المحامي التي قد تكون مسؤولية مدنية أو جزائية أو تأديبية.

وفيما يتعلق بالمسؤولية المدنية فقد أجمع الفقه والقضاء المقارن على تحميـل المحامي مسؤولية نتيجة الأضرار التي تلحق بموكليه والغير نتيجة أخطائه أو أخطاء من هم تحت نظره من محامين أو كتبة ، إلا أن أنهم اختلفوا في تحديد طبيعة تلـك المسؤولية نظراً لتعدد العلاقات التي تنشأ الحق في التعويض، فذهبوا في ذلك الـى مذهبين، قال الأول منهما أنها مسؤولية تعاقدية مصدرها العقد، إلا أنهم اختلفوا فـي طبيعة هذا العقد، فمنهم من قال انه عقد وكالة، والبعض الآخر قال بأنه عقد مقاولة، وقال آخرون بأنه عقد إجارة خدمة، بينما رأى البعض أنه عقد ذو طبيعـة خاصـة وأطلقوا عليه تسمية (عقد معاونة) أو (عقد محاماة)، أما المـذهب الثـاني والـذي يرفض أن يرتبط المحامي بعقد، قال بأنها مسؤولية تقـصيرية أساسـها الإخـلال بواجب قانوني.

ومع التسليم بأن مسؤولية المحامي هي مسؤولية تعاقدية إلا أن هناك بعض الحالات قد تكون فيها مسؤولية المحامي تقصيرية نظراً لإخلاله بالتزام قانوني وهو عدم الإضرار بالغير، أو نتيجة إخلال الأشخاص التابعين له من محامين أو كتبـة، إذا ما توافرت شروط معينة، وسأقتصر هذه الدراسة على البحـث فـي مـسؤولية المحامي التقصيرية، بحيث يخرج عن نطاقها مسؤولية المحامي العقدية.

مشكلة البحث :

تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على عـدد مـن الإشـكاليات المتعلقـة بالمسؤولية التقصيرية للمحامي، من أهمها عدم وجود تنظيم قـانوني يبـين أحكـام مسؤولية المحامي، الأمر الذي دفع الفقه للاجتهاد بخصوصها وبالتالي الاختلاف في أساسها وطبيعتها، وكذلك عدم توافر الأحكام القضائية.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث المتعمق في مسؤولية المحـامي التقـصيرية، والتعرف على أساسها، وشروطها، ومدى مسؤولية المحامي عن أعمال الغير سواء كانوا من المحامين أو الكتبة وكذلك التعرف على صـورها وتطبيقاتهـا، وكـذلك مسؤوليته عن الأشياء التي تحت حراسته، ومسؤوليته بوصفه حارس للبناء المتمثل بالمكتب الذي يمارس من خلاله نشاطه، ومن ثـم الخـروج بعـدد مـن النتـائج والتوصيات.

أهمية البحث:

يستمد البحث أهميته من تركيزه علـى المحـامي فـي إطـار المـسؤولية التقصيرية، وذلك لمعرفة متى يكون المحامي مسؤولاً مسؤوليةً تقصيرية؟

ويزيد من أهمية هذا البحث أن القانون المدني الأردني لم يعـالج مـسؤولية المحامي بنصوص خاصة، وكذلك القوانين التي تنظم مهنة المحاماة، الامـر الـذي يؤدي إلى تطبيق القواعد العامة على هذه المسؤولية.

وعلى الرغم من الأهمية البالغة لمسؤولية المحامي التقصيرية، إلا أنهـا لـم تحظ بالكثير من البحث والدراسة من قبل القانونيين، هذا فضلاً عن انعدام الأحكـام القضائية المتعلقة بمسؤولية المحامي التقصيرية.

كل هذا دفعنا لتسليط الضوء على مسؤولية المحامي التقصيرية.

منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي، من خلال الرجوع للنصوص القانونية التي تعالج المسؤولية التقصيرية .

الدراسات السابقة:

لدى البحث في مسؤولية المحامي التقصيرية فإنني لم أجد دراسة قانونية تختص بالنظر بها، على الرغم من وجود العديد من الدراسات التي تبحث في مسؤولية المحامي المدنية ومنها، دراسة للباحث **(كامل،2008)**، " **مسؤولية المحامي المدنية**" ، وتناول فيها أساس مسؤولية المحامي ومضمون التزامه حيث أسس مسؤوليته على أساس العقد ، وتطرق كذلك للتكيف القانوني لعلاقة المحامي بعميله، و بحث التزامات كل من المحامي والعميل، و بين مسؤولية المحامي الشريك، لكنه لم يتطرق لمسؤولية المحامي التقصيرية.

وهناك دراسة للباحث (**بدر، 2007)**، " **المسؤولية المدنية للمحامي**" **،** وهي عبارة عن رسالة ماجستير في القانون، وتطرق فيها الباحث لمسؤولية المحامي العقدية بشكل من التفصيل، وفيما يتعلق بمسؤولية المحامي التقصيرية فقد أشار إليها باختصار شديد، حيث أورد بعض التطبيقات لمسؤولية المحامي عن فعل الغير.

وعلى حد علم الباحثة فإن هذه الدراسة الأولى و الوحيدة التي تبحث مسؤولية المحامي التقصيرية بشيء من التفصيل.

الفصل الأول

مسؤولية المحامي التقصيرية عن فعله الشخصي

للوقوف على ماهية المسؤولية التقصيرية للمحامي، فإن ذلك يتطلب بيان أساس مسؤوليته التقصيرية، ومن ثم بيان الأركان التي تقوم عليها تلك المسؤولية، وبيان بعض صورها وتطبيقاتها.

1.1 أساس مسؤولية المحامي التقصيرية عن فعله الشخصي

تُعد مسألة تحديد الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية المحامي التقصيرية بشكل عام من أهم المواضيع الفقهية المختلف عليها، فقد ظهرت عدة اتجاهات فقهية لتحديد الأساس الذي تقوم علية هذه المسؤولية، وللوقوف على ذلك فإنني سأبحث في أساس مسؤولية المحامي التقصيرية من حيث النظريات التي قيلت في أساس المسؤولية التقصيرية، ومن ثم سنتناول الإضرار كأساس للمسؤولية التقصيرية في القانون الأردني ومدى صلاحيتة كأساس لمسؤولية المحامي التقصيرية.

1.1.1 النظريات التي قيلت في أساس المسؤولية التقصيرية

تأرجح أساس المسؤولية التقصيرية بين فكرتين أساسيتين هما الخطأ والاضرار وقد تناولته نظريتان هما :النظرية الذاتية (الشخصية)، والنظرية الموضوعية(تحمل التبعية) وسنتناولهما تباعاً وعلى النحو التالي.

1.1.1.1 النظرية الذاتية (الشخصية)

كانت المسؤولية الذاتية تختلط بالجزائية ولم تميز عنها إلا في عهد القانون الفرنسي القديم[1]، الذي نص صراحةً بأن أساس المسؤولية هو الخطأ وذلك في المادة (1382) والمادة(1383)، حيث تأثر هذا النص بالنظرية الذاتية والتي تُقيم المسؤولية

---

1. فرج، توفيق حسن، النظرية العامة للالتزامات في مصادر الالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، بيروت بدون سنة النشر ، ص367

على فكرة الخطأ،[1]حيث يرى هذا الاتجاه أن هناك التزام على الكافة بسلوك مسلك الرجل المعتاد، ويعرف الخطأ بأنة " انحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف[2].

ويقيم أنصار هذه النظرية الخطأ على ركنين هما: التعدي ويمثل الركن المادي في الخطأ، ويقصد به أن يسلك الشخص سلوكاً لا يقره القانون، أي أن ينحرف سلوكه عن مسلك الشخص المعتاد[3]، وأما عن معيار التعدي فقد اختلف الفقهاء فيه، فمنهم من قال بالمعيار الشخصي فيقاس الخطأ بسلوك الشخص ذاته، ومنهم من أخذ بالمعيار الموضوعي وهو معيار مجرد يقيس سلوك المخطأ بسلوك الشخص المعتاد متوسط الحيطة والحذر[4]، وأما الركن الثاني فهو الإدراك ويمثل الركن المعنوي في الخطأ ويقصد به قدرة الشخص على التميز بين الخطأ والصواب، فإذا تخلفت هذه القدرة تخلفت معها المسؤولية[5].

ولعجز هذه النظارية عن تغطية الضرر الذي يتسبب فيه عديم التمييز، ابتدع جانب من الفقه الفرنسي نظرية أخرى تقرر مسؤولية عديم التمييز حيث أقامت المسؤولية على الخطأ الموضوعي وليس على الخطأ الشخصي. وهذا ما سأبينه في الفرع الثاني.

---

1. مشار اليه في السرحان، عدنان إبراهيم و خاطر، نوري حمد،2000، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 371

2 . السرحان وخاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، ص 371

3 . انظر سلطان، أنور، 1998، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، المكتب القانوني ، ص 339

4 . السرحان وخاطر، شرح القانون المدني الأردني، ص 372

5 . احمد، محمد شريف، 1999، مصادر الالتزام في القانون المدني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص198

2.1.1.1 النظرية الموضوعية (نظرية تحمل التبعية)[1]

هذه النظرية نبذت فكرة الخطأ واستبعدتها[2]، وكان أول من قـال بهـا هـو الأستاذ مازو، وأساس هذه النظرية أن المسؤولية المدنية وظيفتهـا الإصـلاح دون العقاب فهذا الأخير من مهام المسؤولية الجزائية، وعلية فان عنصر الوعي والإدراك ليس ضرورياً لقيام مسؤولية مسبب الضرر فمجرد ارتكاب فعل مخـالف لالتـزام واجب الإتباع، أو الانحراف في سلوك الشخص العادي يكفي لقيـام الخطـأ ودون النظر إلى مدى إدراك وتمييز الفاعل[3].

فهذه النظرية تهتم أساساً بالعلاقة السببية الموضوعية التي تربط بين الضرر والمسؤول، وخلافاً للنظرية الذاتية لا تهتم بالمكونـات النفـسية لمرتكـب الفعـل الضار[4]، وعليه فإن هذه النظرية تطرح جانباً الـركن المعنـوي (الإدراك) وتقـيم المسؤولية على ركن واحد وهو التعدي (الركن المادي)، وبالتالي ووفقاً لهذه النظرية فإن المجنون والصغير، يعد مسؤولاً عن الضرر الذي يسببه للغير بفعله المخـالف لسلوك الرجل المعتاد، ونجد أن المشرع الأردني وفق نص المـادة (256) يـرجح الموضوعية على النظرية الذاتية

---

1. اخذ بهذه النظرية القانون الفرنسي الصادر في 9\12\1898، والمتعلـق بتعـويض ضـحايا حوادث العمل، وكذلك تبنته محكمة النقض الفرنسية حين أمرت بتوافر الخطـأ فـي تـصرف الصغير، انظر السرحان وخاطر، شرح القانون المدني الأردني، ص374، وأما القانون المـدني المصري وكذلك السوري لم يؤخذ بها كنظرية عامة وإن أورد كل منهما بعض التطبيقات فـي تشريعات خاصة مثل قانون التأمينات الاجتماعية ، انظر فرج، النظرية العامة للالتزامات فـي مصادر الالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية، ص368 ، انظر سوار، محمد وحيـد الـدين، 1994، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، بند 623، ص11

2. أدى إلى ظهور هذه النظرية التطور الصناعي وانتشار الآلات الميكانيكية وازدياد المخـاطر مهنية، وكان سبباً في مناداة الفقه بعدم إقامة المسؤولية على أسـاس الـضرر، انظـر فـرج ، النظرية العامة للالتزامات في مصادر الالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية، ص367

3. السرحان وخاطر، شرح القانون المدني الأردني، ص 373

4. سوار، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات، بند 621، ص10

2.1.1 الإضرار كأساس لمسؤولية المحامي التقصيرية وفقاً للقانون المدني الأردني

يقيم القانون المدني الأردني المسؤولية التقصيرية على الفعل الضار، فلا يشترط الخطأ في الفعل كما اشترطها المشرع المصري، فقد اقتفى المشرع الأردني في ذلك أثر الفقه الإسلامي[1] وسأقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين يبين الفرع الأول مفهوم الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني وفي الفرع الثاني سأبين شروط عدم مشروعية الفعل الضار.

1.2.1.1 مفهوم الفعل الضار وفقا للقانون المدني المدني الأردني

نصت المادة (256) من القانون المدني الأردني على انه "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" ويلاحظ على نص هذه المادة أن المشرع لم يشترط ثبوت الخطأ في الفعل الصادر عن المسؤول عن الضرر، إذ أنه لو اشترط ذلك لما أمكن مساءلة المجنون والصغير غير المميز عن الضرر الذي يصدر عنهما لأنهما عديمي الإرادة[2]، وبالتالي فإن ركن الخطأ بالنسبة لقوانين الدول التي تأخذ به (مصر، سوريا) يقابله ركن الإضرار (الفعل الضار) في المدني الأردني، وأما فيما يتعلق بركني الضرر والعلاقة السببية فهي ذاتها[3]، أي أن المشرع الأردني أقام المسؤولية على أساس الإضرار، والذي يقصد به مجاوزة الحد الذي لا بد من الوقوف عنده[4]، وبالتالي إذا صدر عن المحامي فعل ورتب الضرر في حق الغير فإنه يكون مسؤولاً عن ذلك الضرر بغض النظر عن جسامته.

وحتى يضمن المحامي الذي سبب الضرر لغيره بفعله يجب أن يتصف فعله بعدم المشروعية، فالفقه الإسلامي والمشرع الأردني من بعده لم يقُم المسؤولية على

---

1. احمد ، مصادر الالتزام في القانون المدني، ص206
2. الفار، عبد القادر، 1996، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص185
3. سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ص338
4. احمد، محمد شريف، مصادر الالتزام في القانون المدني، ص210

مجرد حدوث فعل ضار للفرد، بل يجب أن يتسم هذا الفعل بعدم المشروعية،[1] فالمسؤولية المدنية أو الالتزام بالضمان وفقاً للفقه الإسلامي والقانون الأردني لم يتطلب الإضرار على وجه الإطلاق، بل اشترط أن يتسم هذا الفعل بعدم المشروعية وبالتالي تستثني الحالات التي يكون فيها الفعل الضار ناتجاً عن جواز شرعي أو قانوني[2].

2.2.1.1 شروط عدم مشروعية الفعل الضار

تأثر المشرع الأردني بالفقه الإسلامي فيما يتعلق بشروط المسؤولية أي الضمان حيث نصت المادة (257) من القانون المدني الأردني على انه " 1- يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب 2- فان كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر"، يلاحظ على نص هذه المادة أنها تفرق بين المباشرة والتسبب فيما يتعلق بشروط المسؤولية، ومرجع هذه التفرقة أن المباشرة علة مستقلة وسبب للإضرار بذاته، أما التسبب فإنه ليس علة بذاته[3]، والمقصود بالمباشرة هنا هو فعل الفاعل الذي يمارسه بنفسه والذي ينتج عنه الضرر[4]، ومثال ذلك المحامي الذي يفوت مواعيد الطعن، والمحامي الذي يهمل المستندات والأوراق المنتجة في القضية مما يؤدي إلى ضياعها، ففعل المحامي في هذه الحالة هو ما أدى إلى الضرر مباشرة وكان سبباً بذاته لإحداث الضرر دون أن يتخلل هذا الفعل فعل آخر[5] ، وأما إذا نشأ الضرر بطريق غير مباشر بواسطة فاعل غير مباشر فإنه لا يعد كافياً لإقامة مسؤولية

---

1. المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد المكتب الفني في نقابة المحامين الأردنية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، عمان، 1992، ص 275
2. السرحان، و خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، ص377
3. الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، ص 187
4. السرحان وخاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات ، ص 379
5. سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، ص344

الفاعل غير المباشر، حيث تكون العلاقة السببية بين فعل الفاعـل والـضرر غيـر واضحة وبالتالي يجب أن تدعم بعناصر أخرى[1]، ولذلك فقد أوجد الفقهاء المسلمين أوصافا تضفي على التسبب وصف عدم المشروعية- وهي ذات الشروط التي اخـذ بها المشرع الأردني- والتي يمكن القول معها أن المتسبب قد ارتكب عمـلاً غيـر مشروع وبالتالي تقوم مسؤوليته والتزامه بضمان الضرر[2]، وهذه الـشروط هـي التعمد والتعدي، أي أن فعل المتسبب لا يعد موجباً للـضمان إلا إذا تـوافرت هـذه الشروط.

ويقصد بالتعمد هنا تعمد الضرر لا تعمد الفعل، أي أن تتجه إرادة المحـامي إلى إيقاع الضرر، إذ أنه قد تتجه إرادة الشخص إلى الفعل دون نتيجتـه المتمثلـة بالضرر، وبالتالي لا يمكن القول بقيام مسؤولية المحامي إذا لم يكن هنـاك تعمـد[3]، فالمحامي الذي يتعمد وضع المستندات التي بحوزته تحت نظر شخص آخـر يقـوم باستغلالها وإلحاق الضرر بالغير فإن المحامي يكون مسؤولاً لأنه كان متعمداً للفعل. هذا وتجدر الإشارة إلى انه في حال التعمد يجب توافر العنصر المعنـوي المتمثـل بالإدراك والتمييز للمتسبب بالضرر، فلا تعمد للصغير أو المجنـون، وبالتـالي لا يمكن أن تقوم مسؤوليتهم كمتسببين بالضرر على أسـاس التعمـد[4] ، ونلاحـظ ان المسؤولية المترتبة في هذه الحالة تشبه المسؤولية القائمة على الخطأ[5]، والتي تشترط الإدراك لقيامها.

---

1 . الحياري، أحمد إبراهيم ، 2003، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغيـر، دراسـة تحليليـة انتقادية تاريخية موازية بالقانون المدني الأردني والقانون المدني الفرنسي، الطبعة الأولـى، دار وائل للنشر، عمان، ص 9

2. السرحان وخاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات، ص 384

3. احمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، ص214، سلطان، مـصادر الالتـزام، ص343، الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني ص 188

4. السرحان، وخاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات ص386

5 . الحياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دراسة تحليلية انتقادية تاريخيـة موازيـة بالقانون المدني الأردني والقانون المدني الفرنسي ص 9

وأما التعدي فيقصد به صدور الفعل الذي نتج عنه الضرر عن شخص ليس له الحق في إجراءه، أو هو فعل ما لا يجوز فعله[1]، أي أن يصدر عن المتسبب فعل يترتب عليه الضرر ويكون سلوكه مخالف لسلوك الرجل المعتاد[2]، ومتى أرتكب المحامي فعلا غير مباشر وسبب ضرراً للغير وكان متجاوزاً فيه سلوك المحامي المعتاد فأنه يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر، وفي هذه الحالة نجد أن التعدي يقابل الركن المادي في المسؤولية التي تقوم على الخطأ، والمتمثل بالانحراف عن سلوك الشخص المعتاد.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني أضاف حالة ثالثة لقيام مسؤولية المتسبب وذلك في المادة (2\257) إذ تطلب أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر ونجد أن هذه الحالة لا تضاف إلى التعمد والتعدي لأنه مطلوب في هاتين الحالتين[3]، وفي حالة اجتماع المباشر والمتسبب فيضاف الحكم إلى المباشر، حيث نصت المادة(258) من القانون المدني الأردني على انه " أذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر[4].

3.1.1 مدى صلاحية الإضرار كأساس لمسؤولية المحامي التقصيرية

تبين لنا من خلال المبحث السابق أن المشرع الأردني قد أقام المسؤولية التقصيرية على الفعل الضار، متبعاً بذلك نهج الفقه الإسلامي ومعرضاً عن فكرة الخطأ والتي أخذ بها المشرع المصري والفرنسي، وان كان منطق المشرع في ذلك

---

1. الجبوري، ياسين، 2011، الوجيز في شرح القانون المدني الاردني، مصادر الحقوق، الجزء الثالث، دار الثقافة، عمان ص 531.

2. السرحان، و خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات، ص390

3. السرحان، وخاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات، ص394، ويخالفه في الرأي احمد، محمد شريف مصادر الالتزام في القانون المدني، ص216

4. تقابلها المادة (2\176) من القانون المدني العراقي والتي تنص على انه " إذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعمد أو المتعدي منهما فلو ضمنا معاً كانا متكافلين في الضمان".

انظر احمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، ص216

توفير حماية أكبر للمضرور، فهل يستقيم هذا المنطق في حال تأسيس مسؤولية المحامي على الاضرار، أم أن هناك حجة وحاجة تستدعي تكريس الخطأ كركن لمسؤولية المحامي التقصيرية بدلاً من الفعل الضار، وذلك بالنظر إلى طبيعة وظروف مهنة المحاماة؟

بالرغم من أن المشرع الأردني كان واضحاً في تأسيس المسؤولية التقصيرية على الإضرار إلا أنه لا يصلح كأساس لمسؤولية المحامي التقصيرية وذلك من وجهة نظر الباحثة، والتي يجب أن تأسس على الخطأ ذلك لما تتمتع به مهنة المحاماة من خصوصية، وندلل على ذلك بالحجج التالية:

1. إن أول الحجج التي يمكن القول بها، أن قانون نقابة المحامين النظامين اشترط فيمن يتعاط مهنة المحاماة أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة، وهذا ما نص عليه البند ب وج من المادة (8) والذي نص على أنه " يشترط في من يطلب تسجيله في سجل المحامين أن يكون: ب. أتم الثالثة والعشرين من عمره ج. متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة، وبالتالي لا يمكن أن يكون المحامي إلا مدركاً ومميزاً، وعليه تنعدم أهمية الفعل الضار في هذه المسؤولية كونه لا يتطلب الإدراك لدى محدث الضرر فالمحامي دائماً مدركاً.
2. نجد أن المشرع الأردني أخذ بالخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية وإن كان ذلك في نطاقٍ ضيقٍ، وذلك في حال كان المحامي متسبباً في إحداث الضرر وتوافرت لديه نية الإضرار بالغير أي تعمد، الأمر الذي يتطلب إدراك فاعل الضرر، وبالتالي نجد أنه في هذه الحالة جمع عنصري الخطأ،[1] فتقوم مسؤولية المحامي في هذه الحالة على أساس الخطأ وليس على أساس الإضرار.

1 . الحياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دراسة تحليلية انتقادية تاريخية موازية بالقانون المدني الأردني والقانون المدني الفرنسي، ص 998

إن طبيعة التزام المحامي في اغلب الأحوال هو التزام ببذل عناية[1]، وهذا الالتزام يتعارض مع فكرة الفعل الضار والتي يترتب على أساسها مسؤولية المحامي حتى لو أثبت أنه بذل العناية اللازمة وبالرغم من ذلك حدث الضرر، بينما يترتب على الالتزام ببذل العناية عدم مساءلة المحامي في حال أثبت أنه بذل العناية اللازمة ولم يقصر ولم يهمل، ورغم ذلك حدث الضرر، وهذا ما نصت عليه المادة (1/358) إذ جاء فيها أنه "اذا كان المطلوب من المدين هو المحافظ على الشيء أو القيام بإدارته او توخي الحيطة في تنفيذ التزامه فانه يكون قد وفي بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك"

3. إن مسؤولية المحامي التقصيرية والتي تقوم على أساس الضرر تتسم بالقسوة وتهدد مهنة المحاماة، لان الخوف من هذه المسؤولية ستمنع أو تحد من روح الإبداع والمبادرة في هذه المهنة، فيكون المحامي مسؤولاً عن أي ضرر ولو لم ينسب إليه خطأ.

2.1 أركان مسؤولية المحامي التقصيرية عن فعله الشخصي[2]

حتى تنهض مسؤولية المحامي التقصيرية لا بد من أن يصدر عن المحامي خطأ ويترتب عليه ضرر وأن تقوم الرابطة السببية، وسأبين من خلال هذا المبحث الأركان التي تقوم عليها المسؤولية التقصيرية[3] وذلك ضمن ثلاث مطالب، يبين المطلب الأول الخطأ، وفي المطلب الثاني الضرر، أما المطلب الثالث فسوف يبحث في العلاقة السببية.

---

1. العادلي، محمود صالح ، 2003، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص64

2 . إن حديثي عن الخطأ باعتباره ركنا من أركان المسؤولية التقصيرية يأتي وفقاً للحجج التي استندت إليها سابقاً واعتبرته ركناً لمسؤولية المحامي بدلا من الأضرار.

3. وذلك حسب وجهة النظر التي طرحتها بناء على الحجج التي سقناها سابقاً.

1.2.1 الخطأ

إن الخطأ ركن في مسؤولية المحامي التقصيرية، فما المقصود به وما هـي أنواعه وأركانه وسأبين ذلك في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسأبين الحالات التي لا يعتبر فيها الخطأ موجباً للمسؤولية

1.1.2.1 تعريف الخطأ أنواعه وأركانه

أولاً: تعريف الخطأ

من المعلوم أن القوانين تجنبت وضع تعريف للخطأ، وتـرك الأمـر للفقـه والذي اختلف في وضع التعريف المناسب له[1]، حيث عرفه الأسـتاذ ديمـوج بأنـه الاعتداء على حق مع ادارك أو إمكانية إدراك هذا الاعتداء، ، كما عرفـه الأسـتاذ بلانيول بأنه الإخلال بالالتزام سابق[(2)]، والذي يقصد به الالتزام العام بعدم الإضرار بالغير والالتزام في هذه الحالة هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة، ومن تعريفاته أيضاً أنه " إخلال بحق أو بمصلحة أعلى"[3]، إلا أن تعريف الخطأ الذي يميـل إليـه غالبية الفقه هو الذي يقول بأنه الانحراف في سلوك الـشخص مـع إدراكـه لهـذا الانحراف[4] ويلاحظ على هذا التعريف أنـه يتـضمن عنـصري الخطـأ المـادي والمعنوي.

وبعد أن عرفنا مفهوم الخطأ، يجدر بنا تحديد خطأ المحامي المهني ومعيـار العناية التي يجب أن يبذلها المحامي، فمن المعلوم أن الأشخاص الـذين يمارسـون مهنة معينة، مطالبون بالإحاطة بقواعد وأصول وتقاليد تلك المهنة، ليتمكنوا من تنفيذ التزاماتهم كما يجب، وان كان الالتزام الملقى على عاتق المحامي هو فـي الغالـب

---

1 . انظر سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني ص338

2 . مشار إليه الذنون، حسين علي، 2006، المبسوط في شرح القـانون المـدني الخطـأ، الطبعـة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ، ص79- 82

3 . العدوي، جلال علي، 1997، أصول الالتزام، مصادر الالتـزام، ط1، منـشأة المعـارف، الإسكندرية، ص 354

4 .مشار إليهم في سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ص 338

التزام ببذل عناية، إلا أن هناك بعض الحالات يكون فيها التزامه بتحقيق نتيجة كما في حالة التزام المحامي بتقديم الاستئناف في موعده[1]، حيث لا يكون قد وفى بالتزامه إذا لم تتحقق النتيجة والمتمثلة بقبول الاستئناف شكلاً إذا كان ناتجاً عن خطاه، وأما في حال كان التزام المحامي ببذل عناية، فإن الخطأ المهني للمحامي يتمثل في إخلاله بالتزاماته المتعلقة بواجب العناية والبذل وعدم الإهمال[2]، ومثاله التزام المحامي بتقديم المشورة[3]، وأما بخصوص العناية المطلوبة ومعيارها، فمن البديهي أن المحامي يختلف عن الرجل العادي في مجال مهنته فهو أعلم من غيره بقواعدها وأسسها، وبالتالي فإن العناية المطلوبة منه تختلف قطعاً عن عناية الرجل العادي، وأما المعيار الذي تقاس به عناية المحامي فهو معيار المحامي المعتاد أي من أوسط المحامين خبرة وعناية[4]، وبالتالي لا يمكن قياس عنايته بعناية أواسط الناس العاديين.

ثانياً: أنواع الخطأ

عند البحث في موضوع الخطأ نجد أنه من حيث التعمد يقع تحت نوعين هما الخطأ العمد والخطأ غير العمد، وهما متصلان بالركن المعنوي، مما يثير التساؤل حول اثر نية المحامي في إيقاع الضرر في مسؤوليته، كما نجده من حيث ارتباطه بأصول المهنة ينقسم إلى خطأ مهني (فني) وخطأ عادي، فهل يسأل المحامي عن خطئه المهني دون الخطأ العادي؟ كما نجد أن الخطأ من حيث الجسامة لا يقع بدرجة واحدة بل يتدرج من حيث جسامته وهذا يتصل بالركن المادي للخطأ، فهل تنعكس درجة الخطأ على مسؤولية المحامي بحيث يسأل عن خطئه الجسيم دون اليسير؟ وهذا ما سأبينه تباعاً وضمن ثلاث بنود:

---

1. خطاب، طلبة وهبة ، 1986، المسؤولية المدنية للمحامي، المحامي الفرد، المحامي في شركة المحاماة المدنية، الطبعة الأولى ، مكتبة سيد عبد ا وهبه، القاهرة، ص 116

2 . سوادي، عبد الباقي، 1996، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص115.

3 . خطاب، المسؤولية المدنية للمحامي الفرد، المحامي في شركة المحاماة المدنية،ص 111

4 . خطاب، المسؤولية المدنية للمحامي الفرد، المحامي في شركة المحاماة المدنية،ص 121

أ. الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي

عندما يصدر فعل عن المحامي فإن إرادته قد تتجه إلى تحقيق نتيجة معينـة تتمثل بالضرر الذي يلحق بالغير وعندها نقول انه صدر عن المحامي خطأ عمدي، كالتعمد بتفويت ميعاد الطعن، ويقصد بالخطأ العمدي، العمل غير المشروع والـذي يريد الفاعل من ورائه إلحاق الضرر بالغير، أو الإخلال بواجب قانوني عام بقـصد الإضرار بالغير[1]، ويظهر لنا من خلال هذا التعريف أن التعمد أمر خفي متصل بنية المحامي، ويتطلب إدراكاً وهو أمر مفترض في المحامي، وفي حال لم تتجـه إرادة المحامي إلى النتيجة(الضرر) بل اتجهت فقط إلى الفعل فإن خطأه لا يكن متعمـداً، ويعرف الخطأ غير العمدي بأنه " الإخلال بواجب قانوني سـابق مقتـرن بـإدراك المخل لهذا الإخلال ودون قصد الإضرار بالغير[2]، وسواء كان خطأ المحامي متعمداً أم غير متعمداً فإنه يكون مسؤولاً عن الضرر الذي أوقعه، مما يجعلنا نتساءل عـن أهمية هذا التقسيم، في الواقع إن لهذا التقسيم فائدة لما يترتب عليه من نتائج عمليـه تتمثل في تقدير القضاء للتعويض، فيكون التقدير اكبر في حال التعمد منه في حـال عدم التعمد[3].

ب. الخطأ العادي والخطأ المهني

ذهب بعض الفقه والقضاء في البداية الى التمييز بين الخطأ العادي والخطـأ المهني للمحامي، وقالوا بأن الخطأ العادي هو ما يصدر عن المحامي من فعل مادي يكون في ارتكابه مخالفة لواجب الحرص والعناية المفروض على النـاس كافـة[4]، ومثل ذلك المحامي الذي يترافع أمام المحكمة وهو في حالة سكر، فيسأل المحـامي

---

1 . سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ص 263

2 . الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، ص181

3 . سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ص 343

4 . منصور، محمد حسين، المسؤولية الطبية، المسؤولية المدنية لكل من الأطبـاء الجـراحين، أطباء الأسنان، الصيادلة، المستشفيات العامة والخاصة، الممرضين والممرضـات، ط، منـشأة المعارف، الإسكندرية ص 14

عن خطأه العادي ويكون معيار الانحراف بالنسبة له هو معيار الشخص العـادي[1]. وأما الخطأ المهني فهو ما يتصل بالأصول الفنية للمهنة[2]، فلا يسأل عنه المحامي إلا إذا كان جسيماً، ومعياره الشخص المهني والفني من أواسط المحامين[3]، ومثاله حالة تراخي المحامي عن رفع الاستئناف حتى فوات ميعاده.

إلا أن التمييز بين الخطأ المهني والعادي لا مبرر له لأن المحامي إن كـان بحاجة الى الدعم والثقة والحماية أثناء ممارسة المهنة فإن الفرد الذي يتولى الـدفاع عنه بحاجة إلى الحماية من الأخطاء التي قد يرتكبها المحامي[4]

جـ. الخطأ الجسيم والخطأ اليسير

يقع الخطأ من الناحية العملية تحت درجات متعددة فلم يتفـق الفقهـاء علـى وضع معايير وضوابط من أجل تقسيمها وتمييز كل منها، إنما لا يزال الأمر محـل بحث وجدال[5]، إلا أن ابرز التقسيمات هي تلك التي قال بها الفقيه بوتيه والتي تعرف بنظرية تدرج الخطأ، حيث يرى أن الخطأ غير المتعمد ينقسم إلى ثلاث درجات[6] :

1. **الخطأ الجسيم** : وهو الخطأ الذي لا يرتكبه أقل الناس إهمالا وأكثرهم جهـلا وإذا اقترن بسوء النية أصبح غشاً ومن أمثلتـه الجهـل الفاضـح بالمبـادئ الأساسية بالقانون[7]
2. **الخطأ اليسير**: ويعرف عادة بأنه الخطأ الذي لا يقع مـن شـخص متوسـط الحرص والعناية ويطلق عليه أيضا اسم الخطأ العادي.[8]

---

1 . سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ص 342

2 . حسين، محمد عبد الظاهر، 1993، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميـل، دار النهـضة العربية، القاهرة، ص 342

3 . سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ص 343

4 . سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، ، ص257.

5 . الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، ص157

6. سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ص 262

7 . خطاب، المسؤولية المدنية للمحامي الفرد، المحامي في شركة المحاماة المدنية، ص 142

8 . عامر، حسين و عامر، عبد الرحيم، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانيـة، دار المعارف ، القاهرة، ص 148

3. **الخطأ التافه** : وهو الخطأ الذي لا يقع من الشخص شديد الحرص أو الذي يقع بالقدر القليل من الإهمال[1].

ولقد كان لهذا التقسيم أهمية في القانون الفرنسي القديم، إلا أن تنظيم نابليون قضى عليه وألغاه[2]، لهذا وفي تقدير الباحثة فإن التمييز بين الخطأ المهني الجسيم واليسير لا مبرر له، فالمحامي يخضع للقاعدة العامة وهي أن كل شخص ارتكب خطأ أياً كان نوعه عادياً أم مهنياً جسيماً كان أم يسيراً يجب عليه جبر نتائجه وفقاً لمعيار المحامي المعتاد[3].

وإذا كانت اغلب التشريعات قد أعرضت عن فكرة تدرج الخطأ[4]، إلا أننا نجد أن قانون نقابة المحاميين النظاميين يأخذ بالخطأ الجسيم لترتيب مسؤولية المحامي عن أخطائه وذلك في نص المادة (55) والتي تنص على انه " على المحامي أن يدافع عن موكله بكل أمانة وإخلاص وهو مسؤول في حال تجاوزه حدود الوكالة أو خطئه الجسيم" وفي تقدير الباحثة فإن هذا النص بحاجة إلى تعديل بحيث يستوعب أخطاء المحامي وبغض النظر عن جسامتها، وقد يقول قائل بأن المسؤولية المقصودة هنا هي المسؤولية التأديبية، وبالرجوع إلى نص المادة (63) من قانون نقابة المحامين والتي تنظم مسؤولية المحامي التأديبية، نجد أنها قد أعرضت عن فكرة تدرج الخطأ وجاء فيها أن" كل محام اخل بواجبات مهنته...أو تجاوز واجباته المهنية أو قصر في القيام بها ... يعرض نفسه للعقوبات التأديبية التالية..".

1 . سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ص 262

2. مرقص، سليمان، 1960، أصول الالتزامات، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ص 375

3 . حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، ص 342

4 . ومن هذه التشريعات التشريع المصري والسوري أنظر سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ص 262

ثالثاً: أركان الخطأ:

وللخطأ ركنان: الركن المادي، وهو التعدي ويقابله مصطلح الفعل الضار في القانون المدني الأردني وفي الفقه الإسلامي، أما الركن الثاني فهو الركن المعنوي ويتمثل بالإدراك وسأبنيهم على التوالي:

أولا: التعدي (الركن المادي) : ويقصد بالتعدي أن يسلك الشخص سلوكا لا يقره القانون، أي أن ينحرف الشخص في سلوكه عن مسلك الشخص المعتاد[1].

وهذا يقودنا إلى التساؤل عن معيار التعدي، أي متى يكون الشخص قد تعدى في سلوكه مسلك الشخص المعتاد؟ وفي الواقع إن هنالك معياران لقياس التعدي، الأول شخصي أو ذاتي، والثاني موضوعي، فالمعيار الشخصي يقتضي أن ننظر إلى شخص المعتدي والبحث في مكنونة وضميره. ويطبق هذا المعيار في حالة أن يكون الفعل متعمداً أو كان الخطأ جسيماً ولا يتصور وقوعه من أشد الناس إهمالا[2].

وأما المعيار الموضوعي فهو معيار مجرد يقاس من خلاله سلوك المسؤول بسلوك الشخص العادي والذي هو ليس شديد اليقظة ولا شديد الإهمال، ويستخدم هذا المعيار في حال كان الخطأ غير عمدي أو وقع نتيجة إهمال[3]، وهذا المعيار ثابت لا يتغير من شخص لآخر بشرط وحدة الظروف الخارجية وبالتالي يجنبنا البحث في أمور خفية تتعلق بالشخص المسؤول الأمر الذي دفع جمهور الفقه والقضاء للأخذ به[4]، ولدى الموازنة بين المعيارين فإنني أرجح المعيار الموضوعي لسهولة تطبيقه

---

1. على أن هذا الفعل وحده يستوجب الضمان في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، انظر سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ص 339

2. وهذا الموضوع ليس محل بحث في الفقه الإسلامي، والقانون الأردني والذي يكتفي بأن يكون الفعل ضاراً لكي يستحق الضمان، انظر سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ص339

3. السرحان وخاطر، شرح القانون المدني الأردني، ص 372

4 . مشار اليه في الجبوري، ياسين محمد، 2008، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزام، دراسة موازنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 518

ثانيا: الإدراك (الركن المعنوي): لا يمكن مساءلة الشخص عن نتائج أفعالة الضارة إذا لم يكن مدركاً مميزاً، وهذا يعني أن يكون الشخص قادراً على التميز بين الخير والشر ومدركاً أنه بتعدية يصيب الغير بالضرر، فتقوم مسؤوليته إذا كان قادراً على الإدراك والتمييز وتتخلف إذا كان فاقدا له[1].

وعلية فإن الصبي والمجنون ومن في حكمهما لا تقوم مسؤوليتهم لأن الغاية من إقامة المسؤولية على الخطأ هو معاقبة الفاعل وردعه لضمان عدم تكـرار الفعـل الضار وهذا ما لا يفهمه الصغير والمجنون[2]، ولم يسلم هذا الرأي من النقد، إذ أنـه يمكن تصور حالات يؤدي فيها عدم تقدير مسؤولية الصغير والمجنون إلـى نتـائج غير مقبولة وغير منطقية، ويضرب الفقه في هذه الحالة مثلاً أن يكـون المتـضرر اشد فقرا من الصغير والمجنون[3]، فإنه في هذه الحالة أولى بالرعاية ويجب تعويضه عن الضرر الذي لحق به.

2.1.2.1 الحالات التي لا يعتبر فيها الخطأ موجباً للمسؤولية

إذا أثبت المضرور(الدائن) وقوع خطأ من قبل المحامي وفق الشروط التـي بيناها سابقاً، فإن الأخير يكون مسؤولاً عن الضرر الذي أوقعه، إلا أنه يـستطيع أن يزيل عن فعله صفة عدم المشروعية، فينقلب فعله مشروعاً إذا اثبت انه كـان فـي

1. احمد، محمد شريف، مصادر الالتزام في القانون المدني، ص198

2. السرحان وخاطر، شرح القانون المدني الأردني، ص372

3. لهذا ذهبت بعض القوانين إلى تقرير مسؤولية الصغير أو المختل عقلياً عندما يكون لديه أدنى قدر من التميز والإدراك، وذهبت قوانين أخرى إلى اعتبار مسؤولية عـديم التميـز مـسؤولية احتياطية ويرجع عليه بالتعويض إذا لم يمكن الحصول عليه من متولي الرقابة كما فـي المـادة (164) من القانون المدني المصري والمادة (165) من القانون المدني السوري وهنـاك إتجـاه قانوني ثالث اخذ به تشريع الاتحاد السوفيتي السابع ويقيم المسؤولية على مجرد الضرر وبغض النظر عن التمييز، انظر تفصيلاً، السرحان وخاطر، شرح القانون المدني الأردني، ص372

حالة الدفاع الشرعي أو في حالة تنفيذ أمر صـادر عـن الـرئيس أو فـي حالـة الضرورة[1].

وفيما يتعلق بالحالة الأولى وهي حالة الدفاع الشرعي، فقد نصت عليها المادة (262) من القانون المدني الأردني حيث جاء فيها انه " من احدث ضرراً وهو فـي حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله كان غيـر مـسؤول على ألا يجاوز قدر الضرورة وإلا أصبح ملزماً بالضمان بقدر ما جاوزه "، وبنـاء على نص هذه المادة فإنه إذا كان المحامي في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو مالـه أو عن نفس أو مال غيره، فإن فعله لا يعد موجباً للمسؤولية[2]، ولكن حالـة الـدفاع الشرعي لم تترك على إطلاقها إذ ترد عليها عدة ضوابط تنظمها، وهـي أن يكـون هناك خطر حال على نفس المدافع أو ماله أو نفس ومال غيره، ودون اشتراط درجة القرابة[3]، وأن يكون هذا الخطر غير مشروع، فإن كان مشروعاً ودفعه من وقع عليه بالقوة وأحدث ضرراً فإنه يكون مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه[4]، ويجـب علـى المحامي أن لا يتجاوز حدود الدفاع، وان يكون دفاعه بقدر الخطر فإن جاوزه ضمن الضرر الذي أحدثه، ويقاس سلوكه في هذه الحالة بسلوك الشخص العادي إذا وجـد في نفس الظروف[5] وتطبق في هذه الحالة أحكام الخطأ المـشترك[6]، وفـي الواقـع العملي قد يتعرض المحامي وبحكم مهنته إلى الاعتداء من قبل اشخاص قد أضر بهم الحكم الصادر في القضية التي وكل بها المحامي وقد يحدث هذا في المحكمة أو في مكتبه.

---

1. انظر سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني ص 344، الفار، مصادر الالتزام مصادر الحق الشخصي في القانون المدني ص191

2. سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ص345

3. السرحان و خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية والالتزامـات ص396، ويخالفه الرأي الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحقوق الشخصية في القانون المـدني ص189، إذ يتطلب في هذه الحالة أن يكون الدفاع عن شخص قريب

4. الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني الخطأ، 651

5. السرحان و خاطر شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات ص397

6. سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ص347

وأما الحالة الثانية فهي حالة تنفيذ أمر صادر عن الرئيس، وهو ما نصت عليه المادة (263) من القانون المدني الأردني في فقرتها الثانية والتي نصت على أنه " ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي اضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو كان يعتقد أنها واجبة وأقام الدليل على اعتقاده بمشروعية العمل الذي وقع منه، وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة وإنه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر" إذ بينت هذه المادة أن المسؤولية ترفع عن الموظف العام في حال تنفيذه أمر رئيسه وبتوافر عدة شروط يمكن استخلاصها من نص المادة وهي:1. أن يكون من أوقع الفعل الضار موظفاً عاماً[1] وبالتالي يخرج عن نطاق نص هذه المادة الأشخاص العاديون[2]، ويمكن تصور الجمع بين الوظيفة العامة والمحاماة في الاستثناء الذي أوردته المادة (2/11) من قانون نقابة المحامين النظاميين والتي نصت على أنه" لا تسري أحكام هذه المادة على الاشتغال بالصحافة الحقوقية والثقافية، وعضوية المجالس التمثيلية وعضوية هيئات التدريس في كليات الحقوق الأردنية أو العمل في نقابة المحامين بتفرغ كامل أو جزئي" 2. يجب أن تكون إطاعة الأمر واجبة فإذا كانت أوامر الرئيس غير واجبة الإطاعة ومع ذلك نفذها الموظف (المحامي) فانه يكون في هذه الحالة مسؤولاً عن الضرر الذي يقع[3] ، 3. وان يثبت الموظف اعتقاده بمشروعية الأمر الصادر إليه وانه أثناء تنفيذه لهذا الأمر قد راعى قواعد الحيطة والحذر، فإذ تعذر عليه ذلك فأنه يكون مسؤولاً عن الضرر الذي أوقعه[4]، ومثال ذلك

---

1 . عرف نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (30) لسنة 2007 الموظف العام في المادة الثانية منه بأنه" الشخص المعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بموجب قانون الموازنة العامة أو موازنة إحدى الدوائر ، والموظف المعين بموجب عقد ولا يشمل الشخص الذي يتقاضى أجراً يومياً"

2. الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحقوق الشخصية في القانون المدني ، ص191

3. سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ص349

4. السرحان وخاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات ، ص400

إذا صدر عن المحامي العضو في إدارة قانونية خطأً وكان فعله هـذا بنـاء علـى أوامر رئيسه.

وأما الحالة الأخيرة فهي حالة الضرورة، والتي يقصد بها أن يجـد الإنـسان نفسه تجاه خطرين وليس بإمكانه تفادي احدهما إلا بتحقيق الضرر الآخر[1]، ومثـال ذلك المحامي يقتحم ملك الغير لإطفاء حريق شب في مكتبه، وذلك تفادياً لخسائر في الأرواح والممتلكات. إلا أن المشرع الأردني لم يتعرض لهذه الحالة وذلـك لتـأثره بالمذهب الحنفي الذي يقر بأن " الاضطرار لا يبطل الحق" وعليه فإن حصول حالة الضرورة لا يعفي المحامي من المسؤولية وإن كان يجعلها مخففة وذلك وفق تقـدير القاضي[2].

2.2.1 الضرر

يمثل الضرر الركن الثاني في المسؤولية التقصيرية فلا تقوم هذه المـسؤولية على مجرد الخطأ إذا لا بد أن يترتب على هذا الفعل ضرر يثبته المضرور، وله في سبيل ذلك سلوك أي طريق من طرق الإثبات بما فيها الشهادة والقرائن[3]، وإذا انتفى الضرر لا تسمع دعوى المسؤولية لأنه لا دعوى بغير مصلحه[4].

---

1 . الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردنـي، الجـزء الأول، مـصادر الحقـوق الشخصية، مصادر الالتزام، دراسة موازنة، ص 540

2. الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردنـي، الجـزء الأول، مـصادر الحقـوق الشخصية، مصادر الالتزام، دراسة موازنة، ص 541

3. الذنون، حسين علي، 2006، المبسوط في شرح القانون المدني الضرر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ص204

4. اللصاصمة، عبد العزيز، سلمان، 2003، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردنـي، دار رند للنشر، الكرك، ص 272

وان كان من المسلم به أن لكل من لحق به ضرر غير مشروع حق المطالبة بالتعويض، إلا انه يجب أن تتوافر في هذا الضرر عدد من الشروط حتى يعتد بـه، إذ أن الضرر من المسائل الشائعة بالحياة العملية وغالباً ما قد يثير الإشكالات[1].

وعليه سأبين في الفرع الأول من هذا المطلب شروط الضرر، وفي الفـرع الثـاني سأبحث في أنواع الضرر.

1.2.2.1 شروط الضرر

أولا: أن يكون الضرر موجوداً ومحققاً

ويقصد بوجود الضرر ترتب ضرر على الفعل غير المشروع، فإذا انتفـى هذا الضرر رغم خطأ المحامي، فإن مسؤوليته لا تقوم لأنه لا يوجد ضرر يعـوض عنه[2]، وكذلك يجب أن يكون الضرر محققاً فعلاً ولا يتنافى مـع مـدلول الـضرر المحقق إذا ما تراخى حدوث الضرر إلى المستقبل، فالضرر المحقق يمكن أن يكون حالاً كفوات مواعيد الطعن بسبب إهمال المحامي، وكذلك يمكن أن يكون مـستقبلاً[3] أي أن تقوم أسبابه في الحال وتتراخى أثاره إلى المستقبل[4].

ويقابل الضرر المحقق، الضرر المحتمل ويقصد به الضرر غير المحقق الوقوع في المستقبل أي انه يمكن يقع في المستقبل ويمكن أن لا يقع وبالتالي لا يجوز المطالبة بالتعويض على أساس الضرر المحتمل[5]، ويختلف الضرر الاحتمالي عـن تفويـت الفرصة والتي يتسبب فيها المحامي في حرمان شخص من فرصة كان يتوقع مـن ورائها جني كسب أو تفادي خسارة، ذلك أن ضياع الفرصة في حد ذاته يشكل قيمة

---

1. سوار، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات ص205

2. السنهوري، عبد الرزاق احمد، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القـانون المـدني المصري، المجمع العلمي العربي الإسلامي، بيروت، ص339

3. سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ص 372

4. العدوي، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، ص 390

5. فرج، النظرية العامة للالتزامات في مصادر الالتزام مع مقارنـة بـين القـوانين العربيـة، ص384

في الذمة المالية يمكن تقديره وفقاً لاحتمالات الكسب وتفادي الخسارة[1]، مثال ذلـك تفويت المحامي لمواعيد الطعن بالاستئناف.

والتعويض في هذه الحالة لا يكون على موضوع الاستئناف أو التمييز لأن الحكم به أمر احتمالي، بل ينصب على تفويت الفرصة بحد ذاتها لأن مجرد تفويتها يعد ضرر محقق يستوجب التعويض ويراعى في تقديره احتمال الكسب الذي فات المضرور[2].

ثانياً: أن يكون الضرر مباشراً

ويعني ذلك أن يقع الضرر نتيجة مباشره للفعل الضار[3]، وهذا ما نصت عليه المادة(266) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها " يقدر الضمان في جميـع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"[4].

ولا يتنافى مع مفهوم شرط الضرر المباشر، الضرر المرتد، وهو الـضرر الـذي يصيب أشخاصا آخرون بالإضافة إلى المضرور الرئيسي، حيـث يطالـب هـؤلاء الأشخاص بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم مباشرة[5].

ثالثاً: أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة للمتضرر

---

1. الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني الضرر ، ص212، عامر و عامر، المـسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ص336

2. هذا وقد سار كل من القضاء المصري والأردني على مبـدأ تعـويض تفويـت الفرصـة، سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ص 375

3. انظر حول هذا الموضوع، الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني الـضرر ،الـسرحان وخاطر شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات، العدوي، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، اللصاصمة، مصادر الالتزام في القانون المـدني الأردني، ص 290.

4. لم يبين المشرع الأردني المقصود بالنتيجة الطبيعية على خلاف المشرع المـصري والـذي اعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن باستطاعة المضرور أن يتوقـاه ببـذل جهـد معقـول، المادة(221) من القانون المدني المصري، انظر السرحان و خاطر، شـرح القـانون المـدني، مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات

5. السرحان و خاطر، شرح القانون، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات ص338

لكي يتمكن المضرور من المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، عليه أن يثبت أن خطأ المحامي قد طال من مصلحة له وهذه المصلحة يحميهـا القـانون وليس أن له مصلحة مجردة بغض النظر عن مشروعيتها فلا يـستطيع المـضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بمصلحة له وان لم تكن تلـك المـصلحة مشروعة ولا يشترط في هذه المصلحة أن ترقى إلى مرتبة الحق[1].

2.2.2.1 أنواع الضرر

إن الضرر الذي قد يصيب الشخص ليس على نوع واحد فقـد يكـون هـذا الضرر مادياً أو قد يكون أدبيا[2]، حيث تنقسم الحقوق إلى حقوق مالية وهي الحقـوق العينية والحقوق الشخصية ويسبب الاعتداء عليها ضرراً مادياً، وحقوق غير ماليـة وتشمل مختلف الحقوق اللصيقة بالشخصية، ويترتب على الاعتداء عليهـا ضـرراً أدبياً.

1. سوار، شرح القانون المدني النظرية العامه للالتزامات،بند632، ص 18

2. ويضيف البعض الضرر الجسدي وهو يتضمن صورتي الضرر المـادي والادبـي انظـر، سوار، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات ص 19

أولا: الضرر المادي

ويقصد به الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه أو في ذمته المالية[1]، وقد يكون هذا الضرر بصورة إتلاف المال كالحرق والهدم، ويمكن أن يكون بصورة نقص في قيمة الأشياء دون أن يصيبها تلف مادي، ويتمثل الضرر هنا فيما لحق بالشخص من خسارة وما فاته من كسب[2]، ففي حال فوت المحامي مواعيد الطعن وترتب عليها خسارة القضية التي يتولاها فإن ذلك يعد ضرراً مادياً يلحق بالشخص، كذلك إذا أضاع المحامي الشيك او الكمبيالة والتي كانت بحيازته للاطلاع وقبل مرحلة التعاقد.

ثانياً: الضرر الأدبي

وهو الضرر الذي يمس الحقوق غير المالية للإنسان ومن هذه الحقوق الحق في الاسم والحق في الصورة والحق في السمعة والشرف، فإذا مس هذه الحقوق ضرراً فان للمضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به[3].

والضرر الأدبي قد يكون ملموساً أي أن يكون له جانب مادي ظاهر، مثل الضرر الذي يقع على الممثل الذي يتشوه وجهه، وقد لا يكون ملموساً مثل الضرر الأدبي الناتج عن القذف أو السب[4]، فالمحامي مسؤول عن الضرر الأدبي الذي يلحقه بخصم موكله، إذا ما ذكر أمور تسيء له، أو اتهمه بما يمس شرفه وكرامته، وذلك خلافاً لنص المادة (58) من قانون نقابة المحامين النظاميين والتي نصت على أنه " على المحامي أن يمتنع عن سب خصم موكله أو ذكر الأمور التي تسيء إليه أو اتهامه بما يمس شرفه أو كرامته ما لم يستلزم ذلك حالة الدفاع أو ضرورة الدفاع عن مصالح موكله".

---

1. الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحقوق الشخصية في القانون المدني ص192
2. السرحان و خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، ص410
3. السرحان و خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، ص412
4. الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، ص279

والضرر الأدبي كالضرر المادي يجب أن يكون محققاً وغير احتمالي[1] وأن لا يكون المضرور قد سبق وان عوض عن هذا الضرر، وأن يكون الـضرر مباشـراً ولا يتنافى

1. سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ص374

مع هذا الشرط أن يكون الضرر مرتداً[1]، ففي حالة الوفاة يجـوز لـذوي المتـوفى المطالبة بالتعويض[2]، إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي.

3.2.1 العلاقة السببية

لا يكفي لقيام المسؤولية أن يكون هناك خطأ قد صدر مـن احـد المحـامين وسبب الضرر للغير، إذ لا بد أن يكون هذا الخطأ هو سبب الضرر، وهذا ما يعبـر عنه بالعلاقة السببية، إذ هي العلاقة المباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول وبين الضرر الذي أصاب المضرور[3]، فقد يقع كل من الخطأ والضرر ولكـن لا توجـد بينهما علاقة أو رابطة سببيه وبالتالي لا تقوم المسؤولية، وتنعـدم علاقـة الـسببية والضرر في حالتين: الأولى والتي يرجع فيها الضرر للسبب الأجنبي وقـد تنعـدم السببية بالرغم من أن الضرر قد ترتب على الفعل الضار ولكنه لـم يكـن الـسبب الوحيد، أو كان كذلك ولكن تعددت الأضرار[4]، وعليه سأبين هذه الأحوال تباعاً.

1.3.2.1 انعدام السببية لقيام السبب الأجنبي

السبب الأجنبي هو كل أمر لا يد للمدعي عليه فيه، فإذا كان السبب الأجنبـي هو السبب الوحيد في أحداث الضرر فأن مسؤولية المحامي تنتفي لانعدام الرابطـة السببية، وإذا لم يكن هو السبب الوحيد وتتدخل معه فعل المحامي فأن مـسؤوليته لا تنتفي ولكنها تكون جزئيه[5].

---

1. الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، ص280

2. لم يضع المشرع الأردني قيد فيما يتعلق بالأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض كمـا فعل المشرع المصري والذي حصرها بالأقارب إلى الدرجة الثانية، بـل تـرك أمـر تقـديرها للقاضي حسب مقتضى الحال، سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني ص 374

3. العدوي، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، ص395

4. انظر احمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، ص200

5. العدوي، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، ص396

وهذا قد نظمت المادة(261) من القانون المدني الأردني حالة السبب الأجنبي إذ نصت على انه إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المضرور كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك[1]، وعليه فإن السببية تنعدم في الحالات التي سنبينها تباعاً.

أولا: الآفة السماوية

اخذ القانون المدني الأردني بتعبير(الآفة السماوية) عن الفقه الإسلامي، والتي تشمل على سبيل المثال الزلازل، الصواعق، البراكين، الفيضانات والأمطار الغزيرة والأعاصير، وموجات الجراد، فإذا ما حدث ضرر وكان أساسه آلافة السماوية فإن العلاقة السببية تنعدم. فلو حدث حريق نتيجة لصاعقة في احد مكاتب المحامين وامتد الحريق للمكاتب والمباني المجاورة الأخرى، فأن المحامي لا يعد مسؤولاً عن الضرر الذي أصاب المكاتب الأخرى[2].

ثانياً: القوة القاهرة والحادث المفاجئ.

وهما تعبيران مختلفان ولكن لهما ذات الدلالة ويستخدمان كمترادفين دون التفريق بينهما وهذا ما استقر عليه الفقه الحديث[3]. ومن أمثلتها، الحرب والعصيان، والفيضانات والقوة القاهرة هي حادث غير متوقع لا يد للمحامي فيه ولا يستطيع دفعه، ويترتب عليه أن يصبح تنفيذ التزامه مستحيلاً[4]، وعليه ولكي يتحقق الإعفاء من المسؤولية نتجه للقوة القاهرة والحادث المفاجئ لا بد من توافر عدة شروط:

1. **أن يكون الحادث مما لا يمكن توقعه**

---

1. هذه المادة مقتبسة من المادة (165) من القانون المدني المصري ويلاحظ عليها أنها لم تورد السبب الأجنبي على سبيل الحصر، فقد يكون السبب الأجنبي غير هذه الأسباب كعيب في الشيء أو مرض لدى المضرور

2. السرحان وخاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، ص461

3. فرج، النظرية العامة للالتزامات في مصادر الالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية، ص394

4. العدوي، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، ص397

إذ لو أمكن توقع الحادث فلا يعتبر مفاجئاً أو قوة قاهرة، إذ يجب أن يكون غير متوقع في فترة زمنية محددة ومكان محدد، فسقوط الأمطار بغزارة في فصل الصيف في الأردن أمر غير متوقع، والمعيار هنا موضوعي، بمعنى ألا يكون في وسع الشخص العادي توقعه[1]، فالمحامي الذي يقع مكتبه على مجرى سيل، من المتوقع أن تنفذ المياه إلى مكتبه في فصل الشتاء وتتلف الأوراق والمستندات، وبالتالي لا يمكن له أن يتخلص من المسؤولية بحجة أن الحادث لم يكن متوقعاً.

2- أن يكون الحادث مما لا يمكن دفعه.

إذا كان الحادث غير متوقعاً فأن ذلك لا يكفي لجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً بالنسبة لمن يحتج به للتخلص من المسؤولية إذا لا بد أن يكون هذا الحادث مما لا يمكن دفعه ولا التغلب عليه وقهره، أي أن يستحيل على المحامي دفعه والمقصود بالاستحالة هنا هي الاستحالة المطلقة وليست النسبية، فإذا تبين انه كان في وسعه تجنب الضرر ببذل جهد معقول فإن مسؤوليته لا تنتهي[2]، ففي المثال السابق يمكن للمحامي تجنب الضرر عن طريق حفظ الملفات في مكان آمن لا تطاوله المياه، وهو جهد معقول وغير مستحيل.

ثالثاً: فعل المضرور

قد يصدر عن المضرور فعلاً يؤدي إلى وقوع الضرر الذي لحق به، وقد يكون فعله هو السبب الوحيد في وقوع الضرر فلا محل هنا لمسؤولية المحامي التقصيرية وذلك لانعدام السببية بالنسبة للمحامي[3]، كما في حالة امتناع من تقررت الإعانة القضائية لصالحة، عن تقديم مستندات من شأنها الحكم لصالحه، ولكنه يمتنع عن تقديمها مما يؤدي إلى الحكم ضده، وبالتالي لا يكون المحامي مسؤول في هذه الحالة. وقد يشترك فعل المضرور مع فعل المحامي في إحداث الضرر، وذلك في فرضيين:

---

1. السرحان وخاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، ص462
2. سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ص383
3. سوار، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات، بند 656، ص33

فالأول وهو أن يستغرق احد الفعلين الفعل الأخر وذلك في حالة أن يفوق احد الفعلين الفعل الأخر من حيث الجسامة، وتتحقق هذه الحالة إذا كان فعل المضرور متعمداً، فيستغرق فعله فعل المدعى عليه[1]، فالمتهم بجناية قتل والذي يعترف أمام القضاء بذلك لا يستطيع أن يقيم مسؤولية المحامي التقصيرية نتيجة عدم تضمينه بعض الأدلة في مرافعته، فالاعتراف سيد الأدلة. وتتحقق أيضا إذا كانت بناء على رضا المضرور متى كان رضاءه انحرافاً[2].

وأما الفرض الثاني منه استقلال كل من الفعلين عن الفعل الآخر، فإذا صدر فعلان احدهما عن المضرور والأخر عن المحامي ولم يستغرق احدهما الأخر فيعد كلا منهما سبباً متكافئاً ومنتجاً في إحداث الضرر وبالتالي لا يتحمل المحامي كامل المسؤولية بل توزع بينه وبين المضرور، وفقاً لنص المادة(256) من القانون المدني الأردني والتي تنظم حالة تعدد المسؤولية عن الفعل الضار[3].

رابعاً: فعل الغير

ويقصد بالغير هنا كل شخص غير المحامي والأشخاص المسؤول عنهم وغير المضرور فإذا ما صدر الفعل الضار عن الغير دون فعل المحامي أو المضرور فأنه يكون وحده المسؤول عن الضرر الذي حدث[4]، فإذا اشترك الغير مع المحامي في إحداث الضرر للآخر واستغرق فعل الغير فعل المحامي فيكون وحده المسؤول عن إحداث الضرر، ويشترط هنا ان لا يكون الغير من الأشخاص الذين يسأل عنهم المدعى عليه، وعليه إذا كان فعل المدعى عليه مستغرقاً لفعل الغير فأنه هو المسؤول مسؤولية كاملة ولا اثر لفعل الغير[5].

---

1. انظر، احمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ص203
2. سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ص385
3. فرج، النظرية العامة للالتزامات في مصادر الالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية، ص396
4. السرحان وخاطر، شرح القانون المدني الأردني، ص466
5. سوار، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات، بند 667، ص42

أما في حالة استقلال كل من فعل المدعي عليه والغير عن الأخر، فيعتبر كلا منهما سبباً في إحداث الضرر وتطبق أحكام تعدد المسؤولية وفق نص المادة(265) مـن القانون المدني الأردني[1].

2.3.2.1 انعدام السببية لان السبب غير منتج أو غير مباشر

قد يقع الضرر الواحد نتيجةً لعدة أسباب وليس لسبب واحد، وقد يكون مـن بينهما فعل المحامي، فهل يعتد بهذه الأسباب جميعاً لقيام السببية أم ببعضها فقط؟ كما وقد يترتب على فعل المحامي وحده أضراراً متعاقبة فهل يسأل عن جميع هـذه الإضرار؟ للإجابة على هذه التساؤلات سأعرض أولا لحالة تعدد الأسباب في البنـد الأول، وتعاقب الأضرار في البند الثاني.

اولاً : تعدد الأسباب

اختلف الفقه في حال تعددت الأسباب التي أدت إلى الضرر دون أن يستغرق احدها الأخر وظهرت في هذا الشأن نظريتان[2].

ومضمون النظرية الأولى والتي تعرف بنظرية تكافؤ الأسباب أو تعادلها أن كل سبب دخل في إحداث الضرر- مهما كان بعيداً- يعتبر مـن الأسـباب التـي أحدثت الضرر ومتكافئاً مع الأسباب الأخرى[3].

ويكون السبب متكافئاً، إذا لم يتصور وقوع الضرر لولا اشتراك هذا السبب وبالتالي يعتد به، أما إذا كان الضرر واقعاً بالرغم من عدم اشتراك هذا السبب فانـه يكـون سبباً غير مكافئ ولا يعتد به[4]، وهذا الاتجاه لا يسود في الوقت الحاضر[5].

1.أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، ص202

2. الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، ص 1977

3. الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الرابطة السببية،ص 16- 18

4. والذي قاله بهذه النظرية هو الفقيه الألماني فون بوري ، سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ص378

5. فرج، النظرية العامة للالتزامات في مصادر الالتزام مع مقارنة بين القوانين العربيـة، ص 394

أما النظرية الثانية والتي تعرف بنظرية السبب المنتج، والتي ظهرت نتيجـة للمآخذ التي أخذت على نظرية تكافئ الأسباب، ومضمون هذه النظرية انه في حـال تعدد الأسباب فأنه يجب التمييز بين السبب المنتج المألوف والذي يحـدث الـضرر عادة ويعد بذاته كافياً لإحداث الضرر، والأسباب العارضة التي لا تكفـي وحـدها لترتيب الضرر، فهو غير مألوف ولا يحدث الضرر عادة ولكنه أحدثـه عرضـاً[1] وعليه وفقاً لهذه النظرية فأنه لا يعتد إلا بالسبب الذي يؤدي إلى مثل هـذا الـضرر وفق السير العادي للأمور، وقد مال الفقه والقضاء للأخذ بهـذه النظريـة، وكـذلك المشرع الأردني[2].

ثانياً: تعاقب الأضرار

يمكن إن تتسلسل الأضرار التي تترتب على الفعـل الواحـد، فهـل يـسأل المحامي مرتكب الفعل ومسبب الضرر الأول عن الأضرار اللاحقة؟

في الواقع يسأل المحامي عن الضرر المباشر فقط دون غير المباشر وذلك لانعدام العلاقة السببية بين فعله الضار والضرر في حال كان الضرر غير مباشـر وذلـك بدلالة نص المادة (266) من القانون الأردني، ويعتبر الضرر مباشراً متى كانـت نتيجةً طبيعية للفعل بحيث لم يتمكن الفاعل توقيه ببذل جهد معقول[3]، وعليـه فـإن المحامي الذي يتسبب بخطئه التقصيري والمتمثل بعدم رفـع الاسـتئناف وخـسارة القضية والتي كان لها الأثر بإصابة من يتولى الدفاع عنه بسكته دماغية، ومن ثـم شلله، وعجزه عن العمل، لا يكون مسؤولاً إلا عن خطئه المسبب للضرر المباشـر ألا وهو خسران القضية دون إمكانية مساءلته عن الأضرار المتعاقبة والمتسلسلة.

---

1. وقال بهذه النظرية الفقيه الألماني فون كريس، أنظر، سلطان، مصادر الالتزام في القـانون المدني الأردني، ص378

2. وهذا ما عبرت عنه المادة(266)، انظر السرحان وخاطر، شرح القانون المـدني الأردنـي، مصادر الحقوق الشخصية ، ص 454

3. السرحان وخاطر، شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخـصية، الالتزامـات، ص466

3.1 صور مسؤولية المحامي التقصيرية عن فعله الشخصي

وفي الواقع العملي نجد العديد من الحالات والتطبيقات التي تعد فيها مسؤولية المحامي تقصيرية ناتجة عن خطئه الشخصي، وسأبين فيما يلي أهم صور وتطبيقات هذه المسؤولية، بدأً بمسؤولية المحامي التقصيرية عن إفشاء السر المهني، فمسؤوليته في حالة المساعدة القضائية، ثم نتناول مسؤوليته في حال بطـلان عقـد الوكالـة، وأخيراً مسؤولية في حال تجاوز حدود الحصانة.

1.3.1 مسؤولية المحامي التقصيرية عن إفشاء السر المهني

إن دراسة مسؤولية المحامي التقصيرية الناشئة عن إفشاء السر المهني تثيـر العديد من المسائل والإشكاليات، بدأً بتعريفه ونطاقه وانتهاء بأساس التزام المحـامي به، وسأتعرض لهذه المسائل تباعاً وصولاً إلى أساس التزام المحامي بالمحافظة على السر المهني ومسؤوليته في حال إفشاء هذا السر.

وحتى يتسنى لنا ذلك لابد من التعريف بالسر المهني ومعرفة المقصود بإفشاء هـذا السر.

1.1.3.1 ماهية السر المهني للمحامي

يقصد بالسر ما يكتم، وجمعه أسرار، وهو ما يكتمه المرء في نفسه أو يـسر به إلى آخر، فأسر إليه حديثه أي أفضى إليه به"[1].

وبالرجوع للنصوص القانونية في التشريع الأردني فإنني لم أجد تعريفاً للسر المهني وذلك جرياً على العرف التشريعي في عدم وضع تعريفات وترك الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء، وقد عرفه الفقه الفرنسي بأنه كل ما يضر إفشاءه بسمعة مودعه أو كرامته بل كل ما يضر إفشاءه بالسمعة والكرامة عموماً[2]، وذهب بعض الفقه إلى تعريفـه بأنه صفة تخلع على موقف أو مركز أو خبر أو عمل مما يؤدي إلى وجود رابطـة

---

1 . المعجم الوسيط، 1960، الطبعة الثانية، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ص428

2 . كامل، جمال رمضان، 2008، مسؤولية المحامي المدنية، الطبعة الأولى، المركز القـومي للإصدارات القانونية، عابدين، ص 101

تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر بالنسبة لمن له حق العلم به ولمن يقع عليه الالتزام بعدم إذاعته[1]، وقد عرفه البعض بأنه الواجب القانون الذي بمقتضاه يلتـزم المحامي تجاه موكله بعدم إفشاء أسرارهم للغير[2].

أما الإفشاء فيقصد به كشف السر واطلاع الغير عليه مع تحديد الـشخص صـاحب العلاقة في كتمانه[3]، ويكون الإفشاء بأي وسيلة ولو بجزء من السر[4]

أما من حيث نطاقه فقد اختلف الفقهاء في ذلك وساد في الفقه نظريتان هما النظريـة التقليدية في إيداع الثقة والائتمان ونظرية الأسرار بطبيعتها[5].

وأما عن نظرية إيداع الثقة والائتمان فقد ظهرت هذه النظرية في الفقـه الفرنـسي القديم وأيدها بعض القضاء، ووفق هذه النظرية لا يلتزم المحامي إلا بما يعهده اليـه العميل مبيناً له سريته وطالباً إليه كتمانها[6]، فإذا صرح العميل بمعلومات للمحـامي ولم يطلب منه عدم إفشاءها فلا يكن المحامي مسؤولاً في حال إفشائها.

وعلى عكس هذه النظرية نجد أن نظرية الأسرار بطبيعتها ترتكز على التمييز بـين الوقائع التي لها طابع السرية والوقائع التي لا تتسم بالسرية[7]، فلا يشترط وفق هـذه النظرية أن يكون السر قد عهد أو أفضي به للمحامي ولا أن يكون العميل قد طلـب إلى المحامي كتمانه، بل يعد سراً بالنظر إلى طبيعته والظروف التي أحاطـت بـه،

---

1 . حبيب، عادل جبري، 2003، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 17

2 . العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، ص 6

3 . قايد، أسامة، 1987، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، دراسة مقارنة، د.ن طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 13

4 . الإبراشي، حسن زكي، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري، والقانون المقارن، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ص 423

5 . كامل، مسؤولية المحامي المدنية، ص 116

6 . حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، ص 152

7 . العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه ، ص64

وبشرط أن تكون وصلت إلى علم المحامي بصفته محامياً أو بمناسبة ممارسته لمهنته[1].

وأما عن موقف المشرع الأردني من النظريتين وبالرجوع إلى النصوص القانونية ذات العلاقة فأجد أنه قد تبنى نظرية الأسرار بطبيعتها، فقد منعت المادة (4/60) من قانون نقابة المحامين النظامين المحامي من إفشاء الأسرار التي أؤتمن عليها او عرفها عن طريق مهنته والمتعلقة بأسرار الموكلين دون أن تشترط العلم بالواقعة السرية بطريقة معينة مادام العلم بها قد كان بمناسبة الوظيفة حيث نصت على أنه " يمتنع على المحامي تحت طائلة المسؤولية.....4- أن يؤدي شهادة ضد موكله بخصوص الدعوى التي وكل بها أو يفشي سراً أؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته"، وأن كان يعتقد للوهلة الأولى وبالنظر إلى تعبير(أؤتمن) أن المشرع قد تبنى نظرية إيداع الثقة والائتمان، إلا أن هذا الاعتقاد سرعان ما يتبدد وتفنده عبارة (أو عرفه عن طريق مهنته). وفي قانون البينات نصت المادة (37) منه على أنه " من علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء عن طريق مهنته أو صفته بواقعة أو بمعلومات لا يجوز له أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته ما لم يكن ذكره لها مقصوداً به ارتكاب خيانة أو جنحة ويجب عليهم أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة "[2]

2.1.3.1 الأساس القانوني لالتزام المحامي بالسر المهني

وأما الأساس القانوني لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله فقد كان محل خلاف الفقه الذي ذهب في ذلك إلى مذهبين، وهما ما يعرف بالنظرية التعاقدية ونظرية النظام العام[3].

---

1 . حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، ص 153

2 . بنما تبنى المشرع الفرنسي والمشرع المصري نظرية الأسرار المودعة وذلك في نص المادة (378) من القانون الجنائي الفرنسي والمادة (310) من قانون العقوبات المصري، راجع حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، ص 152

3 . حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، ص 41

اولاً: النظرية التعاقدية

قال أنصار النظرية التعاقدية أن أساس الالتزام هو العقد، فعندما يلجأ العميل للمحامي ويبسط له أسراره طالباً منه النصح والمساعدة أو الـدفاع عنـه، ويقبـل المحامي القيام بهذا العمل فعندها ينعقد العقد بينهما[1]، إلا أنهم اختلفوا في تسمية هذا العقد فمنهم من قال انه عقد وديعة وذلك للتشابه الظاهري بين عقد الوديعة والالتزام بسر المهنة[2]، إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد حيث أن الأصل في عقد الوديعـة أنـه تبرعي[3] بينما وديعة السر فهي دائماً بأجر، وان تلقى المحامي أجراً زهيداً كما فـي حالات المساعدة القضائية[4]، كما أن محل عقد الوديعة أشياء منقولة وهذا لا يرد على السر حيث أنه معنوي وليس مادي، حيث اشترطت المـادة (869) مـن القـانون المدني أن تكون الوديعة مالاً قابلاً لإثبات اليد عليه، كمـا أن عقـد الوديعـة عقـد رضائي لا ينعقد إلا برضى طرفيه، ألا أن هذا الرضا غير متوافر دائماً في وديعـة السر حيث ينعدم في حالة المساعدة القضائية[5]، وكذلك انتقد من حيـث الالتزامـات التي تترتب على المودع لديه بموجب عقد الوديعة، حيث يلتزم بأن يـرد الوديعـة للمودع عند طلبها، وهذا أمر غير متصور في وديعة السر[6].

وذهب اتجاه أخر إلى أن أساس الالتزام بالسر يستند إلى عقد الوكالـة[7]، فالمحـامي بصفته وكيلاً ملزماً بالمحافظة على أسرار موكله، وإن أفشاها فإنه يكون قـد أخـل

---

1 . حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، ص 135

2 . العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه ، ص25

3 . حيث نصت المادة (971) من القانون المدني الأردني على أنه " ليس للمودع أن يتقاضـى أجراً ..." ويقابلها نص المادة (724) من القانون المدني المصري

4 . حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، ص 137

5 . للمزيد راجع العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسـرار موكليـه ، ص32

6 . قايد، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، دراسة مقارنة، ص 11

7 . هذا وقد ذهب بعض الفقه إلى اعتبار السر عقد إجارة، واعتبره آخرون أنـه عقـد غيـر مسمى، أنظر قايد، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، دراسة مقارنـة، ص 11، حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، ص 41

بعقد الوكالة القائم بينهما[1]، وانتقد هذا الرأي فقيل أن عقد الوكالة ينتهي بانتهاء العمل بموضوعها أو بوفاة الموكل، بينما يبقى التزام المحامي بالمحافظة على السر المهني قائماً وبصورة مستقلة رغم انتهاء العلاقة[2].

ومن النتائج التي تترتب على الأخذ بهذه النظرية كأساس لالتزام المحـامي بالـسر المهني، أن هذا الالتزام يعد نسبياً فلا يعد التزاماً مطلقاً بالكتمان ويستطيع صـاحب السر إعفاء المحامي من هذا الالتزام[3].

إلا أن هذه النظرية تعرضت للنقد فلم تصمد طويلاً أمام الانتقادات التي وجهت لها، ولعل أهمها مايلي:

1. أن أول ما يمكن أن يوجه إلى هذه النظرية من نقد، هو أن التزام المحـامي بالمحافظة على السر المهني هو التزام مستقل وسابق على الالتزام التعاقدي، إذ لا يمكن للمحامي ممارسة المهنة دون أن يقسم على سر المهنة[4] .
2. يقتضي لقيام العقد صحيحاً توافر الرضى لكل من المتعاقدين، إلا أن هذا غير متصور في حالة الانتداب القضائي والمساعدة القضائية[5]
3. إن نظرية التعاقد لا تغطي الحالات التي يعلم فيها المحامي بالسر المهني عن طريق عمله مع محامي آخر أُبرم معه العقد[6].
4. إن نظرية التعاقد تتصادم مع النصوص القانونية التي تجبر المحـامي علـى الإدلاء بالشهادة، فقانون البينات في المادة (37) منه يفرض على المحـامي إفشاء المعلومات التي يصل علمها له إذا كان مقصوداً بها ارتكاب جنايـة أو جنحة حيث نصت على أنه" لا يجوز له أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمتـه أو

1 . حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، ص 138

2 . حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، ص 138

3 . قايد، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، دراسة مقارنة، ص 121

4 . العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه ، ص19

5 . قايد، المسؤولية الجنائية للطبيب عن افشاء سر المهنة، دراسة مقارنة، ص 13

6 . العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه ، ص19

انتهاء صفته ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة، ويجب عليهم أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة".[1]

5. أن العقد لا يصلح أساساً للمسؤولية عن إفشاء السر المهني إذ يمكن مساءلة المحامي عن الإفشاء رغم رضا صاحب السر، وذلك إذا ما حركت الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، والتي تقيمها على الفعل التقصيري وليس على أساس العقد[2].

6. إن القول بأن أساس التزام المحامي هو العقد، يرتب حق المحامي بالدفع بعدم التنفيذ، وبالتالي إفشاء السر المهني إذا امتنع الموكل عن أداء الأتعاب وهذا ما لا يمكن قبوله[3].

ونتيجة لقصور هذه النظرية وأمام الانتقادات التي وجهت إليها، ظهر مذهب ثان يقيم أساس الالتزام على النظام العام، وهذا ما سأبينه تالياً.

ثانياً: نظرية النظام العام

بحث الفقه عن أساس آخر للالتزام بالسر المهني، فوجدوا انه يكمن بالنظام العام[4] فهو التزام مستمد من نص القانون، قوامه الامتناع عن الأضرار بالعميل عن طريق إذاعة أسراره [5] وقالوا أن إفشاء السر المهني يشكل خطراً اجتماعياً عاماً ومستقلاً عن النتائج التي قد يحدثها للشخص صاحب السر. وينبني على ذلك أنه

---

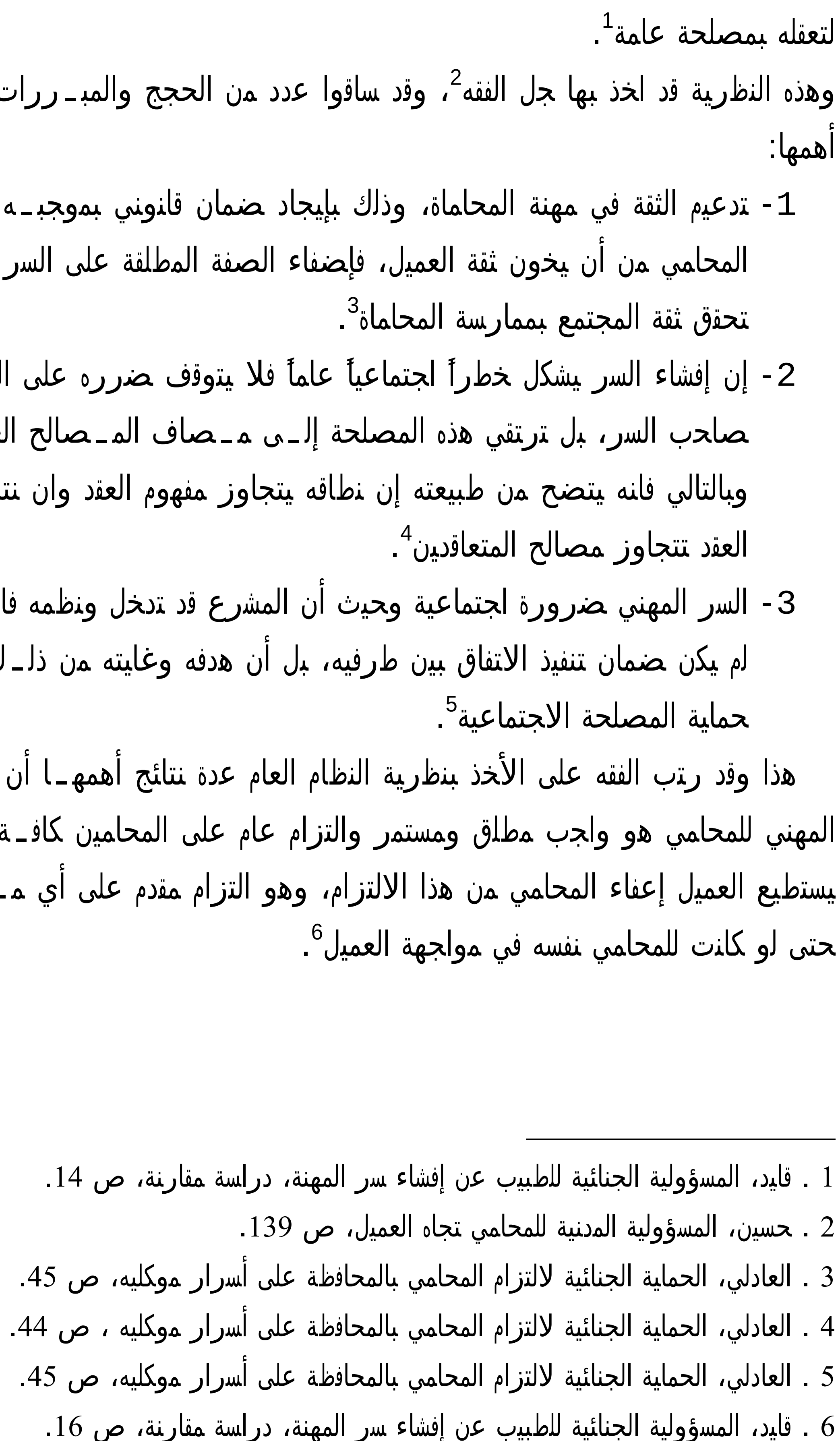
1 . العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه ، ص23

2 . قايد، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، دراسة مقارنة، ص 13

3 . العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه ، ص41

4 . تعد فكرة النظام العام من الأفكار الأساسية في علم القانون بصفة عامة، إلا انه ليس هناك تعريفا محددا متفقا عليه سواء في التشريعات أو في الفقه، إلا أن جل التعريفات التي قيلت فيه تعبر عن كل ما يمس كيان الدولة أو يتصل بمصلحة أساسية من مصالحه سواء كانت سياسية اجتماعية أو اقتصادية. للمزيد: انظر الرفاعي، اشرف عبد العليم،1997، النظام العام والتحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص11، كذلك مرقص، سليمان، 1987، الوافي في شرح القانون المدني، الطبعة السادسة، مطبعة السلام،(بدون مكان نشر)، ص 138.

5 . حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، ص 49.



التزام عام ومطلق ومستمر ولا يستطيع صاحب السر أن يعفي المحامي منـه ذلـك لتعلقه بمصلحة عامة[1].

وهذه النظرية قد اخذ بها جل الفقه[2]، وقد ساقوا عدد من الحجج والمبـررات لعـل أهمها:

1- تدعيم الثقة في مهنة المحاماة، وذلك بإيجاد ضمان قانوني بموجبـه يمنـع المحامي من أن يخون ثقة العميل، فإضفاء الصفة المطلقة على السر المهني تحقق ثقة المجتمع بممارسة المحاماة[3].

2- إن إفشاء السر يشكل خطراً اجتماعياً عاماً فلا يتوقف ضرره على الشخص صاحب السر، بل ترتقي هذه المصلحة إلـى مـصاف المـصالح العامـة، وبالتالي فانه يتضح من طبيعته إن نطاقه يتجاوز مفهوم العقد وان نتائج هذا العقد تتجاوز مصالح المتعاقدين[4].

3- السر المهني ضرورة اجتماعية وحيث أن المشرع قد تدخل ونظمه فان هدفه لم يكن ضمان تنفيذ الاتفاق بين طرفيه، بل أن هدفه وغايته من ذلـك هـو حماية المصلحة الاجتماعية[5].

هذا وقد رتب الفقه على الأخذ بنظرية النظام العام عدة نتائج أهمهـا أن الـسر المهني للمحامي هو واجب مطلق ومستمر والتزام عام على المحامين كافـة، فـلا يستطيع العميل إعفاء المحامي من هذا الالتزام، وهو التزام مقدم على أي مـصلحة حتى لو كانت للمحامي نفسه في مواجهة العميل[6].

---

1 . قايد، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، دراسة مقارنة، ص 14.

2 . حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، ص 139.

3 . العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، ص 45.

4 . العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه ، ص 44.

5 . العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، ص 45.

6 . قايد، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، دراسة مقارنة، ص 16.

إلا إن أنصار هذه النظرية لم يحددوا إذا كان النظام العام المقصود هـو النظـام العام المطلق أو النسبي[1]، ولكن كون المطلق أمراً نادر الوجود في الأحكام القانونية التي تحكم السلوك الإنساني، وان المصالح ليست كلها علـى درجـة واحـدة مـن الأهمية، فان القول بنسبية النظام العام كأساس لسر المهنة هو الأقرب للصحة[2]. فإذا كان هناك تعارض بين كتمان السر المهني ومصلحة أعلى وأولى فان إفشاء الـسر يرجح على كتمانه[3]، كما في حالة إفشاء المحامي للـسر إذا كـان المقـصود مـن الإفضاء به إليه ارتكاب جناية أو جنحة، ولا يعد هذا بحد ذاته خروجا على النظـام العام بل حماية ووقاية للنظام العام[4]، كما يجوز إفشاء السر المهني إذا انتفت صـفة السرية عن المعلومات التي بحوزة المحامي[5].

وعن موقف الفقه العربي من هاتين النظرتين نجد أن البعض قد وقف حيادياً من النظرتين ولم يبد رأيه بينهما[6]، إلا انه هناك من أيد نظرية النظام العـام سـواء النسبي أو المطلق[7]، وهناك جانباً من الشراح يميلون إلى اتجاه توفيقي بين النظريـة التعاقدية ونظرية النظام العام فقالوا أنه في حال وجود عقد بين المحامي والعميل فان

---

1 . قايد، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، دراسة مقارنة، ص 8.

2 . العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، ص 49.

3. العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، ص 49.

4 . خطاب، المسؤولية المدنية للمحامي، المحامي الفرد، المحامي في شركة المحاماة المدنيـة، ص 207.

5 . العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، ص 157

6 . عبيد، رؤوف، 1979، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعـة الـسادسة، دار الفكر العربي بالقاهرة، القاهرة، ص 302 وما بعدها.

7 . ومنهم، سلامة، احمد كامل، حيث قال ان المصلحة الاجتماعية هي أساس الالتـزام بالـسر المهني، أنظر، سلامة، احمد كامل، 1988، الحماية الجنائية لأسرار المهنـة، مطبعـة جامعـة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ص 95

أساس التزام المحامي ومسؤوليته عن إفشاء السر المهني هو العقد[1] وفي حال انتفاء الرابطة العقدية يكون أساس الالتزام هو الفعل الضار[2].

وفي تقدير الباحثة أن التزام المحامي بالسر المهني مصدره القانون وأساسه الخطأ التقصيري الذي يقترفه المحامي، سواء كان ذلك بوجود الرابطة العقدية أو بانعدامها. وذلك للأسباب التي سبق وأشرنا إليها والتي معها لا يعقل أن يكون العقد هو مصدر التزام المحامي بالمحافظة على السر المهني.

2.3.1 مسؤولية المحامي التقصيرية في حالة المساعدة القضائية

وفي هذه الحالة تضيق حرية كل من المحامي والعميل في الاختيار، إذ أن حسن سير العدالة يتطلب قدرة كل مدعٍ أمام القضاء على الاستعانة بمحامي ليتولى الدفاع والمرافعة عنه، إلا أن هذا الشخص قد لا يستطيع أن يعهد بقضيته إلى محامٍ وذلك بسبب ضيق ذات اليد وعدم قدرته على دفع أتعاب المحاماة، وفي هذه الحالة تنهض مسؤولية أخلاقية وأدبية قبل المسؤولية القانونية ، فلا يجوز أن يقف الفقر حاجزاً دون حصول الفقير على الحماية فالمساعدة القضائية تكفل حق الفقير باللجوء إلى القضاء[3]

وقد نص على المساعدة القضائية كل من قانون نقابة المحامين وقانون أصول المحاكمات الجزائية حيث نصت المادة (5/5) من قانون نقابة المحامين على أنه " تمارس النقابة نشاطها لتحقيق الأهداف التالية: ..5. توفير العمل المهني للأعضاء وتنظيم التعاون في ممارسة المهنة وتقديم المعونة القضائية لغير القادرين من

---

1 . وهذا الأمر قد يطرح مسألة الخيرة ما بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، والتي انقسم الفقه بصددها إلى فريقين يقول الأول بجواز الخيرة ما بين المسؤوليتين ، أما الرأي الأخر فيرى أن المسؤولية العقدية تجب التقصيرية أرى أن الرأي الأول أقرب إلى الصواب، أنظر الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، ص205

2 . حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، ص 148، وكذلك حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، ص 58.

3 . حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، ص 34

المواطنين "وكذلك نصت المادة (100/أ/7) على أنه " لنقيب المحامين أن يكلف أي محامٍ بخدمة مهنية مجانية يقدمها للنقابة مرة واحدة في كل سنة وتقصر هذه الخدمة المجانية على القيام بأحد الأعمال الآتية:..7. أن يقوم بالدفاع عن شخص ثبت للنقيب فقره وعدم استطاعته دفع أي أجور للمحامي "

وفي هذه الحالات يجب على المحامي أن يقوم بالمساعدة القضائية والدفاع عمن كُلف بالدفاع عنه ولا يسوغ له رفض تقديم المعونة بعد تكليفه بها أو أن يعمل بواجب الدفاع، وإلا تعرض للعقوبات المسلكية ما لم يقدم للنقيب عذراً مقبولاً وهذا ما نصت عليه المادة (100/ب)، حيث جاء فيها أن " كل محامٍ يرفض دون سبب مقبول تقديم معونة بعد تكليفه بتقديمها أو يهمل بواجب الدفاع بأمانة يتعرض للعقوبات المسلكية " وبالتالي لا يمكن القول بوجود علاقة عقدية ما بين المحامي والمستفيد من المساعدة القضائية ، أما قانون المحاكمات الجزائية فقد جعل حضور المحامي أمراً إلزامياً في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد ، أما إذا كانت العقوبة دون ذلك فإن الاستعانة بالمحامي أمر جوازي للمتهم .

وتقوم المحكمة في حال حضور المتهم دون محامٍ بسؤاله هل اختار محامٍ للدفاع عنه فإن لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعده على توكيل محامٍ عين له رئيس المحكمة أو نائبه محامٍ للدفاع عنه ويتبين لنا هذا من مفهوم المخالفة لنص المادة (208) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[1]، وحيث أن العلاقة بين المحامي المكلف بالمساعدة القضائية بالعميل ليست واضحة كونه لا رابط بينهما سوى قرار التكليف، فقد اختلف الرأي حول الأساسي القانوني الذي تقدم عليه العلاقة بين المحامي والمتمتع بالمساعدة القضائية ، فمنهم من ذهب الى أن المحامي يقوم بأداء خدمة عامة وإن وجد عقد بينه وبين العميل فإنه يكون عقد من عقود القانون

1 . السيد، حسن والحجايا، نور، 2011، التنظيم القانوني لمهنة المحاماة في دولة قطر، دراسة مقارنة مع قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني، الطبعة الأولـى، دار النهـضة العربيـة ، القاهرة ص 25

العام ، وإن كان هذا الرأي يتضمن قدر من الصحة وهو أن المحامي يساعد مرفق العدالة إلا أنه يجعل المحامي في مركز الموظف العام وهو ما لم يمكن قبوله[1].

كما ذهب البعض إلى تكييف هذه العلاقة بأنها نيابة قانونية وهو قول لا يمكن التسليم به، حيث أنه في حال تجاوز النائب حدود وكالته فقد صفة النيابة وبالتالي لا يرتب التصرف أثره القانوني، وللأصيل الحق في الرجوع على النائب والمطالبة بالتعويض، هذا مع إمكانية إقراره لتصرف النائب [2] أما في حال تجاوز المحامي المنتدب حدود أمر الانتداب أو التعيين فلا يستطيع المتهم أو المتقاضي رفض الحكم الصادر بحجة تجاوز المحامي حدود الوكالة .

وفي تقديري أرى أن العلاقة بين المحامي والمتمتع بالمساعدة القضائية علاقة يحكمها القانون سواء كان هذا القانون هو قانون نقابة المحامين أو قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفي حال إخلال المحامي بهذا الالتزام القانوني تنهض مسؤوليته التقصيرية.

3.3.1 مسؤولية المحامي التقصيرية في حال بطلان العقد

حتى تنهض مسؤولية المحامي العقدية لا بد من توافر عقد صحيح بين طرفيه، وقد اختلف الفقه في تكييف هذه العلاقة إلا أن غالبية الفقه والقضاء يذهب إلى أن العقد بين المحامي وعميله هو عقد وكالة[3]، وقد استعمل المشرع الأردني في قانون نقابة المحامين مصطلح التوكيل ووصف الموكل والوكيل وذلك في المواد (55) و(49).

وكذلك القضاء الأردني فقد استخدم وصف الموكل والوكيل للتعبير عن العلاقة مابين المحامي والعميل، حيث جاء بقرار محكمة التمييز رقم 2002/2861 أن " قيام المحامي الوكيل بإسقاط حق موكله في القضية الجزائية وموضوعها شيك بدون رصيد وذلك دون عوض أو مقابل أو التزام القي على المشتكى عليه ساحب

---

1 . كامل، مسؤولية المحامي المدنية، ص 33

2 . حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، ص 43

3. شلبي، محمد توفيق، 1988، مسؤولية المحامي المهنية مدنياً، جزائياً، الطبعة الثانية ، ص70

الشيك يشكل خطأً كافياً لتحقيق المسؤولية العقدية ومن ثم مسؤولية المحامي الوكيـل عن تعويض موكله عما أصابه من ضرر"[1].

وبعد أن بينا اتجاه كل من المشرع والقضاء الأردني، لتكييف علاقة المحامي بعميله ووصفها له بأنها عقد وكالة، فإن العقد يجب أن تتوافر فيـه جميـع أركـان وشرائط انعقاده، وإلا ترتب بطلان العقد[2] وعندها تصبح المـسؤولية تقـصيرية لا عقدية، وعليه سأقوم في هذا المطلب بالتعريف بعقد الوكالة وخصائصه في الفـرع الأول، وفي الفرع الثاني سأبين أركان هذا العقد، أما في الفـرع الثالـث فـسأبين مسؤولية المحامي في حالة الخروج عن حدود الوكالة أو العمل بعد انتهائها.

1.3.3.1 تعريف عقد الوكالة وخصائصه

عرف القانون المدني عقد الوكالة في المادة(833) بأنه " الوكالة عقـد يقـيم الموكل شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز ومعلوم ".

ومن هذا التعريف يظهر لنا أن عقد الوكالة يتميز بعدد من الخصائص وهي:

1. أنه عقد رضائي، لا يشترط فيه شكلية معينة بل ينعقد بمجـرد الإيجـاب والقبول، ويستثنى من مبدأ الرضائية ما جاء في قانون أصول المحاكمات المدنية، بشأن وكالة المحامي حيث نصت المادة (63) منه على أنـه" لا يجوز للمتداعيين من غير المحاميين أن يحضروا أمام المحـاكم لنظـر الدعوى إلا بواسطة محاميين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل 2. يجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله بسند رسمي إذا كانت وكالته عامة وان كانت وكالته خاصة غير رسمية وجب أن يكون مـصدقاً علـى توقيـع

---

1 . تمييز حقوق رقم 2002/2861، مجلة نقابة المحامين ،الأعـداد،9،8،7،لـسنة 2003، ص 1526.

2 . ويعرف البطلان بأنه " وصف يلحق التصرف القانوني المعيب لنشأته مخالفاً لقاعدة قانونية أو اتفاقية، فيؤدي إلى توقيع جزاء يتمثل في شل فعالية التصرف، وإفقاده الآثار القانونية"، أنظر، فودة، عبد الحكيم، 1999، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، الطبعـة الثانيـة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ص 20

الموكل"، ويتبين من هذا النص أنه لا تجوز الوكالة لغير المحامين إلا في الأحوال التي حددها القانون، كذلك لابد أن يكون عقد الوكالة مكتوباً، فإذا كانت الوكالة عامة كان السند رسمياً أما إذا كانت خاصة كان السند عرفياً بشرط مصادقة المحامي على توقيع الموكل[1]، وهذا ما أشارت إليه المادة (3/44) حيث نصت على انه " مع مراعاة الفقرة (2) من هذه المادة لا يحق لأي محام الظهور لدى أي محكمة إلا بموجب وكالة خطية من وكيله ومصادقا عليها من قبله أو من قبل مرجع مختص قانونياً ".

2. الأصل في عقد الوكالة انه تبرعياً، ولكنه يمكن أن يكون عقد معاوضة إذا اشترط الأجر[2]، وقد نصت المادة (45) من قانون نقابة المحاميين على أنه " للمحامي الحق في تقاضي بدل أتعاب عما قام به من أعمال ضمن نطاق مهنته كما له الحق في استيفاء النفقات التي دفعها في سبيل القضية التي وكل بها".
3. إن عقد الوكالة من العقود ذات الاعتبار الشخصي، فغالباً ما يكون شخص المحامي محل اعتبار لدى الموكل، فتنتهي الوكالة بموت أحدهما، ولا يجوز للوكيل أن ينيب غيره بتنفيذ الوكالة إلا بموافقة الموكل[3].
4. أنه عقد غير لازم، فلكل من المتعاقدين الرجوع عن العقد دون موافقة الطرف الآخر[4].

2.3.3.1 أركان عقد الوكالة

وكأي عقد تنعقد الوكالة بتوافر ثلاثة أركان هي: التراضي، المحل، والسبب، وسأبينها على التوالي.

---

1 . السرحان عدنان إبراهيم، 2001، شرح القانون المدني، العقود المسماة في المقاولة، الوكالة، الكفالة، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 102

2 . صابر، شيربل طانيوس،1998، عقد الوكالة في التشريع والفقه والاجتهاد،بيروت، ص17.

3 . السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة في المقاولة، الوكالة، الكفالة، ،ص 105.

4 . صابر، عقد الوكالة في التشريع والفقه والاجتهاد، ص14.

أولاً: الرضا

حتى ينعقد عقد الوكالة لا بد من توافر شروط الانعقـاد التـي تتمثـل بتطـابق الإيجاب والقبول، وكذلك توافر شروط الصحة والمتمثلة بالإرادة الحـرة والـسليمة والتي لا يشوبها أي عيب من العيوب[1] .

أ. شرط الانعقاد

يجب أن يتطابق الإيجاب والقبول على عناصرها، فيتم التراضي بـين الموكـل والمحامي على ماهية العقد والتصرف الذي يقوم به الأخير والأجر الذي يتقاضاه[2]، وعليه، يجب أن تتجه إرادة كل من المحامي والموكل إلى إبرام عقد الوكالة وكذلك يلزم التراضي على التصرف الذي يجب على المحامي القيام به فلو وكـل شخـصاً محامياً في قضية معينة فقبل الأخير الوكالة معتقداً أنها قضية أخـرى، فـلا تنعقـد الوكالة لعدم التراضي على المحل.

كذلك يجب التراضي على الأجر، فيتقاضي المحامي أتعابه وفق العقـد المنعقـد بينه وبين الموكل على أن لا يتجاوز بدل هذه الأتعاب 25% من القيمـة الحقيقيـة للمتنازع عليه إلا في أحوال استثنائية يعود تقديرها لمجلس النقابة، وإذا لـم تحـدد الأتعاب بهذا الشكل حددها مجلس النقابة وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى والثانيـة من المادة (46) من قانون نقابة المحاميين.

وأما التعبير عن التراضي فقد يكون صريحا وقد يكون ضمنياً بشرط أن يكـون رضا الموكل سابقاً للتصرف الذي يعقده الوكيل، فان جاءت لاحقةً للتـصرف فـان تصرف الوكيل يعتبر فضالة، والإقرار اللاحق لها يحولها إلى وكالـة[3]، ورضـاء الوكيل أيضا يمكن أن يكون صريحاً أو ضمنياً بشرط صدوره قبل وقوع حادثة من

---

1 . السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة في المقاولة، الوكالة، الكفالة، ،ص 112.

[2] . انظر، أحمد، إبراهيم سيد، 2003 عقد الوكالة فقهاً وقضاء، المكتـب الجـامعي الحـديث، الإسكندرية، ص10.

[3] . السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة في المقاولة، الوكالة، الكفالة، ، ص113.

شانها إنهاء الوكالة لو أنها انعقدت ومن أمثلة القبول الضمني تنفيذ الوكالة وكـذلك سكوت الوكيل يعد قبولاً إذا تعلقت الوكالة بأعمال تدخل في مهنته كالمحامي[1].

ب. شروط الصحة

يشترط لصحة الوكالة أن يكون الرضا سليماً خالياً من العيـوب التـي تـشوب الإرادة وان يصدر عن ذي أهلية وإلا ترتب بطلان الوكالة[2].

1. الأهلية في عقد الوكالة

يجب أن تتوافر الأهلية لدى كل من الموكل والوكيل (المحامي).

أ. أهلية الموكل: يشترط في الموكل أن يكون مالكاً لحق التصرف بما وكـل فيـه حيث نصت المادة (834) من القانون المدني على أنـه " 1. يـشترط لـصحة الوكالة 1. أن يكون الموكل مالكاً لحق التصرف بنفسه بما وكل فيه..." وعليـه إذا صح تصرفه في شيء بنفسه كان تصرف يقبل النيابة ويصح أن يوكل فيـه غيره، والعبرة في توافر الأهلية هو وقت انعقادها ووقت مباشرتها معاً[3]، وعليه إذا لم يكن الموكل أهلاً بالتصرف في محل الوكالة كانت الوكالة باطلاً[4].

ب. أهلية الوكيل" المحامي"

يشترط في الوكيل وفقاً للقواعد العامة أن يكون مميزاً ولو كان قاصراً ذلك لأنه يعبر عن إرادته لا عن إرادة الموكل[5]، أما المحامي فانه يـشترط فيـه عـدد مـن الشروط الخاصة، نظمها قانون نقابة المحاميين، فاشترطت المادة(7) منه أن يكـون

---

1 . السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة في المقاولة، الوكالة، الكفالة، ، ص113.

2 . صابر، عقد الوكالة في التشريع والفقه والاجتهاد، ص106.

3 . السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة في المقاولة، الوكالة، الكفالة، ، ص118.

4 . وجاء في قرار لمحكمة التمييز أنه " إذا كان الموكل المتوفى يعتبر خلال الفترة التي أجرى فيها التوكيل والفراغ في مرض الموت بالمعنى المنصوص عليه في المادة(543) مـن القـانون المدني، فان الوكالة التي أصدرها في تلك الفترة لأحد المحاميين من أجل بيع وفراغ الأراضـي المملوكة له إلى أولاده تعتبر باطلة عملاً بالمادة (834) من هذا القانون التي اشترطت أن يكون الموكل حين التوكيل مالكاً لحق التصرف بنفسه بما وكل فيه" تمييز حقوق 1984/165، مجلـة نقابة المحاميين، رقم 5 لسنة 1984، ص 710.

5 . صابر، عقد الوكالة في التشريع والفقه والاجتهاد، ص113.

المحامي مسجلاً في سجل المحامين الأساتذة وبالتالي لا يمكن توكيل المحامي المتدرب، كما حددت(80) منه الشروط التي يجب أن تتوافر في من يطلب تسجيله في سجل المحاميين، حيث اشترطت فيه أن يكون متمتعاً بالجنسية الأردنية، وأتم الثالثة والعشرين من عمره، ومتمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة، ومقيماً في المملكة الأردنية إقامة دائمةً فعلية، محمود السيرة والسمعة، حائزاً على شهادة في الحقوق، وأتم التدريب المنصوص عليه، وأن لا يكون موظفاً في الدولة أو البلديات.

2. عيوب الإرادة في عقد الوكالة

إن العيوب التي تشوب الرضا في عقد الوكالة هي ذات العيوب التي تشوب الرضا في العقود كافة وبالتالي تنطبق عليها القواعد والأحكام ذاتها[1]، وحيث أن عقد الوكالة من العقود التي يغلب فيها الاعتبار الشخصي فان وقع غلط في شخصية الوكيل أو الموكل كان العقد غير لازم في حق من وقع في هذا الغلط الجوهري، وكان بإمكانه أن يفسخه أو أن يمضيه وهذا ما نصت عليه المادة(153) من القانون المدني الأردني2، ومثال ذلك قيام الموكل بتوكيل شخص على انه محام كي يتولى الدفاع عنه أمام المحاكم ثم يتبين له أن الوكيل ليس محام أستاذ بل متدرب[3].

ثانياً: التصرف القانوني محل الوكالة

يشترط في التصرف القانوني[4] كمحل للوكالة وطبقاً للقواعد العامة عدد من الشروط وهي:

1. أن يكون ممكناً

يجب أن يكون محل الوكالة ممكناً حتى يمكن تنفيذه، فإذا لم يكن من الممكن تنفيذه والقيام به، فان ذلك يعني أن تنفيذه مستحيلاً، والمقصود هنا هي الاستحالة المطلقة حيث

---

1 . صابر، عقد الوكالة في التشريع والفقه والاجتهاد، ص119.

2 . السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة في المقاولة، الوكالة، الكفالة، ، ص118.

3 . صابر، عقد الوكالة في التشريع والفقه والاجتهاد، ص119.

4 . التصرف القانوني هو اتجاه الإرادة إلى إحداث أثار قانونية، سواء أكانت هذه الآثار هي إنشاء أو نقل أو تعديل الحق، أنظر، هندي، أحمد 2006، الوكالة بالخصومة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ص16.

نصت المادة (159) على أنه" إذا كان المحل مستحيلاً في ذاته وقت العقـد كـان العقـد باطلاً"، فلا يجوز توكيل المحامي للطعن في حكم قضائي بعد فوات ميعاد الطعن فيـه أو الطعن في حكم لا يقبل الطعن في التمييز[1]، وبالتالي فإن أي ضرر يلحق بالموكل نتيجـة لهذا التوكيل فإنه يرتب مسؤولية المحامي التقصيرية.

وقد يكون التصرف القانوني محل الوكالة ممكناً ولكن طبيعته لا تقبل التوكيـل فيـه، إذا كان يتطلب أن يقوم به صاحبه شخصياً، كالحضور أمام القضاء أو حلف اليمين، وتكون الوكالة باطلة في هذه الحالة[2]، حيث نصت المادة(1/834/ج) على أنه" يـشترط لـصحة الوكالة ... أن يكون الموكل به معلوماً وقابلاً للنيابة".

2. أن يكون التصرف القانوني معلوماً

وهذا الشرط نصت عليه المادة (833) والمادة (60/834) من القـانون المـدني، ومن ثم فانه يجب أن يكون محل الالتزام معيناً حتى يرد عليه الاتفـاق، لان عـدم تعيينه يحول دون الوصول إلى اتفاق عليه وبالتالي إذا لم يكن محل الوكالـة معينـاً كانت الوكالة باطلة[3].

ولما كانت الوكالة على نوعين، عامة وخاصة، فان الموكل في الوكالة العامة لا يعين محل التصرف القانوني المعهود به للوكيل، أما في الوكالة الخاصة فانه يعـين التصرف القانوني محل الوكالة، والمرافعة أمام القضاء لا بد لها من توكيل خاص، فالمحامي لا يستطيع مباشرة قضية معينة إلا بعد صدور توكيل له سواء في قـضية معينة أو في جميع القضايا التي ترفع من موكله أو عليه[4].

---

1. السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة ، في المقاولة، الوكالة، الكفالة، ص 120.
2. شبكة ، التوكيل في الخصومة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة فقهيـة مقارنـة، ص238.
3. السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة ، في المقاولة، الوكالة، الكفالة، ص 120.
4. شبكة ، التوكيل في الخصومة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،ص241.

3. أن يكون التصرف القانوني مشروعاً

يجب أن يكون التصرف القانوني مما يجوز التعامل فيه بين الأشخاص، أمـا إذا خرج عن دائرة التعامل، لمخالفته النظام العام والآداب والقانون، فان الوكالة تكـون باطلة تبعاً لبطلان التصرف محل الوكالة[1].

والوكالة في الخصومة جائزة، ولكن القانون حدد الأشخاص الذين يجوز توكيلهم في الخصومة وعليه تكون الوكالة باطلة إذا كانت لغيرهم وذلك لمخالفتها القانون[2].

رابعاً: الصيغة

حتى ينعقد عقد الوكالة لا بد أن يتوافر الرضا لدى طرفيه إذ انه من عقـود التراضي مما يعني تلاقي إيجاب الموكل بقبول الوكيل وتطابقهما تطابقاً تاماً، ويجب أن يشمل العقد المقومات الأساسية له من حيث نوعه وموضوعه والأجـر ويكـون بذلك خاضعاً للقواعد العامة، كما يمكن أن يكون كل من الإيجاب والقبول صريحاً لا لبس فيه ويمكن أن يكون ضمنياً[3]، غير انه إذا وجد نص يقتضي أن يكون التوكيـل في شكل معين وجب مراعاة هذا الشكل دون النظر إلـى مـا إذا كـان التـصرف القانوني محل التوكيل شكلياً أو غير شكلي، ومنها التوكيـل بالخـصومة الـصادر للمحامي فلا يتطلب القانون فيه أن يفرغ في الشكل الرسمي ولكنه يستلزم التصديق على التوقيع في حالة ما إذا كان التوكيل بورقة غير رسمية[4]، حيث جاء في قـرار لمحكمة التميز أنه " يترتب على عدم تنظيم الوكالة للمحـامي بحـضوره بطلانهـا وللخصم إثبات هذه الواقعة بالبينة الشخصية باعتبارها واقعة مادية".[5]

أنواع عقد الوكالة

للوكالة عدة أنواع نص عليها المشرع الأردني فـي المـواد(835-838) مـن القانون المدني الأردني وهي:

---

1. السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة ، في المقاولة، الوكالة، الكفالة، ص 121.
2. شبكة، التوكيل في الخصومة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،، ص243.
3. صابر، عقد الوكالة في التشريع والفقه والاجتهاد، ص 82
4. شبكة ، التوكيل في الخصومة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص257.
5 . تمييز حقوق، رقم 99/3381، مجلة نقابة المحامين العدد 4 و5، 2003، ص 760

1. **الوكالة المطلقة**: وهي التي لم تقيد بقيد يتعلق بالتصرف أو الزمن أو المقدار[1]

2. **الوكالة المقيدة**: وهي التي تقيد بتصرف معين من أنواع التصرفات أو جزء معين منه أو مقدار معين من الثمن[2].

3. **الوكالة العامة**: وهي التي تشمل كل أمر يقبل النيابة وترد بألفاظ عامة فلا يعين محل التصرف ولا نوعه وترد بألفاظ عامة ولا تخول الوكيل إلا أعمال الإدارة ما لم يصرح الموكل بغير ذلك، ومثالها أن يوكل شخص محامياً في جميع الدعاوى التي يقيمها أو تقام عليه وكل ما يتخذه أو يتخذ ضده من إجراءات قانونية متعلقة بالدعوى[3].

4. **الوكالة الخاصة:** بينت المادة(836) من القانون المدني الأردني المقصود بالوكالة الخاصة حيث قالت" الوكالة تكون خاصة إذا اقتصرت على أمور معينة" ووكالة المحامي قد تتعلق بخصومة معينة أو بمرحلة فيها كالطعن بأحد طرق الطعن التي نص عليها القانون، أو بمجرد عمل إجرائي محدد في خصومة قائمة كتقديم الادعاء بالتزوير في ذات الخصومة[4].

5. **الوكالة المعلقة على شرط أو المضافة إلى وقت في المستقبل:** وقد أشارت المادة(835) من القانون المدني إلى هذا النوع والتي تتعلق بحصول شرط معين أو تكون مضافة إلى وقت غير حاضر[5].

ثالثاً: سبب عقد الوكالة

السبب هو الركن الثالث لعقد الوكالة وقد عرف المشرع الأردني بأنه الغرض المباشر المقصود من العقد واشترط فيها أن يكون موجوداً وصحيحاً ومباحاً غير

---

1 . الزحيلي، وهبه، 1987، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، ص285.

2 . السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة في المقاولة، الوكالة، الكفالة، ص1.

3 . شبكة، التوكيل في الخصومة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ص156.

4 . شبكة ، التوكيل في الخصومة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ص156.

5 . السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة في المقاولة، الوكالة، الكفالة، ص129.

مخالف للنظام العام والآداب العامة[1]، ولا جديد يمكن قوله في ركن السبب وبالتالي نحيل القارئ إلى النظرية العامة إذ لا مجال لذكرها.

3.3.3.1 مسؤولية المحامي في حال تجاوز حدود الوكالة أو بعد انتهاءها

سأبين في هذا الفرع مدى مسؤولية المحامي عن الأعمال التي يعقدها في حال تجاوز حدود الوكالة وتلك التي يعقدها بعد انتهاءها.

أولاً: مسؤولية المحامي في حال تجاوز حدود الوكالة

إن من أهم الالتزامات التي تلقى على عاتق المحامي كأثر من آثار الوكالة، هو تنفيذها والذي يقتضي من المحامي الالتزام بحدود هذه الوكالة، لكن يثار السؤال عن مدى مسؤوليته عند تجاوزه حدود الوكالة؟

فقد نصت المادة (840) من القانون المدني على أنه" تثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون أن يتجاوز حدوده إلا في ما هو أكثر نفعاً للموكل"، وعليه لا يجوز للوكيل أن يخرج عن نطاق ومضمون الوكالة وأن ينفذ الوكالة بحذافيرها، وكذلك القيام بالأعمال التابعة للعمل الموكل إليه، فلا تكون صفة النيابة إذا تجاوز حدودها[2]، ويكون العقد موقوف على إجازة الموكل فان أجازه نفذ في حقه تطبيقاً لقاعدة الإجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة[3]، فليس للمحامي الموكل بالمرافعة أمام محاكم الدرجة الأولى أن يطعن بالاستئناف من تلقاء نفسه إذا صدر الحكم في غير صالح موكله[4].

ويعد توكيل المحامي لغيره من قبيل تجاوز حدود الوكالة في حال تضمنت ما يمنع ذلك، إذ نصت المادة(2/44) من قانون نقابة المحاميين على أنه" للمحامي عند الضرورة سواء كان خصماً أصيلاً أم وكيلاً أن ينيب عنه في تفويض موقع منه وفي

---

1 . الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، ص90.

2 . صابر، عقد الوكالة في التشريع والفقه والاجتهاد، ص166.

3 . السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة في المقاولة، الوكالة، الكفالة، ص161.

4 . هندي، الوكالة بالخصومة، ص94.

قضية معينة وعلى مسؤوليته محامياً آخر في أي عمل موكل إليه بموجب وكالته وضمن الشروط الواردة فيها ما لم يكن هنالك نص يمنع مثل هذه الإنابة...".

فالأصل حسب نص هذه المادة جواز الإنابة وأن الاستثناء هو عدم جوازها ويجب أن تنص الوكالة على ذلك، فإذا وكل المحامي غيره فان الوكيل الثاني يكون وكيلاً عن الموكل الأصلي مباشرة وليس وكيلاً عن المحامي أما إذا وكل محامي غيره دون إذن كانت الوكالة الثانية باطلة ما لم يقرها الموكل فتكون بحكم الوكالة التي وقعت بترخيص من الموكل وذلك تطبيقاً لقاعدة الإجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة[1].

فتقوم مسؤولية المحامي في مواجهة عميله على أساس إخلاله بالالتزامات الناشئة عن عقد الوكالة، وتطبق قواعد المسؤولية العقدية على هذه المسؤولية[2].

أما مسؤولية المحامي في مواجهة الغير فهي مسؤولية تقصيرية ذلك لعدم وجود عقد بين المحامي والغير، كما لو قام المحامي أثناء المرافعة بسب وقذف خصم موكله، فيكون المحامي وحده مسؤولاً أمام خصم موكله عن الخطأ الذي ارتكبه[3]، فتجاوز المحامي حدود الوكالة وعدم إقرار الموكل لها لا يمنع الغير من الرجوع على المحامي بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء عدم انصراف أثر التصرف إلى الموكل وهذا ما يتفق مع القواعد العامة[4].

إلا أن هذا الأصل يرد عليه بعض الاستثناءات والتي يسري فيها اثر الوكالة في حق الموكل بالرغم من تجاوز الوكيل حدود وكالته وهي:

1. **انقضاء الوكالة وجهل الوكيل ومن تعاقد معه في ذلك**: فإذا كان المحامي لا يعلم بانتهاء وكالته سواء عزل أو مات موكله، وتعاقد مع الغير حسن النية انصرف اثر العقد إلى الموكل، أو خلفه من بعده، أما إذا كان الغير أو الوكيل يعلم بانتهائها فان اثر العقد لا ينصرف إلى الموكل أو خلفه إلا

---

1 . السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة في المقاولة، الوكالة، الكفالة، ص136.

2 . شبكة، التوكيل في الخصومة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ص300.

3 . السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة في المقاولة، الوكالة، الكفالة، ص159.

4 . السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة في المقاولة، الوكالة، الكفالة، ص162.

إذا أجازه صاحب الحق في الإجازة[1] وهـذا مـا نـصت عليـه المـادة رقم(114) من القانون المدني، وعليه إذا تعاقد المحامي مع الغير حـسن النية رغم علمه بانتهاء الوكالة فيمكن للغير الرجـوع علـى المحـامي بالتعويض، في حال عدم إجازة الموكل تصرفه.

2. **مجاوزة الوكيل حدود وكالته لما فيه منفعة الموكل:** وقد نصت على هذه الحالة المادة(840) من القانون المدني حيث جاء فيها انه" تثبت للوكيـل بمقتضى عقد الوكالة ولاية التصرف في مـا يتناولـه التوكيـل دون أن يتجاوز حدوده إلا في ما هو أكثر نفعاً للموكل"، والعلة في ذلك أن مخالفة الوكيل أمر الموكل لجلب منفعة له لا يعد تجاوزاً، ويفسر أيضاً هذا الحكم على أساس فكرة الفضالة فيعتبر الوكيل فضولياً في تصرفه الذي عقـده لمصلحة موكله وبالتالي ينصرف أثره للأخير[2].
3. **الوكالة الظاهرة :** ويقصد بها الحالات التي يعتبر فيها شخص ما وكـيلاً عن آخر فيما قام به من تصرفات، متى قامت ظروف وملابسات واقعية من شأنها أن تحمل شخصا ثالثاً على الاعتقاد بأنه يتعاقد مع وكيل يعمـل ضمن صلاحياته[3].

لم ينص القانون المدني على الوكالة الظـاهرة فهـي نظريـة صـاغها الفقـه لاعتبارات عملية ووضع لها عدد من الشروط وهي: عدم وجود وكالة بين الوكيـل المزعوم والموكل، مع توفر حسن النية لدى الغير الذي تعاقد معه الوكيل وفي ظـل وجود مظهراً خارجياً صادراً عن الموكل[4].

---

1 . السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة في المقاولة، الوكالة، الكفالة، ص162.

2 . السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة في المقاولة، الوكالة، الكفالة، ص163.

3 . صابر، عقد الوكالة في التشريع والفقه والاجتهاد، ص299.

4 . السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة في المقاولة، الوكالة، الكفالة، ص164.

وتبين لنا من هذه الشروط عدم اشتراط توافر حسن النية لدى الوكيل بينما تطلبـت المادة(114) من القانون المدني توافر حسن النية لدى الوكيل والغير حتى يسري أن العقد الذي يبرمه النائب في حق الأصيل[1].

وعليه وإذا أبرم المحامي(الوكيل الظاهر) عقد مع الغير حسن النية، يمكن للموكـل أن يرجع على الوكيل الظاهر بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأعمال التي قام بها الوكيل باسم الموكل وذلك في حال ثبوت سوء نية الوكيل الظاهر والـذي قـام بالتعاقد مع الغير على الرغم من معرفته بعدم قيام الوكالة وتكون مسؤولية الوكيـل الظاهر في هذه الحالة مسؤولية تقصيرية[2].

ثانياً: انتهاء الوكالة

تنقضي وكالة المحامي بذات الأسباب التي تنقضي بها الوكالة العادية، وذلك لعـدم وجود نص خاص بها[3].

وقد نص القانون المدني على الحالات التي تنتهي بها الوكالة وذلك في المواد(862-867)[4]، وهذه الحالات هي:

1. إتمام العمل الموكل به : فإذا كان محل الوكالة مباشرة عمل إجرائي محدد، فان تنفيذه ينهي عقد الوكالة، وإذا تعلقت الوكالة بقضية معينة، فإنها تنتهي بصدور حكم في موضوع الدعوى في درجة التقاضي التي وكل فيها المحامي[5].

2. وفاة الموكل أو خروجه عن الأهلية: ولما كانت الوكالة من العقود ذات الاعتبار الشخصي فانه من الطبيعي أن تنتهي بوفاة الموكل إذا كان شخصاً طبيعياً وحلـه إذا

1 . السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة في المقاولة، الوكالة، الكفالة، ص164.

2 . صابر، عقد الوكالة في التشريع والفقه والاجتهاد، ص315.

3 . شبكة، التوكيل في الخصومة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ص363.

4 . السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة في المقاولة، الوكالة، الكفالة، ص172.

5 . شبكة ، التوكيل في الخصومة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ص 362.

كان معنوياً[1]، كما تنتهي الوكالة بفقدان الموكل لأهليته بسبب ما كالجنون والعتـه أو الحجر[2].

3. **وفاة الوكيل أو خروجه عن الأهلية**: وتنقضي الوكالة بوفاة المحامي وكـذلك إذا طرأ عارض يؤثر على صلاحيته لمباشرة مهنة المحاماة كفقده للأهليـة أو شـطب اسمه من سجل المحاميين الأساتذة وفي حال ممارسة المهنة بصورة شركة مدنيـة فتنتهي الوكالة بزوال الشخصية القانونية لها، أما إذا تعدد الوكلاء وطـرأ عـارض على أحدهم فتنتهي الوكالة بالنسبة له فقط إلا إذا تضمنت الوكالة شرط عمل الوكلاء مجتمعين[3].

4.**انقضاء أجل الوكالة**: قد تكون الوكالة محددة بأجل تنتهي بانقضائه، كما لو تعاقد محام مع جهة معينة على مباشرة كافة قضاياها لقاء مكافأة دورية ثابتة أو متغيرة، فإذا استمر المحامي بمباشرة خصومات العميل بعد انقضاء الأصـل، عـد ذلـك تجديداً ضمنياً للوكالة شريطة ثبوت علم الموكل وعدم معارضته[4]، وعليه فان عدم موافقة الموكل يرتب مسؤولية المحامي التقصيرية وذلك لانعدام العقد.

5. **عزل الوكيل:** ان الوكالة من العقود غير اللازمة فيملك الموكل في أي وقت قبل انتهاء العمل محل الوكالة أن يعزل المحامي بإرادته المنفردة، وعندئذ تنعدم صـفته في تقديم المذكرات أو الحضور وبالتالي يكون المحامي مسؤولاً عن الأعمال التـي يجريها بعد علمه بعزله وتكون مسؤوليته في هذه الحالة مسؤولية تقـصيرية، فقـد أجاز قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة(1/66)، عزل المحامي في أي دور من أدوار المحاكمة بشرط إبلاغ المحكمة إشعاراً بهذا العزل وتبلغ نسخة منه إلـى

---

1 . السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة في المقاولة، الوكالة، الكفالة، ص173.

2 .للمزيد أنظر السرحان شرح القانون المدني، العقود المسماة ، في المقاولة، الوكالة، الكفالـة ص173.

3 . شبكة، التوكيل في الخصومة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ص 371.

4 . شبكة، التوكيل في الخصومة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ص366.

الفرقاء[1]، وكذلك أجاز قانون نقابة المحاميين عـزل المحـامي وذلـك فـي نـص المادة(1/48).

6. تنحي الوكيل عن الوكالة: للمحامي أن يتنحى عن الوكالة فـي أي وقـت قبـل الفصل في الدعوى، وليس له أن يتنازل عن هذا الحق، ولـيس للموكـل كـذلك أن يلزمه بذلك كون الوكالة عقد غير لازم[2].

وقد نص قانون نقابة المحاميين على جواز اعتزال المحامي للوكالة وذلك في نـص المادة(2/48)، حيث جاء فيها انه" للمحامي أن يعتزل الوكالة لأسباب حقه، بـشرط أن يبلغ موكله هذا الاعتزال ولا يجوز له استعمال هذا في وقت غير مناسب...".

ويتضح لنا من نص هذه المادة أنه يجب على المحامي الذي يرغب بـالتنحي عـن الوكالة أن يبدي أسباباً حقيقية للتخلي وأن يبلغ موكله وأن لا يتنحى في وقت غيـر مناسب.

نخلص مما سبق أن وكالة المحامي تنتهي بما تنتهي بـه الوكالـة العاديـة بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها في المادة(11) من قانون نقابة المحـاميين، ويترتب عليها ما يترتب على انتهاء الوكالة العادية، فلا تقوم أي صلة بين الموكـل والوكيل، وعليه إذا قام المحامي بإجراء أي عمل بعد علمه بانتهاء الوكالة، فان ذلك يرتب مسؤوليته التقصيرية في مواجهة الموكل.

4.3.1 مسؤولية المحامي في حال تجاوز حدود الحصانة

سبق وأشرنا إلى انه إذا لم يرتبط المحامي مع الغير بأي عقد وارتكب أفعال أدت إلى الإضرار بهم فتثور مسؤوليته في هذه الحالة، وتكون مسؤولية تقـصيرية تجاه الغير، وهذه المسؤولية لا يحد منها حصانة المحامي في مواجهة الغير إذا مـا تجاوز المحامي حدود مبدأ حرية الدفاع، فإذا كان هذا المبدأ يمنح المحامي الحصانة في أقواله وكتاباته ومرافعاته في سبيل الدفاع عن موكليه، فانه يجب على المحـامي

---

1 . السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة في المقاولة، الوكالة، الكفالة، ص173.

2 . هندي، الوكالة بالخصومة، ص126.

في المقابل عدم التعرض لحقوق الغير، والقول بغير ذلك يؤدي إلى إقـرار امتيـاز غير مبرر للمحامي، وسأبين تباعاً مبدأ حصانة المحامي ومن ثم حدود تلك الحصانة

1.4.3.1 حصانة المحامي في مواجهة الغير.

لكي يتمكن القاضي من الفصل في موضوع الدعوى فإنه لابد من توضـيح بعض عناصر ووقائع الدعوى، ويعاونه في ذلك المحامي، عن طريـق المـذكرات والمرافعات التي يقدمها دفاعاً عن وجهة نظره، وليتمكن المحامي من ذلك فقد أقر له القانون حصانة تحميه من العقاب اذا ما تضمنت مرافعاته إسناد وقائع للغير علـى نحو يعد قذفاً أو سباً[1].

وقد تضمن قانون نقابة المحامين عدد من النصوص التي تكرس مبدأ حصانة المحامي حيث نصت المادة (39) منه على انه" للمحامي أن يسلك الطريـق يراهـا ناجحة في الدفاع عن موكله ولا يكن مسؤولاً عما يريده في مرافعته كتابةً أو شفاهةً مما يستلزم حق الدفاع" ووفقاً لهذه المادة لا يؤاخذ المحامي عما يرد فـي مرافعتـه وكتابته من شتم وقذف الموجه لخصم موكله وذلك انسجاماً مع حرية الدفاع ولكـن على المحامي أن يراعي متطلبات الدفاع عند إيراد مثل هذه العبارات ولا يتجاوزها. وكذلك نصت المادة (40\1) من ذات القانون على انه " يتمتع المحامي لدى المحاكم والدوائر التي يمارس مهنته أمامها بالحرية التامة بحيث لا يجوز توقيفه أو تعقبه من اجل أي عمل قام به تأديةً لواجباتها المهنية" ويلاحظ على هذا النص أن المشرع لم يقصر حصانة المحامي على المرافعات والكتابات التي يوردها أمام المحكمـة بـل تشمل كافة الإجراءات التي يجريها لتأدية واجباته المهنية في الدوائر التي يمـارس من خلالها مهنته[2].

---

1 . شحاته، محمد نور، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،،(دون تاريخ نشر)، ص 171

2 . اللفتاوي، ماجد و الزامل، مهند، 2002، حصانة القضاة والمحامين، الطبعـة الأولـى، دار عمار، عمان، ص 58- 60

وتبين لنا من خلال النصوص المذكورة أعلاه أن المحامي لا يكون مـسؤولاً عن تلك العبارات التي قد تمس خصم موكله متى كان استخدامه لها من متطلبـات الدفاع عن خصمه، وذلك يعني منع دعاوى القذف والسب ضد المحامي[1] ولكن يثور السؤال في حال امتلاك المحامي بعض الأوراق والمستندات التي تمس مـن شـرف وسمعة الغير والذين لا تربطهم بالنزاع أي صلة، فهل يكون المحامي مسؤولاً أمـام هذا الغير إذا ما أفشى هذه الأسرار والمعلومات أم يعمل بمبدأ حصانة المحامي، إن الإجابة على هذا السؤال تنبثق من رسالة المحامي وهدفه الأساس ألا وهو البحـث عن الحقيقة وإحقاق الحق، فهو من يعاون القاضي في الفهم الصحيح لوقائع الدعوى والتطبيق السليم للقانون عليها، ومن اجل ذلك يجب أن يتمكن من أداء واجبه بحرية دون ان يخشى مساءلة هذا الغير وهذا يتطابق مع نص المادة(39) من قانون نقابة المحامين النظاميين فإذا تطلب الدفاع عن موكله ذكر بعض المعلومات الثابتة لديـه والتي قد تمس الغير فانه لا يؤاخذ على ذلك الفعل.

تبين لنا مما سبق أن للمحامي حصانة في مواجهة الغير عما يرد في مرافعته مـن مساس بهم او بسمعتهم وبالتالي لا يمكن مساءلته ولكن هل يؤخذ بهذا المبـدأ علـى إطلاقه دون قيد أو شرط، فلا تقوم معه مسؤولية المحامي التقصيرية فـي مجابهـة الغير؟ هذا ما سأبينه في الفرع الثاني.

2.4.3.1 حدود حصانة المحامي

إذا كان الأصل أن المحامي يتمتع بحصانة فان ذلك لا يعني عدم وجود حدود تحد من تلك الحصانة، وتقرر قيام مسؤوليته كلما ظهر انه ارتكب فعـل أدى إلـى إلحاق الضرر بالغير فقد نصت المادة(60) من النظام الداخلي لنقابـة المحـاميين النظاميين لسنة 1966 على انه" يمنع على المحامي ان يسب خصم موكله او يتهمه بأمور قد تمس بشرفه لا علاقة لها بالدعوى"، ويتبين من نص هذه المادة ان الأصل هو عدم مساس المحامي بالخصم بأي شكل من الأشـكال والاسـتثناء هـو جـواز

1. خطاب، المسؤولية المدنية للمحامي، المحامي الفرد، المحامي في شركة المحامـاة المدنيـة، 216

المساس به في حال تعلقه بالدعوى، فالأمر لم يترك لمزاجية المحامي وأهوائه وعليه إذا تطرق المحامي في مرافعته وكتابته لأمور تمس سمعة وشرف الخصم فانه يكون مسؤولاً عن فعله هذا إذا ما اجتمعت أركان المسؤولية من خطأ وضـرر وعلاقـة سببية[1]، ونستطيع أن نستبين هذه المسؤولية من مفهوم المخالفة لنص المادة(39) من قانون نقابة المحامين النظاميين، إذ يشترط لإعمال الحصانة أن يكون ما بدر مـن المحامي في مرافعته الشفوية أو مذكراته مما يستلزمه حق الدفاع، فإذا كان المحامي يستطيع أن يبدي وجهة نظره وعلى نحو يقتنع به القاضي ودون الحاجـة إلـى أن ينسب إلى خصم موكله الوقائع التي ترتب مسؤوليته، فلا مبرر لهذا الإعفـاء مـن المسؤولية[2].

وبعد أن بينا في هذا الفصل مسؤولية المحامي عن فعله الشخصي وأركانهـا وصورها، ننتقل إلى الفصل الثاني والذي سنبحث فيه مسؤولية المحامي عـن فعـل الغير والأشياء.

---

1 . خطاب، المسؤولية المدنية للمحامي، الفرد، المحامي في شركة المحاماة المدنية، ص 222

2 . شحاته، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة ص 177

الفصل الثاني

مسؤولية المحامي التقصيرية عن فعل الغير والأشياء

إن تشعب أعمال المحامي وتعددها وتنوعها تجعله كثيراً ما يستعين بغيره لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد المحاماة الذي يربطه بموكله، فإذا ألحق هذا الغير ضررا بالموكل نتيجة لخطئه، فتقوم عندها مسؤولية المحامي العقدية عن فعل هذا الأخير، أما إذا لم تكن هنالك علاقة عقدية تربط المحامي بالمضرور وترتب على فعل الغير سواء كان من المحامين كالمحامي المتدرب والمحامي المتعاون أو غير المحامين كالكتبة والسكرتاريا ضرراً للعميل، فهل تقوم مسؤولية المحامي عن فعل الغير، وإن قامت مسؤوليته فما نوع هذه المسؤولية؟ وما الأساس الذي تبنى عليه ؟ وهذا ما سأبحثه في المبحث الأول، كما أن مسؤوليته قد تقوم نتيجة لما تحدثه الأشياء التي تحت حراسته من ضرر للغير وسأبين ذلك في المبحث الثاني.

1.2 مسؤولية المحامي التقصيرية عن فعل الغير

إذا كانت القاعدة العامة أن المرء لا يسأل قانوناً إلا عـن أعمالـه الخاطئـة والمولّدة للضرر، إلا انه وفي حالات استثنائية ومحددة حصراً، يجيز القانون مساءلة المرء عن الأعمال الضارّة وغير المباحة التي يأتيها أشخاص تربطهم بـه رابطـة معّينة[1]، ويكون المحامي مسؤولاً عن عمـل الغيـر فـي حالـة تـوافر رابطـة التبعية بين المحامي والغير وفق الشروط التي بينها القانون، حيث نـص المـشرع الأردني في المادة (288/ 1/ ب) من القانون المدني على انه" من كانت له علـى من وقع منه الإضرار سلطة فعليه في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بـسببها"، وعليـه نجد أن المشرع الأردني قد أقر بمسؤولية المتبوع عن فعل التـابع ولكـن ضـمن شروط معينه، وعليه سأقوم في هذا المطلب ببحث مسؤولية المحامي التقصيرية عن

---

1. الحياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دراسة تحليلية انتقاديـة تاريخيـة موازيـة بالقانون المدني الأردني والقانون المدني الفرنسي، ص 27

فعل الغير ضمن فرعين اثنين، يبين الأول أساس تلك المسؤولية، وأما الفرع الثاني فيبن شروط تلك المسؤولية.

1.1.2 أساس مسؤولية المحامي التقصيرية عن فعل الغير

اختلف الفقهاء حول الأساس الذي تبنى عليه المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير كونها استثناء على المبدأ العام، وقد طرحت عدة نظريات بغية إيجاد أسـاس مناسب لتلك المسؤولية وانقسموا في ذلك إلى قسمين يرى الأول منهمـا أن أسـاس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع هي مسؤولية شخصية، بينما يرى القسم الآخـر إنها مسؤولية عن الغير.

1.1.1.2 مسؤولية المتبوع عن خطأ التابع مسؤولية شخصية

وقال بهذا الرأي نظريتان هما:

اولاً: نظرية الخطأ المفترض

يقيم **أ**صحاب هذه النظرية المسؤولية على خطأ مفترض من جانب المتبـوع وهو الخطأ في اختيار التابع أو الرقابة عليه أو التوجيه له، أو فيها جميعـاً، وهـي مسؤولية شخصية أساسها افتراض الخطأ افتراضاً لا يقبل إثبات العكس[1].

ولكن هذه النظرية لم تصمد طويلاً أمام الانتقادات التي وجهت لها فقد أخـذ عليها انه يمكن للمتبوع أن يتخلص من المسؤولية القائمـة علـى أسـاس الخطـأ المفترض إذا اثبت أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بواجبه في الاختيار والرقابـة والتوجيه، أي أن ينفي العلاقة السببية بين خطئه المفترض وبين الضرر، وهذا الأمر لا يجيزه الفقهاء بالإجماع[2]، كما انه يترتب على الأخذ بالخطأ المفترض كأساس لهذه المسؤولية استبعاد مسؤولية المتبوع إذا كان غير مميز[3]، وإذا ما أردنـا أن نطبـق

---

1. سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ص 419
2. العدوي، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، ص 368
3. سليم، محمد محي الدين إبراهيم، 2007، أحكام مساءلة المتبوع عن خطأ التابع، بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 37

منطق هذه النظرية على مسؤولية المحامي عن فعل غيره ممن يعاونه في مهنتـه، فإنه يكون مسؤولاً عن خطأ تابعه الذي اخطأ في اختياره أو توجيهه، إلا انه يمكـن أن ينفي هذه المسؤولية عن طريق نفي العلاقة السببية بين خطأه والـضرر الـذي تسبب به التابع، وهذا غير مقبول ولم يسلم به احد.

ثانياً: نظرية تحمل التبعة

تقوم هذه النظرية على فكرة الغرم بالغنم، فحيث أن المحامي يفيد من عمـل التابع فعليه أن يتحمل تبعة هذا العمل، وقد أخذ عليها أنها تشترط خطأ التابع، فوفقاً لهذا الرأي يجب أن يقع من التابع خطأ حتى تقوم مسؤولية المحامي، ولكن تحمـل التبعة في الواقع يشمل فعل التابع سواء صاحبه خطأ أم كان مجرداً،[1] كما أن هـذه النظرية لا تتفق مع حق المحامي في أن يرجع على التابع فيما دفعه مـن تعـويض للمضرور، فشركة المحاماة كونها شركة مدنية وتطبق عليها أحكام القانون المدني، تكون مسؤولةً عن أخطاء الشركاء فيها بوصفها متبوعاً وبوصـفهم تـابعين لهـا، ويمكنها الرجوع عليهم بما تؤديه من تعويض للمضرور، ولا يقدح بذلك ما يتمتع به المحامون من بعض الاستقلالية أثناء قيامهم بمهامهم.

2.1.1.2 مسؤولية المتبوع عن خطأ التابع مسؤولية عن الغير

وقال بهذا الرأي نظريتان هما نظرية النيابة ونظرية الضمان.

اولاً: نظرية النيابة

وفق هذه النظرية يعتبر التابع نائباً عن المتبوع فيما يؤديه مـن عمـل، وأن شخصيته امتداداً لشخصية المتبوع، وقالوا بأن الخطأ الصادرعن التابع كأنه صـادر عن المتبوع، فهم يشبهون علاقة المتبوع بتابعه بعلاقة الأصيل بنائبه وهذا التـشبيه والقياس غير صحيح حيث أن النيابة لا تكون إلا في التصرفات القانونيـة[2]، ولكـن

---

1. العدوي، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، ص 368

2. سليم، أحكام مساءلة المتبوع عن خطأ التابع، بين القانون المدني والفقه الإسـلامي، دراسـة مقارنة، ص 37

التابع في الواقع قد ينوب عن المتبوع في الأعمال المادية إلى جانب الأعمال القانونية، فنجد أن المحامي قد ينيب عنه محامٍ آخر في أي عمل موكل إليه، وهذا ما عبرت عنه المادة (44) من قانون نقابة المحامين، وبالتالي يكون هذا الأخير تابعاً للمحامي، وكذلك في حال المحامي المتدرب الذي يترافع بشخصه وتحت إشراف أستاذه وبتفويض خطي منه أمام المحاكم الصلحية والمحاكم البدائية، وذلك بعد انقضاء المدة القانونية من مدة التدريب، وهذا ما نصت عليه المادة (31) من قانون نقابة المحامين، ونجد أن الكاتب والسكرتير الذين يعاونوا المحامي في مكتبه يقومون بأعمال مادية كإعداد اللوائح وكتابتها وتصويرها ودفع الرسوم واستردادها واستخراج الشهادات الرسمية، وهم في ذلك تابعون للمحامي، وإذا اخطئوا فأنه يمكن الرجوع عليهم بما يدفعه من تعويض، الأمر الذي يتبين معه عدم صلاحية نظرية النيابة كأساس لمسؤولية المحامي عن خطأ التابع.

2. نظرية الضمان

يقيم أصحاب هذه النظرية أساس المسؤولية عن فعل الغير على فكرة الضمان، إذ يكون التابع وفقاً لمذهبها معسراً ولا بد من وجود شخص مليء يكفله وهو المتبوع وذلك ليتمكن المضرور من مطالبته بالتعويض، ويجوز للمتبوع الرجوع على التابع فيما دفعه من تعويض، وبالرغم من هذه النظرية تجعل المتبوع كفيلاً رغماً عنه، إلا أنها اقرب الآراء للصواب بحيث لا يستطيع المتبوع أن يتخلص من هذه المسؤولية ولو اثبت أنه كان يستحيل عليه أن يمنع عمل التابع غير المشروع والذي نتج عنه الضرر، ويكون التزامه في هذه الحالة التزاماً بتحقيق نتيجة لا ببذل عناية[1]، وفكرة الضمان تمثل الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء فهي تسمح بتفسير غالبية القواعد المتعلقة بمسؤولية المتبوع[2]، اذ نجد أن هذه النظرية تفسر المسؤولية المنصوص عليها في المادة 1/288/ب.

---

1 . سليم، أحكام مساءلة المتبوع عن خطأ التابع، بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ص 34

2 . الحياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دراسة تحليلية انتقادية تاريخية موازية بالقانون المدني الأردني والقانون المدني الفرنسي، ص 318

بعد التعرض إلى أساس تلك المسؤولية وبيان عدم استقرارها على أساس واحد والذي يرجع السبب فيه إلى طبيعة مهنة المحاماة، سنبحث تالياً شروط مسؤولية المحامي عن عمل الغير.

2.1.2 شروط مسؤولية المحامي التقصيرية عن فعل الغير

حتى تنهض مسؤولية المحامي التقصيرية عن عمل الغير لا بد من توافر عدد من الشروط والتي في حال تخلف احدها تنتفي مسؤولية المحامي وهذه الشروط هي:

اولاً: وجود علاقة تبعية بين التابع والمتبوع

أي يجب أن تقوم علاقة التبعية بين المحامي وبين من هم تحت إشرافه وهذه التبعية هي تبعية قانونية للمحامي، وهم في سبيل تنفيذ الأعمال المناطة بهم يتمتعون بقدر من الحرية، ولكن تحت سلطة وإشراف ورقابة المحامي، ولا تقوم مسؤولية المحامي إلا بالنسبة للأعمال التي يؤديها التابع لحسابه فلا محل لهذه المسؤولية خارج نطاق هذه الأعمال[1] فنجد المحامي المتدرب يقدم دفاعه وأدلته بالصورة والكيفية التي يراها مناسبة لتحقيق مصلحة الموكل ولكن تحت إشراف ورقابة المحامي الأصلي، ولا تلزم الممارسة الفعلية لسلطة الرقابة والتوجيه لقيام مسؤولية المحامي، فالعبرة بوجود السلطة لا بممارستها[2]، ولا يحول دون قيام التبعية عدم دراية المحامي بالأصول الفنية التي تتطلبها رقابة وتوجيه الأعمال ذات الصبغة الفنية، فالمحامي مسؤول عن تلك الأضرار التي يتسبب بها مستخدميه وكتبته أثناء تأديتهم لوظائفهما أو بسببها، فالمحامي مسؤول عن الأخطاء التي ترد في لائحة الدعوى نتيجة خطأ الكاتب في الطباعة رغم عدم دراية المحامي بفنيات الطباعة، كما لا يحول دون قيامها انتفاء الحرية في اختيار التابع، فالمحامي مسؤول عن

1 . عبد الرحمن، أحمد شوقي محمد، 2008، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية، المجلد الثاني، المسؤولية المدنية عن فعل الغير والمسؤولية الشيئية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، منشأة المعارف، الإسكندرية ص 344

2. العدوي، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، ص361

أخطاء المحامي المتدرب الذي ألحقه مجلس نقابة المحامين بمكتبه وفقاً لنص المـادة (29/ 2) من قانون نقابة المحامين النظاميين.

ثانياً: خطأ التابع

لا يكون المتبوع مسؤولاً عن فعل تابعه ما لم يثبت أن الأخير ارتكب فعـلا غير مشروع أو اقترف خطأً سبب ضرراً للغير[1]، وبالتالي يجب أن يـصدر عـن المحاميين والعاملين والمستخدمين التابعين للمحامي فعل غير مشروع نـتج عنـه ضرراً للغير حتى تقوم مسؤولية المحامي كمتبوع.

ثالثاً: وقوع الخطأ أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها

ويعد هذا الشرط البديهي من أهم شروط قيام مسؤولية المتبوع وأكثرها جدلاً بين الفقه والقضاء[2]، حيث يتضمن هذا الشرط حالتان هما حالة ارتكاب الفعل الضار أثناء تأدية الوظيفة والحالة الثانية هي حالة ارتكاب الفعل الضار بسبب الوظيفة[3].

وفي ما يتعلق بالحالة الأولى، وحتى يسأل المحامي عن أعمال تابعيه يجب أن يقوم التابع بارتكاب الفعل غير المشروع أثناء قيامه بعمله بحيث يكـون الفعـل الـضار إخلالاً بواجبات ومتطلبات[(4)] العمل. فالمحامي المتدرب والذي لا يقوم بعمله كما هو مفروض ويترتب على هذا العمل إضراراً بالغير، يكون المحامي الاستاذ مـسؤولاً عنه بوصفه متبوعاً، وكذلك يكون المحامي مسؤولاً عـن العـاملين والمـستخدمين العاملين في مكتبه باختلاف وظائفهم في حال سببوا الضرر للغير، فمثلاً المحـامي مسؤول عن فراش المكتب الذي ينظف المكتب ويسكب الماء على الأدراج وينـتج عنه إيذاء احد المارة، وكذلك يكون المحامي مسؤولاً عن عمل السكرتيرة والتي تقوم بإرسال المراسلات بالخطأ للشخص غير المعني وينتج عن ذلك ضرراً بالـشخص الذي كان يجب أن يتلقى الرسالة، مع ملاحظة انتقاء العلاقة العقدية مع الآخر.

---

1. سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، ص257.

2 . الذنون، حسن علي، 2006، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن فعل الغيـر، ط1، دار وائل للنشر، عمان، ص 328

3 . احمد، مصادر الالتزام في القانون المدني ص 365

4 . السرحان وخاطر، شرح القانون المدني الأردني ص524

وأما الحالة الثانية فهي مسؤولية المتبوع عن عمل التابع في حال ارتكابه فعل ضاراً بسبب الوظيفة، أي أن يقع فعل التابع خارج حدود الوظيفة[1]، فمثلاً يعد المحامي مسؤولاً عن الضرر الذي يوقعه السكرتير بالغير أثناء تدخله في مشاجرة بين المحامي واحد مراجعيه. فعمل السكرتير هو الداعي والباعث على ارتكاب الفعل الضار[2]. وفي نهاية هذا المطلب نقول أن مسؤولية المحامي عن فعل تابعيه هي مسؤولية استثنائية واحتياطية لا تقوم إلا عندما يتعذر الحصول على التعويض من التابع مع احتفاظ المحامي بحق الرجوع على التابع بما دفعه من تعويض.

رابعاً: وجود النص التشريعي

إن القول بمسؤولية المحامي التقصيرية عن أعمال تابعيه والبحث في شروطها، لا مبرر لها في حال غياب النص الذي يقرر هذه المسؤولية، ذلك لان الأصل أن الشخص لا يسأل عن عمل الغير، وبالتالي فإن مسؤولية المحامي عن عمل الغير تعد استثناء، ولابد أن يثبت هذا الاستثناء بنص قانوني، ونجد أن المشرع الأردني قد نص على هذه المسؤولية في الفقرة (ب) من المادة (288) من القانون المدني الأردني، ومع هذا النص القانوني تقوم مسؤولية المحامي عن أعمال تابعيه مع توافر الشروط السابقة الذكر.

3.1.2 صور مسؤولية المحامي التقصيرية عن فعل الغير

سأقوم في هذا المطلب بتطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، على المحامي عن فعل أعوانه من المحامين المتدربين أو الذين يعملون معه بصورة تعاون أو شراكة، لبيان فيما إذا كانت تنطبق عليهم شروطها وذلك في الفرع الأول، ثم سأبحث مسؤولية المحامي عن فعل أعوانه من غير المحامين وذلك في الفرع الثاني.

---

1 . سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ص417

2 . أحمد، محمد شريف عبد الرحمن، 2099، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزامات، المسؤولية التقصيرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص329.

1.3.1.2 مسؤولية المحامي عن أفعال أعوانه من المحامين

يستعين المحامي أحياناً بعدد من المحامين للقيام بأعمـال مكتـب المحامـاة، فمنهم من يكون متدرباً لديه ومنهم من يكون متعاوناً معه في المكتب فهـل يـصدق وصف التابع عليهم ووصف المتبوع على المحامي صاحب المكتـب؟ ومـا مـدى مسؤولية المحامي الشريك عن أخطاء بقية الشركاء؟

أولاً: المحامي المتدرب

تطلب المشرع الأردني من الأشخاص الـذين يرغبـون بممارسـة أعمـال المحاماة أن يخضعوا إلى التدريب أولاً وفق شروط معينة نص عليها قـانون نقابـة المحامين، كما حدد النظام الداخلي للنقابة أسلوبه وشرائطه وأحكامه[1].

فعلى من يرغب في تسجيله في سجل المحامين تحت التدريب أن يقدم طلبـاً إلى مجلس النقابة مرفقا بالوثائق والأوراق التي يوجبها القانون وأنظمة النقابة، وإذا قرر مجلس النقابة قبول طلبه، يسجل اسمه بسجل المحامين تحت التدريب، وهذا ما نصت عليه المادة (1\25) والمادة (4\25) من قانون نقابة المحـامين، وعنـد إذا يصبح اسم طالب التدريب " محام متدرب"، ويقصد بالمحامي المتدرب ذلك الشخص

---

1 . تطلبت المادة (1/25) من قانون نقابة المحامين عدد من الشروط التي يجب أن تتوافر فـي طالب التدريب حيث أحالت إلى الشروط المنصوص عليه في البنود (أ – و) من الفقرة (1) من المادة (8) من ذات القانون، وهذه الشروط هي" أ. أن يكون متمتعاً بالجنسية الأردنية منذ عشر سنوات على الأقل ما لم يكن طالب التسجيل متمتعاً بجنسية إحدى الدول العربية قبـل حـصوله على الجنسية الأردنية وحينئذ لا يجوز أن تقل مدة تمتعه بالجنسيتين معاً عن عشر سنوات ب. أتم الثالثة والعشرين من عمره ج. متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة د. مقيما في المملكة الأردنيـة الهاشمية إقامة دائمة فعلية هـ. محمود السيرة والسمعة وان لا يكون قد أدين أو صـدر ضـده حكم بجريمة أخلاقية أو بعقوبة تأديبية لأسباب تمس الشرف والكرامة وان لا تكون خدمته فـي أي وظيفة أو عمله في أي مهنة سابقة قد انتهت أو انقطعت صلته بأي منهـا لأسـباب ماسـة بالشرف والأمانة أو الأخلاق، ولمجلس النقابة القيام بأي إجراءات أو تحقيقات يراها ضـرورية ومناسبة للتثبت من توفر هذا الشرط في طالب التثبيت و. حائزا على شهادة في الحقـوق مـن إحدى الجامعات أو معاهد الحقوق المعترف بها على أن تكون هذه الشهادة مقبولة لممارسة مهنة المحاماة في البلد الذي منحها..."

الذي توافرت فيه الشروط العامة للقيد في جداول المحامين المزاولين عـدا شـرط الخبرة ويسجل اسمه في سجل المحامين تحت التدريب[1]، حتى تنتهي فترة التـدريب وهي تلك المرحلة التي يتمرس فيها المحامي أعمال المهنة، ويفهم قواعدها وتقاليدها ويستوعب أصول مهنة المحاماة من الناحية الأدبية والحقوقية[2].

وحسب قانون نقابة المحامين فإن مدة التدريب هي سنتان للحـائزين علـى الشهادة الجامعية الأولى، وأما الحاصلين على الدراسـات العليـا فـي القـانون أو الماجستير أو الدكتوراة فإن مدة التدريب هي سنة واحدة، وهذا ما نصت عليه المادة (1/27) حيث جاء فيها أنه" مع مراعاة أحكام المادة (28) والفقرة (3) من المـادة (35) من هذا القانون تكون مدة التدريب على المهنة سنتين للحائز علـى الـشهادة الجامعية الأولى في الحقوق وسنة واحدة للحائز على دبلومين من الدراسات العليـا في القانون أو الماجستير في الحقوق أو على شهادة المعهد العالي للمحاماة في إحدى الدول العربية أو على درجة الدكتوراة في إحدى مواد القانون"

وحتى يتمكن المحامي المتدرب من قضاء فترة التدريب لا بد له أن يلتحق بمكتـب محام أستاذ له خبرة وباع في مهنة المحاماة وهذا ما إشارة إليه المادة(29\1) من قانون نقابة المحامين، حيث جاء فيها أنه " على المحامي المتدرب أن يلتحق بمكتب أحد الأساتذة المحامين الذين مر على تسجيلهم أستاذاً مدة خمس سنوات على الأقـل أو شغل القضاء قبل تسجيله في الجدول مدة لا تقل عن هذه المدة "، ويتبين لنا مـن نص هذه المادة حرص المشرع على أن يوفر للمحامي المبتدئ قـدراً عاليـاً مـن التدريب والخبرة والمعرفة اللازمة لممارسة المهنة.

وأما إذا لم يتيسر لطالب التدريب محامياً ليتدرب في مكتبه، فلمجلس النقابة أن يلحقه بمكتب احد المحامين الأساتذة وليس لهذا الأخير أن يمتنع عن قبوله إلا إذا أبدى عذراً مقبولاً وهذا ما نصت عليه المادة(29\2)من قانون النقابة، حيث جاء فيها " إذا تعذر على طالب التدريب أن يجد محامياً يلحقه في مكتبه فلمجلس النقابة أن

---

1 السيد، والحجايا، التنظيم القانوني لمهنة المحاماة في دولة قطر، دراسة مقارنة مع قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني، ص 50

2. بدر، مسؤولية المحامي المدنية، ص120.

يلحقه بمكتب أحد المحامين الأساتذة وليس لهذا المحامي أن يمتنع عن قبوله إلا إذا أبدى عذراً مقبولاً ".

وفي مرحلة التمرين يتلقى المحامي المتدرب التوجيهات والإرشادات من قبل المحامي الأستاذ الذي يعمل تحت إشرافه، والذي يخصص له مكان للعمل، ويحدد مواعيد الدوام والانصراف، كما يقوم المحامي المتدرب بمعاونة الأستاذ في استخلاص أحكام المحاكم وتحضير صحف الدعاوي ومستنداتها[1]، إلا انه لا يستطع الترافع أمام المحاكم إلا بعد انقضاء مدة معينة وتحت إشراف أستاذه وبتفويض خطي منه حيث نصت المادة (31) من قانون نقابة المحامين على انه " لمجلس النقابة السماح للمحامي المتدرب بأن يترافع بشخصه وتحت إشراف أستاذه وبتفويض خطي منه: 1. أمام المحاكم الصلحية بعد مضي مدة لا تقل عن ستة أشهر من مدة التدريب 2. أمام المحاكم البدائية بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من التدريب"، كما أجازت المادة (32) للمحامي المتدرب أن يعقب جميع المعاملات لدى كافة المراجع القضائية والإدارية وله أن يحضر بمفرده التحقيقات أمام الشرطة والنيابات العامة في المخالفات والجنح.

ويتبين لنا من هذه النصوص القانونية أن المحامي المتدرب لا يمكن له أن يمارس أعمال المحاماة إلا من خلال المحامي الأستاذ، ولا يمكن أن تقوم علاقة عقدية ما بينه وبين العملاء، وبالتالي يكون في مركز التابع ويكون المحامي الأستاذ في مركز المتبوع حيث أن كل ما يقوم به المحامي المتدرب من عمل هو لحساب المحامي الأستاذ وبناء على تعليماته [2].

ونظرا لعدم وجود نص خاص يحكم مسؤولية المحامي عن أعمال المحامي المتدرب التابع له فإن نص المادة (288/ب/1) يطبق على هذه الحالة إذا ما توافرت شروطها وهي:

1. أن يصدر عن المحامي المتدرب خطأ.

---

1. زغلول، احمد ماهر، 1991، الدفاع المعاون، دراسات حول مهنة المحاماة، الجـزء الثـاني مطبعة الفتح التجارية، ص 60

2 بدر، مسؤولية المحامي المدنية ص120

2. وجود رابطة التبعية بين المحامي الأستاذ والمحامي المتدرب، حيث منح القانون المحامي الأستاذ سلطة الرقابة والإشراف والتوجيه للمحامي المتدرب وبالتالي تثبت للأول صفة المتبوع وللثاني صفة التابع، حتى وإن كان المحامي المتدرب قد الحق بمكتب المحامي الأستاذ عن طريق مجلس النقابة.
3. أن يصدر الخطأ عن المحامي أثناء عمله أو بسببه.

ومن الأمثلة التي يمكن أن تضرب لمسؤولية المحامي الأستاذ عن أعمال المحامي المتدرب، مسؤوليته عن تلك الأضرار التي تلحق بالموكل نتيجة لإفشاء المحامي المتدرب أسراره.

ثانيا: المحامي المتعاون

نص قانون نقابة المحامين النظاميين في المادة (11) منه، على عـدم جـواز الجمع بين مهنة المحاماة وأي وظيفة أخرى ما لم تكن من الوظائف التي اسـتثنتها ذات المادة، فهل يفهم من نص هذه المادة انه لا يجوز أن يستعين المحامي بمحـام آخر يعمل تحت إشرافه وفي مكتبه؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تتمثل بالنفي، حيث أجازت المادة (53) من ذات القانون قيام شراكة أو تعاون بين محاميين اثنين أو أكثر في مكتب واحـد، وبـذلك يستطيع المحامي أن يعمل لدى محام آخر دون أن يكون قد خـالف نـص المـادة (11)،[1] ولما كان من المتصور أن يعمل المحامي لدى محامي آخر فهل يعتبر فـي هذه الحالة تابعاً له أم أنه يعمل مستقلاً عنه؟

في الواقع يمكن تصور وجود التبعية في علاقـة المحـامي المتعـاون مـع المحامي صاحب المكتب، وتتجلى هذه التبعية في صورتها الإدارية والتنظيمية فـي تحديد ساعات العمل والانصراف، وتخصيص مكان للمحـامي المتعـاون ضـمن المكتب، وكذلك تكليفه بالقضايا والمعاملات من قبل صاحب المكتب، أما من الناحية الفنية فللمحامي صاحب المكتب إصدار التوجيهات والتعليمات القانونيـة والمتعلقـة بالقضايا التي يتولاها المحامي المتعاون، بل أن الأخير يتقاضى أجراً مقابل إنجـاز

---

1 . سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، ص261.

الأعمال التي يكلفه بها صاحب المكتب[1]، الأمر الذي دفع الفقه للقول بأن التعاقد مع أصحاب المهن إذا أدى إلى تبعيتهم فلا مانع من اعتبارهم مرتبطين بعقد عمل مع احتفاظهم بالاستقلالية[2].

إلا أن هناك من يرى أنه وبالرغم من وجود حالة من التبعية الإدارية والتنظيمية للمحامي صاحب المكتب إلا أنه يرفض التوسع بهذه التبعية لتشمل التبعية الفنية، والتي تخول المحامي إصدار توجيهات ملزمة للمحامي المتعاون، ويرى أن العلاقة بين المحامين هي علاقة تتوافر فيها الندية والتعاون وبغض النظر عن مراكزهم ومواقعهم السيادية[3].

ونلاحظ مما سبق أن الرابطة التي تربط المحامي المتعاون بالمحامي صاحب المكتب تتميز بخاصيتين وهما:

1. وجود نوع من التبعية الإدارية والتنظيمية بين المحامي المتعاون والمحامي صاحب المكتب.
2. وجود نوع من التعاون الفني في انجاز العمل ما بين المحامي المتعاون والمحامي صاحب المكتب.[4]

ولا بد هنا من الإشارة إلى أن قانون نقابة المحامين لم ينظم مسؤولية المحامي عن أعمال غيره من المحامين والذين تربطهم به علاقة التبعية ومنهم المحامي المتعاون، لذلك فإن حكم المادة (288) من القانون المدني الأردني والتي نصت بشكل عام على مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع يسري على المحامي عند توافر شروطها، وعليه فإن المحامي يمكن أن يكون تابعاً لمحام آخر إذا توافرت علاقة التبعية، ويكون المحامي المتبوع مسؤولاً عن أفعال المحامي (التابع) الخاطئة

---

1 . زغلول، الدفاع المعاون، دراسات حول مهنة المحاماة، الجزء الثاني ، ص 60

2 . مشار إليهم في خطاب، المسؤولية المدنية للمحامي، المحامي الفرد، المحامي في شركة المحاماة المدنية، ص 231

3. زغلول، الدفاع المعاون، دراسات حول مهنة المحاماة، الجزء الثاني ، ص 60

4 . زغلول، الدفاع المعاون، دراسات حول مهنة المحاماة، الجزء الثاني ، ص 62

التي تسبب ضرراً للأشخاص الذين يتولى المتبوع الدفاع عنهم دون ارتباطه معهم بعقد أو للغير[1].

ونتمنى على المشرع الأردني الالتفات إلى المركز الذي يشغله المحامي المتعاون وذلك بوضع تنظيم خاص تتفق أحكامه مع مقتضيات هذا المركز، وذلك على غرار المشرع الفرنسي الذي وضع قواعد وأحكام تفصيلية تنظم مركز المحامي المتعاون وذلك في الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الثالث من مرسوم القانون الصادر في 9 يونيو 1972 في المواد (74- 81)، حيث أطلق على هذه العلاقة تسمية رابطة المعاونة، وعليه فإن المحامي الذي يلتحق بمكتب محام آخر لا يرتبط معه بعقد عمل ولا يعد أجيراً لديه أو تابعاً له بل معاوناً أو مساعداً[2].

وقد يطرح البعض التساؤل عن مدى مسؤولية المحامي عن المحامي الذي يقوم بإنابته، حيث أجازت المادة (2/44) من قانون نقابة المحامين للمحامي وفي حالة الضرورة أن ينيب عنه محامياً آخر حيث نصت على أنه " للمحامي عند الضرورة سواء كان أصيلاً أم وكيلاً أن ينيب عنه في تفويض موقع منه وفي قضية معينة وعلى مسؤوليته محامياً آخر في أي عمل موكل إليه بموجب وكالته وضمن الشروط الواردة فيها ما لم يكن هناك نص يمنع مثل هذه الإنابة "، ويتبين من هذا النص أن المحامي يمكنه أن ينيب غيره ما لم يمنعه من ذلك موكله، فإذا لم يمنعه ثبت له الحق في إنابة غيره ولو لم يكن مأذوناً صراحة بالإنابة في سند التوكيل[3].

وبالرجوع إلى القوانين المعنية نجد أن المشرع لم يعالج مسؤولية المحامي المناب عن مباشرته للإجراءات محل الإنابة، وبالتالي لا بد من إعمال القواعد العامة، وهنا لا بد من التفرقة بين علاقة المحامي المناب والمحامي المنيب وبين علاقة هذا الأخير والموكل، فالعلاقة الأولى يحكمها عقد الإنابة بالخصومة، وعليه فإذا أناب المحامي غيره وأخطأ المحامي المناب فيعود على المحامي المناب،

---

1 . وفي مصر يطبق نص المادة (174) من القانون المدني المصري في حال توافر علاقة التبعية بين المحامي ومن يعمل لديه في المكتب.

2. مشار إليه في زغلول، الدفاع المعاون، دراسات حول مهنة المحاماة، الجزء الثاني ، ص 72

3 . زغلول، الدفاع المعاون، دراسات حول مهنة المحاماة، الجزء الثاني ، ص 247

ومساءلته عن إخلاله بالالتزامات الناشئة عن هذا العقد ، أما العلاقة الثانية فيحكمها عقد الوكالة بالخصومة فتقوم مسؤولية المحامي في مواجهة العميل عن خطأ المحامي المناب على أساس إخلاله بالالتزامات الناشئة عن العقد ، وتكون مسؤوليته مسؤولية عقدية عن فعل الغير[1] وبالتالي تطبق قواعد المسؤولية العقدية في هذه الحالة ولا مجال لتطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية.[2]

ولكن هل توجد علاقة ما بين المحامي المناب والموكل تتيح للأخير الرجوع مباشرة عليه؟ في الواقع لا توجد علاقة مباشرة ولكنه إذا أراد التعويض عن الضرر فيكون بالرجوع على المحامي المنيب باعتباره مسؤولاً عن نائبه تجاه الموكل، مع حق المحامي الأصلي بالرجوع على المحامي المناب بمبلغ التعويض وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية[3].

ثالثاً: المحامي الشريك

قد يسعى بعض المحامين إلى إنشاء شركات محاماة في ما بينهم، مما يقودنا إلى التساؤل عن مدى مسؤولية المحامي في شركة المحاماة؟

إن شركات المحاماة لا تعدو كونها نوع من أنواع الشركات المدنية بشكل عام، وهي شخص معنوي ينشأ بالاتفاق بين عدد من المحامين بغرض ممارسة مهنة المحاماة بصورة مشتركة واقتسام ما يتحصل عن ذلك من ربح[4].

وبالتالي فإن مسؤولية الشريك فيها لا تقتصر على المسؤولية العقدية عن ديون الشركة، وإنما يسأل المحامي الشريك أيضاً مسؤولية تقصيرية عما يصيب الغير من

---

1. خطاب، المسؤولية المدنية للمحامي، المحامي الفرد، المحامي في شركة المحاماة المدنية ص155

2 . شبكة ، التوكيل في الخصومة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ص238.

3 . أنظر، خطاب، المسؤولية المدنية للمحامي، المحامي الفرد، المحامي في شركة المحاماة المدنية ص157

4 . كامل، مسؤولية المحامي المدنية، ص 303

أضرار جراء الخطأ في ممارسة المهنة[1]، فإذا ما أخطأ احـد المحـامين الـشركاء وسبب الضرر بخطئه إلى الغير فيكون بقية المحامين الشركاء مسؤولين عـن هـذا الخطأ.

ورغم أهمية شركة المحاماة المدنية في مواجهة الظروف والتحديات التـي تواجه أرباب المهنة سواء على صعيد انجاز العمل بالـسرعة والكفـاءة المطلوبـة وتبادل الخبرات بين المحامين والوصول إلى نوع من المسؤولية على الشركاء بدلا من المسؤولية الفردية لرب المهنة، الا أننا نجد أن المشرع الأردني لم ينظم شركات المحاماة تنظيماً كافياً وان كل ما ورد بخصوص هذه الشركات بعض النصوص في قانون نقابة المحامين، فقد نصت المادة (3/35) منه على أنه" يجوز إنشاء شركات مدنية بين المحامين في مكتب واحد لممارسة مهنة المحاماة ، ويجب إشعار النقابـة خطيا بقيام الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تكوينهـا أو مـن تاريخ انضمام محام جديد إليه إليها وينطبق هذا الوجوب في إشعار النقابة على قيام تعاون بدون شراكة بين محاميين اثنين أو أكثر في مكتب واحـد ، ويـشترط عنـد تطبيق أحكام هذه الفقرة ما يلي :

أ- أن لا يجوز للمحامين الشركاء أو المتعاونين في مكتـب واحـد أن يترافـع احدهم ضد الآخر في أي دعوى أو أن يمثلوا في أي دعوى أو معاملة فريقين مختلفي المصالح .

ب- أن لا يكون المحامي شريكا في أكثر من شركة واحدة للمحاماة بأي صـورة من الصور .

ج- أن يكون لكل واحد من المحامين الشركاء أو المتعاونين في المكتب الواحـد الحق في أن يعين وكيلا عاما أو مستشارا قانونيا على العدد من المؤسـسات

1 . فمسؤولية المحامي تجاه الشركة تكون عقدية أساسها إخلال المحامي الـشريك بالتزاماتـه العقدية، كالعمل منفرداً ، فتولي المحامي قضية لأحد العملاء وبعيدا عن الـشركة يعـد مخالفـاً لالتزامه بتكريس نشاطه لخدمة الشركة، انظر خطاب، المسؤولية المدنية للمحـامي، المحـامي الفرد، المحامي في شركة المحاماة المدنية ، ص318

والشركات التي يحق للمحامي أن يكون وكيلاً أو مستشاراً لها بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه".

وكذلك نصت المادة (48) من النظام الداخلي لنقابة المحامين علـى أنـه " تجوز الشركة بين المحامين على أن يبلغوا مجلس النقابة تأليف الشركة وفـسخها وفي حالة الشراكة لا يجوز لأحدهم أن يرافع ضد الآخر ولا أن يتقاسـم الـشركاء الدفاع عن فريقين مختلفي المصالح في قضية واحدة وفيما يتفرع عنها"

وعدا هاتين المادتين، لم يتصدى المشرع الأردني لتنظيم هـذا النـوع مـن الممارسة بالرغم من وجود شركات فعلية تمارس نشاطها، وفي ظل عـدم وجـود تنظيم قانوني لشركات المحاماة المدنية، تطبق القواعد العامة في القـانون المـدني الأردني، وهذه القواعد لا تكفي وتتعارض في بعض الأحيان مـع طبيعـة شـركة المحاماة المدنية باعتبارها شركة مهنية ذات طبيعة خاصة، وبالتـالي تحتـاج إلـى قانون ينظمها لحل كل الإشكاليات التي يمكن أن تعترضها في سبيل خدمةً المتعاملين معها وخدمة أعضائها من المحامين، ولا سيما فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية لهـذه الشركة، لأن المسؤولية المدنية تشكل محور الارتكاز في فلـسفة القـانون المـدني ومكمن الصراع بين الخصوم في جميع النظم القانونية بمـا فـي ذلـك مـسؤولية الشركات المهنية ومن ضمنها مسؤولية شركة المحاماة المدنية، إذ أن هذه المسؤولية يجب أن تخضع لقواعد خاصة ومتفردة، لأن الطبيعة المهنية هي التي تسبغ عليهـا هذا التفرد وتجعلها محكومة بقواعد تراعي في المقام الأول حقوق العملاء وتحميهم من تلاعب المحامين، كما تراعي في مقام آخر المحامين الشركاء فيهـا وتـشجعهم علي الانضمام لهذا النوع من الشركات، فطالما مسؤولية الشركة واضحة ومسؤولية أعضائها منظمة بشكل دقيق، وينعدم تخوف العملاء من ضياع حقـوقهم إذا ثبتـت مسؤولية الشركة أو أحد أعضائها أومن المحامين أنفـسهم إذا مـا تمـت مـساءلة الشركة.

2.3.1.2 مسؤولية المحامي التقصيرية عن أفعال أعوانه من غير المحامين

إن توسع نشاط المحامين وتعدده أدى بهم إلى الاستعانة بأشخاص من غير المحامين لمساعدتهم للقيام بالمهام والأعمال التي لا تتسم بالطابع القانوني، فيكلفهم المحامي القيام بأعمال مادية، كتنظيم اللوائح وطباعتها ونسخها وتصويرها[1].

ومن هؤلاء الأشخاص موظفي السكرتاريا والكتبة[2]، والذين يعملون تحت إشراف ورقابة المحامي، الذي يملك صلاحية تعينهم وتنظيم أوقات دوامهم ومهامهم، وفي حال أحدث أي منهم ضرراً للغير فإن المحامي يكون مسؤولاً عن تلك الأضرار إذا ما توافرت شروط المسؤولية عن فعل الغير، فكما ذكرنا سابقاً أن القانون المدني جاء بنص عام وهو نص المادة (288) والذي يرتب مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يوقعه تابعه[3]، مع حق المتبوع في الرجوع على التابع فيما دفعه من تعويض.

2.2 مسؤولية المحامي التقصيرية عن فعل الأشياء غير الحية

إن مسؤولية المحامي التقصيرية تتعدى مسؤوليته عن فعله الشخصي وفعل الغير وتمتد لتشمل الأشياء التي تقع تحت حراسته وسأبين هذه المسؤولية من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يبين الأول مسؤولية المحامي كحارس للأشياء والآلات ويبين المطلب الثاني مسؤولية المحامي كحارس للبناء.

---

1. سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، ص362.

2. نجد أن المشرع اللبناني في المادة (74) من قانون تنظيم مهنة المحاماة قد أجاز للمحامي أن يلحق بخدمته كاتباً ويكون المحامي مسؤولاً شخصياً عن أعماله وتصرفاته وقد حددت المادة (75) من النظام الداخلي لنقابة محامي بيروت الشروط التي يجب أن تتوافر فيه، بينما لا نجد لهذا المسمى ذكر في التشريع الأردني أو حتى رديفاً له، للمزيد حول الموضوع أنظر، بدر، بلال عدنان، 2007، المسؤولية المدنية للمحامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ص 122.

3 . يقابلها نص المادة (1/174) من القانون المدني المصري.

1.2.2 مسؤولية المحامي كحارس للأشياء والآلات

إذ كان المحامي أثناء ممارسته لمهنته قليلاً ما يستخدم الآلات المواد الخطرة مقارنة بغيره من المهنيين كالأطباء مثلاً[1]، إلا إننا لا نعدم الأمثلة والحالات التي قد تقوم فيها مسؤولية المحامي باعتباره حارساً على الأشياء التي تقع تحت تصرفه[2].

فالمحامي أثناء ممارسته لمهنته يلجأ لاستخدام العديد من الأجهزة الالكترونية والكهربائية، كجهاز الحاسوب، والطابعة وآلة التصوير، وكذلك الماسح الضوئي، والفاكس...، وغيرها من الآلات والتي تعينه في مهنته، والتي قد تتسبب في إحداث الضرر للغير، فتنهض عندئذ مسؤولية المحامي عن الأشياء وسأبين تباعاً مصدر هذه المسؤولية ومن ثم أركانها وأخيراً الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية.

1.1.2.2 مصدر مسؤولية المحامي التقصيرية عن الأشياء

وأما مصدر هذه المسؤولية فنجده في نص المادة (291) من القانون المدني الأردني والتي تمثل القاعدة العامة في المسؤولية المدنية عن الأشياء[3]، حيث نصت على أنه " كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية ،يكون ضامنا لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، إلا ما لا يمكن التحرز منه هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

---

1 . خطاب، المسؤولية المدنية للمحامي، المحامي الفرد، المحامي في شركة المحامـاة المدنيـة ص232.

2 . فقد حكمت إحدى المحاكم الابتدائية الفرنسية بمسؤولية المحامي باعتباره حارساً لشيء غير حي وتتلخص وقائع القضية في أن محامياً اصطحب معه عميلاً فـي الطريـق وفـي سـيارته الخاصة لحضور جلسة تخص العميل في محكمة الاستئناف،وفي الطريق وقع حادث نتج عنـه إصابة العميل، فقام العميل برفع دعوى التعويض على المحامي استناداً إلى الفقرة الأولـى مـن المادة (1384) من القانون المدني الفرنسي بخصوص مسؤولية حارس الأشياء غيـر الحيـة. أنظر، خطاب، المسؤولية المدنية للمحامي، المحامي الفرد، المحامي في شركة المحاماة المدنيـة ص 232

3 . الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، ص229

2.1.2.2 أركان المسؤولية عن الأشياء

من خلال النص السابق نجد أن المشرع الأردني قد أفصح عن أركان مسؤولية المحامي عن الأشياء حيث تمثل الأشياء الركن الأول في هذه المسؤولية باعتبارها محلا لها[1] وتمثل الحراسة الركن الثاني منها ، وأما الركن الثالث فيتمثل بوقوع الضرر بفعل هذه الأشياء.

أولاً: الأشياء محل الحراسة.

يقصد بالأشياء كل شيء موجود سواء كان وجوده حسيا او معنويا، إلا أن الشيء المادي وحده يكون محلا للحراسة ويدخل ضمن نطاقها[2]، ولكن هل تصلح جميع الأشياء المادية لان تكون محلا للمسؤولية عن الأشياء؟

لقد اختلفت التشريعات في ذلك وذهبت في اتجاهين[3]، فأما الاتجاه الأول، فيعمم المسؤولية على جميع الأشياء غير الحية دون أن يقصرها على نوع معين،[4]وأما الاتجاه الثاني فيفرق بين الأشياء فيدخل البعض منها في نطاق المسؤولية عن الأشياء في حين يخضع الباقي للقواعد العامة[5].

---

1 الرحو، محمد سعيد احمد ،2001 ، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشـياء غيـر الحية ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع دار الثقافة للنـشر والتوزيع ،عمان ، ص21.

2 . شنب، محمد لبيب، 1957، المسؤولية عن الأشياء، دراسة مقارنة فـي القـانون المـدني المصري مقارنا بالقانون الفرنسي، مكتبة النهضة المصرية ،مصر، ص5

3. ملوكي، إياد عبد الجبار،2009 المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشـخاص المعنويـة بوجه خاص، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ص 26

4. ومثال ذلك قانون الموجبات والعقود اللبناني انظر شنب، المسؤولية عن الأشياء ، ص51

5 . ومن أمثلة هذه التشريعات القانون المدني العراقي والقانون المدني الأردني، أنظر، ملوكي ، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، دراسة مقارنة،ص 27

وهذا هو مذهب القانون المدني الأردني حيث قصر تطبيق النص الخاص بالمسؤولية عن الأشياء على الآلات الميكانيكية [1] والأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها.

فالآلات الميكانيكية في القانون الأردني تحتاج بطبيعتها لعناية خاصة، وبالتالي فإن أي ضرر ينشأ عنها يرتب مسؤولية الحارس دون حاجة المضرور إلى إثبات حاجة هذه الآلات لعناية خاصة في حراستها[2]، وعليه يكون المحامي مسؤولاً عن الضرر الذي يلحقه المصعد الكهربائي بأحد المراجعين.

وأما الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية مـن ضـررها، نجـد أن المـشرع الأردني قد أخذ بمعيار (الشيء الخطر) ذلك انه اخذ ابتداء وكما بيننا سابقا بالتفرقة بين الأشياء فأدخل بعضها في نطاق المسؤولية عن الأشياء واخضع الباقي للقواعـد العامة[3]، ولم يبين المشرع الأردني معيار الشيء الخطر فهل يقصد به الشيء الخطر بطبيعته أم الشيء الخطر بالنظر إلى ظروفه؟

اختلف الفقه في ذلك وتمخض عن الخلاف رأيين:

الأول: يرى أن الأشياء تكون خطرة إذا كانت بطبيعتها تحتاج إلى عناية خاصة وهذا معيار موضوعي[4]، وكذلك إذا لم تكن بطبيعتها بحاجة الى عناية خاصة ولكن بسبب ظروف وملابسات معينة تحتاج الى عناية خاصة وهذا هو المعيار

1. يقصد بالآلة الميكانيكية الآلة المزودة بمحرك أو قوة دافعة باستثناء يد الإنسان، ومن أمثلتها ، السيارة ، الدراجات البخارية ،المصاعد الكهربائية للمزيد راجع شنب، المسؤولية عن الأشـياء، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري مقارنا بالقانون الفرنسي، ص54- ص65

2. الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، ص232

3. وكذلك القانون المدني المصري حسب نص المادة 178 ، انظر، ملوكي، المـسؤولية عـن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص ص 34، وكـذلك ، سـلطان، مـصادر الالتزام في القانون المدني الأردني ص434

4. ومن أمثلتها التيار الكهربائي، المواد الكيماوية والزجاج والمصابيح انظر ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص ص36

الشخصي[1]، ولنا أن نتصور أن اللوحة التعريفية بالمحامي وهي ليست خطيرة بطبيعتها، قد تصبح كذلك إذا ما ثبتت بطريقة خاطئة بحيث يرتطم بها الناس.

الثاني: ويرى أن مفهوم الأشياء ذات العناية الخاصة يشمل الأشياء الخطرة بطبيعتها والتي لا يمكن تركها دون رعاية خاصة بسبب تكوينها أو تركيبها[2].

أما القضاء الأردني قد أخذ بمعيار الأشياء الخطرة بطبيعتها[3]، وبعد استعراض موقف المشرع والقضاء الأردني، وشموله لأشياء محددة دون سواها بأحكام المسؤولية عن الأشياء، فإنني أرى أنه يجب التوسع في مفهوم الشيء ليشمل الأشياء الخطرة وغيرها ما دامت قد تسببت بالضرر للغير.

ثانياً: شرط الحراسة

حتى تتحقق مسؤولية المحامي عن الأشياء يجب أن يكون تحت حراسته، وقد عبر المشرع الأردني عن هذا المفهوم بعبارة (من كان تحت تصرفه)[4].

إلا أنه لم يبين من هو الحارس، فهل يقصد به الحارس القانوني أم الفعلي، حيث تنازع مفهوم الحراسة نظريتان هما:

1. النظرية القانونية، ويكون الحارس وفقاً لها هو من كان له السلطة القانونية على الشيء في الاستعمال والرقابة والتوجيه والتي يستمدها من حق عيني على الشيء أو حق شخصي متعلق به وبغض النظر عن مصدر الحق[5].

---

1. ومن أمثلتها الحجر والسلم والحبل ، أنظر شنب، المسؤولية عن الأشياء، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري مقارنا بالقانون الفرنسي، ص67 وملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص ص36

2. الرحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية ،دراسة مقارنة ص45

3. تمييز حقوق رقم 1986/636 تاريخ 31/8/1986، مجلة نقابة المحامين منشور على صفحة رقم 248 من مجلة نقابة المحاميين، 1989.

4 الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، ص230

5 شنب، المسؤولية عن الأشياء، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري مقارنا بالقانون الفرنسي، ص88

2. النظرية الفعلية والتي تقوم على السيطرة الفعلية على الشيء سواء كانت هذه السيطرة مشروعة أو غير مشروعة ما دام في مقدور الشخص استعمال الشيء وتوجيهه ورقابته[1]، وهذا ما يسلم به الفقه والقضاء في فرنسا ومصر والأردن[2].

ثالثاً: وقوع الضرر بسبب الأشياء.

حتى تنهض مسؤولية المحامي كحارس للشيء يجب أن يكون الضرر الذي لحق بالغير راجعاً إلى فعل الشيء وان يكون هذا الشيء قد تدخل تدخلاً ايجابيا في حصول الضرر وتنتفي المسؤولية بإثبات أن دور الشيء في الحادث كان سلبياً[3]، ومعيار التفرقة بين التدخل السلبي والايجابي، يتمثل بالرابطة السببية بين الضرر والشيء[4] أي أن يكون الشيء هو مصدر الضرر، فلو عبث أحد المراجعين بمكتب المحامي بالتيار الكهربائي فإن المحامي لا يكون مسؤولاً، أو أن أحدهم اصطدم بالباب الزجاجي للمكتب وتأذى منه رغم أنه يوجد لوحة تحذيريه عليه[5]، ففي هذا المثال نجد أن دور الشيء سلبي ولا مسؤولية على حارسه.

---

1 شنب، المسؤولية عن الأشياء، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري مقارنـا بالقـانون الفرنسي، ص81

2 راجع اليعقوب، بدر جاسم، 1980، المسؤولية عن استعمال الأشياء الخطـرة فـي القـانون الكويتي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ص68، والفـار مـصادر الالتـزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، ص230، سلطان مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني ص435

3 شنب، المسؤولية عن الأشياء، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري مقارنـا بالقـانون الفرنسي ص 139

4 . ويرى البعض ان معيار التفرقة يكمن في حالة السكون التي يكون عليه الشيء فـإذا كـان الشيء في حالة سكون كان التدخل سلبياً، أما إذا كان في حالة حركة كان التدخل ايجابياً، انظـر الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزام، ص 667

5 سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني ص432

3.1.2.2 أساس مسؤولية المحامي عن الأشياء

لقد حظي موضوع أساس المسؤولية عن الأشياء بعناية فائقة من المشرعين والفقهاء وقد اختلفوا في أساسها فقيل بثلاث نظريات بهذا الصدد وهي:

أولاً: **نظرية الخطأ المفترض.**

ويقيم أنصار هذه النظرية المسؤولية عن الأشياء على أساس القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية القائمة على أساس الخطأ، فكما يسأل الشخص عن خطئه الشخصي، فأنه يسأل كذلك عن تعويض الضرر الحاصل بفعل الشيء الذي تحت حراسته، لأن وقوع الضرر يعني أنه أخطأ وأهمل باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الشيء من الإضرار بالغير وبالتالي يكون مسؤولاً عن هذا الإهمال باعتباره خطأ شخصياً[1].

إلا أن المشرع ونظراً لصعوبة إثبات خطأ المدعي عليه من قبل المضرور فقد أعفاه من واجب الإثبات وذلك بتعزيز قرينة قانونية على خطأ الحارس، وقد مرت هذه القرينة القانونية في القضاء الفرنسي بمرحلتين، ففي المرحلة الأولى كان يمكن للحارس أن يدفع مسؤوليته إذا أثبت عدم خطئه، وذلك بإقامة الدليل على أنه أتخذ كافة التدابير والاحتياطات لمنع الشيء من الإضرار بالغير، وبذلك تكون قرينة قابلة لإثبات العكس أما في المرحلة الثانية فقد أصبحت قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، فلم يعد يقبل من الحارس دفع مسؤوليته تأسيسا على انعدام خطئه، إلا أنه أجاز له دفع مسؤوليته بإثبات السبب الأجنبي[2].

إلا أن هذه النظرية قد تعرضت للنقد ولعل أهم ما وجه لها أن القرينة القاطعة يجوز دحضها بالإقرار وبالتالي تكون القاعدة التي تقرر مسؤولية حارس الشيء عما يحدثه

---

1 ملوكي، المسؤولية عن الأشخاص وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص ص152

2 شنب، المسؤولية عن الأشياء، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري مقارنـا بالقـانون الفرنسي ص266 - 270

من ضرر قاعدة موضوعية وليست مجرد قاعدة من قواعد الإثبات فالقواعد الموضوعية وحدها التي تتميز بعدم إمكان إثبات عكسها[1].

أما في القانون الأردني، فإن نص المادة (291) يتضمن قرينة الخطأ على المتصرف بالشيء ولكنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس سواء بنفي الخطأ من جانبه، أو بإثبات السبب الأجنبي.

ثانيا: نظرية الخطأ الثابت

إزاء الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الخطأ المفترض حاول الفقه التوفيق بين فكرة الخطأ ونظام الإثبات فكانت النتيجة أن ظهرت نظرية الخطأ في الحراسة، والتي بمقتضاها يكون على حارس الشيء التزاماً قانونياً بمنع الشيء الذي تحت حراسته من الإفلات من رقابته والإضرار بالغير، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة، فتقوم مسؤولية الحارس دون حاجة إلى إثبات أي تقصير في جانبه ولا يستطيع دفعها بإثبات أنه قام ببذل العناية لمنع الشيء من الإضرار بالغير[2].

والرأي الراجح يذهب إلى أن أساس هذه المسؤولية هو الخطأ في الحراسـة، فـلا يكاف المضرور بإثبات ذلك بل يكفي أن يثبت أن الضرر قد وقع بفعـل الـشيء، ويستطيع الحارس دفع المسؤولية عن نفسه بإثبات أنه اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الشيء من الإضرار بالغير إلا انه لم يستطع ذلك [3].

وبالنظر لنص المادة (291) نجد أن المشرع الأردني أقام المـسؤولية عـن الأشياء على أساس الخطأ المفترض افتراضا قابلا لإثبات العكـس وعلـى عكـس المشرع المصري الذي أقامها على أساس الخطأ المفترض افتراضا غير قابل لإثبات العكس[4].

1 شنب، المسؤولية عن الأشياء، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري مقارنـا بالقـانون الفرنسي 269

2. ملوكي،المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، ص 156

3 . انظر سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ص 436

4 . الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، ص 231

2.2.2 مسؤولية المحامي كحارس للبناء

حتى يتمكن المحامي من ممارسة مهنته لا بد له من وجود مكتب مخصص لأعمال المحاماة، فلا يستطيع المحامي مباشرة المهنة من بيته مثلاً، حيث نصت المادة (1/53) من قانون نقابة المحامين على أنه "يجب أن يكون للمحامي مكتب لائق مكرس لأعمال المحاماة ولا يحق له أن يتخذ غير مكتب في بلدة واحدة".

وعليه لا يستطيع المحامي ممارسة مهنته إلا من خلال مكتب، والذي لا بد أن يكون بناء لائقاً ومناسباً لممارسة هذه المهنة، بحيث لا يتخذ المحامي مكاناً قد يحط من قدر هذه المهنة، وبذلك يكون المكتب من مقتضيات ممارسة المحامي لمهنته، والذي إذا تسبب – أي المكتب – عند تهدمه أو انهياره بإلحاق الضرر بالغير فيكون المحامي مسؤولاً بوصفه حارساً لهذا البناء إذا ما توافرت الشروط القانونية، حيث نصت المادة (290) من القانون المدني على انه "1. الضرر الذي يحدثه للغير انهيار البناء كله أو بعضه يضمنه مالك البناء أو المتولي عليه إلا إذا اثبت عدم تعديه أو تقصيره".

ويتبين من هذا النص انه لا بد من توافر عدد من الشروط لتنهض مسؤولية المحامي كحارس للبناء وهي كالآتي:

1. حراسة البناء

أي يجب أن تكون للمحامي سيطرة فعلية على البناء وله سلطة التصرف فيه بحيث يكون مكلفاً بحفظه وتعهده بالصيانة وأن يستوثق من أن البناء ليس بقديم أو معيب مما قد يعرض حياة الناس للخطر[1]، والأصل أن يكون الحارس هو المالك، لكن هذه الصفة المفترضة قابلة لإثبات العكس، فقد يكون الحارس محتكراً أو مغتصباً أو دائناً مرتهناً، وأما إذا كان المحامي مستأجراً للمكتب فلا يعد في مركز الحارس لأن السلطة الفعلية تبقى للمالك وما يستتبعها من صيانة وحفظ[2].

---

1 . الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزام، ص660

2 . انظر سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ص 426

وعليه لا يعتبر المحامي المتدرب أو المحامي المتعاون حارساً للبنـاء وضـامناً للضرر الذي يلحقه بالغير، حيث أنهم يعملون من خلال مكتب محام آخر بحيـث لا يمتلكون البناء وبالتالي ليس لهم حق الرقابة والإشراف على المبنى ولا عليهم واجب المحافظة عليه أو صيانته ، ويكون المحامي مالك المكتب هو المسؤول عـن تهـدم البناء أو انهياره وذلك تطبيقاً لمعيار السلطة الفعلية، ويقع على (المحـامي) عـبء إثبات أنه لم يكن حارساً على البناء وقت وقوع الضرر [1].

2. وقوع الضرر بسبب تهدم البناء

ليس كل ضرر يلحقه بناء المكتب بالغير يسأل عنه المحامي بوصفه حارسـاً له، إذ لابد أن يكون هذا الضرر راجعاً لانهدامه أو انهياره، ويقصد بالبناء هنـا كل مجموع من المواد أياً كان نوعها خشباً أو حجارةً أو حديـداً سـواء أكـان مكتملاً أو غير مكتملاً، مستخدماً أو غير مستخدم[2]، وأما تهدم البناء فيقصد بـه تفككه وانفصاله عن الأرض سواء كان ذلك بشكل كلي بأن ينهار البناء بأكملـه، أو بشكل جزئي بأن يتهدم جزء منه كالحائط أو السقف، والانهيار الـذي يـسأل عنه المحامي هو الذي يكون راجعا إلى تقصيره أو تعديه كعدم الصيانة أو قـدم البناء[3].

وأما أساس هذه المسؤولية فيقوم على الخطأ المفترض، فإذا اثبت المـضرور أن ضرراً قد لحق به نتيجةً لانهدام البناء، فتقوم عندها قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس مفادها أن الحارس قد قصر وأهمل في صيانة البناء والعناية بـه. ويستطيع عندها حارس البناء نفي المسؤولية عنه بأن يثبت عـدم تقـصيره أو تعديه، أو أن يدفع بالسبب الأجنبي[4].

---

1 . الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردنـي، الجـزء الأول، مـصادر الحقـوق الشخصية، مصادر الالتزام، ص661

2 . موسوي، سيد احمد، المسؤولية المدنية للحفاظ على الأشياء، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ص 166.

3 . انظر سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ص 428.

4 . الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني ، ص 227.

وبمعنى آخر يجوز للمالك أو الحارس أن ينفي عن نفسه التقصير أو التعدي بإثبات بذله عناية الرجل المعتاد[1].

1 . الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزام، ص661

الخاتمة :

لقد تناولتُ في هذه الدراسة مسؤولية المحامي التقصيرية، وقد قسمتها إلى فصلين، تناول الأول منهما البحث في مسؤولية المحامي التقصيرية عن فعله الشخصي، وبينت من خلاله أساس هذه المسؤولية، كما بحثت فيه أركانها، وتطرقت إلى بعض صورها.

وأفردت الفصل الثاني منها لبيان مسؤولية المحامي التقصيرية عن فعل الغير والأشياء، فتناولت مسؤولية المحامي عن فعل الغير من حيث أساسها وشروطها وتطبيقاتها وبحثت مسؤوليته عن فعل الأشياء والبناء .

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات وعلى النحو الآتي :

النتائج:

1. إن المشرع الأردني لم ينظم مسؤولية المحامي بقواعد خاصة ومستقلة، بل أخضعها للقواعد العامة في المسؤولية، وبالتالي يكون المحامي مسؤولاً عن كل إضرار بالغير ولو لم يصدر من جانبه خطأ.
2. غالباً ما تكون مسؤولية المحامي عقدية ناتجة عن إخلاله بالتزامه العقدي، إلا انه في بعض الحالات كإفشاء السر المهني والمساعدة القضائية وخروج المحامي عن حدود الحصانة وحالة بطلان العقد، فان المسؤولية في هذه الحالة تكون تقصيرية لا عقدية .
3. أجاز قانون نقابة المحاميين، إنشاء شركات محاماة، إلا انه لم يبين كيفية وشروط إنشاءها بل أخضعها للقواعد العامة في القانون المدني.
4. يكون المحامي مسؤولاً عن فعل الغير من المحاميين الذي يعملون لديه بوصفهم تابعين له دون أن يمس ذلك بمبدأ استقلال المحامي.
5. إن استخدام المحامي للأشياء - سواء كانت آلات أو أشياء تحتاج إلى عناية - متصور، وبالتالي تقوم مسؤولية المحامي في حال تسبب الأشياء التي تحت حراسته بالضرر للغير.

التوصيات

1. ضرورة وضع قانون يحكم ويوضح مسؤولية المحامي وعدم الاكتفاء بتطبيق القواعد العامة بهذا الشأن سواء في صورتها العقدية أو التقصيرية، وإقامة مسؤولية المحامي على أساس الخطأ وليس على أساس الإضرار.
2. ضرورة إقرار نظام تامين إجباري من مسؤولية المحامي حيث يمول المحامون صندوق التامين لتغطية وتعويض الأضرار التي تصيب المواطنين بسبب أخطائهم، لما يقدم هذا التامين ميزة لكل من المحامي والمتعامل معه فيمارس المحامي مهنته بكل اطمئنان لأن التعويض عن الضرر سيكون من قبل شركة التأمين .
3. ضرورة إصدار المشرع الأردني لقانون مستقل ينظم شركة المحاماة المدنية، وعدم الارتكان لقواعد القانون المدني، لأنها لا تكفي لتنظيم هذا النوع من الشركات فلابد من الأخذ بعين الاعتبار خصوصية شركة المحاماة.
4. وضع تنظيم قانوني يعالج المركز القانوني الذي يشغله المحامي المتعاون، على غرار المشرع الفرنسي.
5. معالجة مسؤولية المحامي المناب عن مباشرته للإجراءات محل الإنابة بنصوص خاصة.

المراجع

الإبراشي، حسن زكي، **مسؤولية الأطباء والجراحين المدنيـة فـي التـشريع المصري، والقانون المقارن**، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة.

أحمد، إبراهيم سيد، 2003 **عقد الوكالة فقهاً وقضاءً**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

أحمد، محمد شريف عبد الرحمن، 2009، **النظرية العامة للالتزامات، مـصادر الالتزامات، المسؤولية التقصيرية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

احمد، محمد شريف، 1999، **مصادر الالتزام في القـانون المـدني**، الطبعـة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

بدر، بلال عدنان، 2007، **المسؤولية المدنية للمحـامي**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

الجبوري، ياسين محمد، 2008، **الوجيز في شرح القانون المـدني الأردنـي**، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخـصية، مـصادر الالتـزام، دراسـة موازنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الجبوري، ياسين، 2011، **الوجيز في شرح القانون المدني الأردنـي، مـصادر الحقوق**، الجزء الثالث، دار الثقافة، عمان.

حبيب، عادل جبري، 2003، **مدى المسؤولية المدنية عن الاخـلال بـالالتزام بالسر المهني أو الـوظيفي**، الطبعـة الاولـى، دار الفكـر الجـامعي، الاسكندرية.

حسين، محمد عبد الظاهر، 1993، **المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميـل**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الحياري، أحمد إبراهيم ، 2003، **المسؤولية التقصيرية عن فعل الغيـر**، دراسة تحليلية انتقادية تاريخية موازية بالقانون المدني الأردني والقانون المـدني الفرنسي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان.

خطاب، طلبة ، 1986، **المسؤولية المدنية للمحامي، المحامي الفرد، المحامي في شركة المحاماة المدنية،** الطبعة الأولى ، مكتبة سيد عبـد ا وهبـه، القاهرة.

الذنون، حسن علي، 2006، **المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن فعل الغير،** الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان.

الذنون، حسن علي، 2006، **المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن فعل الأشياء،** الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان.

الذنون، حسين علي، 2006، **المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ،** الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان.

الذنون، حسين علي، 2006، **المبسوط في شرح القـانون المـدني، الـضرر،** الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان.

الرحو، محمد سعيد احمد ،2001 ،**فكرة الحراسة في المسؤولية المدنيـة عـن الأشياء غير الحية** ،دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدوليـة للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان.

الرفاعي، اشرف عبد العليم،1997، **النظام العام والتحكيم في العلاقات الخاصة الدولية،** الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.

الزحيلي، وهبه، 1987، **العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني،** الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعـة والتوزيـع والنشر، دمشق.

زغلول، احمد ماهر، 1991، **الدفاع المعاون، دراسات حول مهنـة المحامـاة،** الجزء الثاني ، مطبعة الفتح التجارية.

السرحان عدنان إبراهيم، 2001، **شرح القانون المدني، العقود المـسماة فـي المقاولة، الوكالة، الكفالـة،** الطبعة الأولى دار الثقافة للنـشر والتوزيـع، عمان.

السرحان، عدنان إبراهيم و خاطر، نوري حمد،2000، **شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات**، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع .

سلامة، احمد كامل، 1988، **الحماية الجنائية لأسرار المهنة**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة.

سلطان ، 1998، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، دراسة مقارنة الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، المكتب القانوني.

سليم، محمد محي الدين إبراهيم، 2007، **أحكام مساءلة المتبوع عن خطأ التابع**، بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

السنهوري، عبد الرزاق احمد، **الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري**، المجمع العلمي العربي الإسلامي، بدون سنة نشر، بيروت.

سوادي، عبد الباقي، 1996، **مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

سوار، محمد وحيد الدين، 1994، **شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات**، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب.

السيد، حسن والحجايا، نور، 2011، **التنظيم القانوني لمهنة المحاماة في دولة قطر**، دراسة مقارنة مع قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية.

شبكة ، **التوكيل في الخصومة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دراسة فقهية مقارنة .

شحاتة، محمد نور، **استقلال المحاماة وحقوق الإنسان**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،،(دون تاريخ نشر)، القاهرة.

شلبي، محمد توفيق، 1988، **مسؤولية المحامي المهنية مدنياً**، جزائياً، الطبعة الثانية (بدون دار نشر).

شنب، محمد لبيب، 1957، **المسؤولية عن الأشياء**، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري مقارناً بالقانون الفرنسي، مكتبة النهضة المصرية مصر.

صابر، شيربل طانيوس، 1998 ، **عقد الوكالة في التشريع والفقه والاجتهاد**، بيروت.

العادلي، محمود صالح ، 2003، **الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

عامر، حسين و عامر، عبد الرحيم، **المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية**، الطبعة الثانية، دار المعارف ، القاهرة.

عبد الرحمن، أحمد شوقي محمد، 2008، **الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية**، المجلد الثاني، المسؤولية المدنية عن فعل الغير والمسؤولية الشيئية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، منشأة المعارف، الإسكندرية.

عبيد، رؤوف، 1979، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي بالقاهرة، القاهرة.

العدوي، جلال علي، 1997، **أصول الالتزام، مصادر الالتزام**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية.

الفار، عبد القادر، 1996، **مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

فرج، توفيق حسن، بدون سنة النشر، **النظرية العامة للالتزامات في مصادر الالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية**، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، بيروت.

فودة، عبد الحكيم، 1999، **البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة**، الطبعة الثانية، دار الفكر والقانون، المنصورة.

قايد، أسامة، 1987، **المسؤولية الجنائية للطبيب عن افشاء سر المهنة**، دراسة مقارنة، د.ن طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة.

كامل، جمال رمضان، 2008، **مسؤولية المحامي المدنيـة**، الطبعـة الأولـى، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين.

اللصاصمة، عبد العزيز، سلمان، 2003، **مصادر الالتزام في القـانون المـدني الأردني**، دار رند للنشر، الكرك.

اللفتاوي، ماجد و الزامل، مهند، 2002، **حصانة القضاة والمحـامين**، الطبعـة الأولى، دار عمار، عمان.

المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد المكتب الفنـي فـي نقابـة المحامين الأردنية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، عمان، 1992.

مرقص، سليمان، 1960، **أصول الالتزامات**، دار النشر للجامعـات المـصرية، القاهرة

مرقص، سليمان، 1987، **الوافي في شرح القانون المدني**، الطبعة الـسادسة، مطبعة السلام،(بدون مكان نشر).

المعجم الوسيط، 1960، الطبعة الثانية، مجمع اللغة العربية، القاهرة.

ملوكي، إياد عبد الجبار،2009، **المـسؤولية عـن الأشـياء وتطبيقهـا علـى** الأشخاص المعنوية بوجه خاص، دراسة مقارنـة ،الطبعـة الأولـى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

منصور، محمد حسين، **المسؤولية الطبية، المسؤولية المدنية لكل من الأطبـاء الجراحين، أطباء الأسنان، الصيادلة، المستـشفيات العامـة والخاصـة، الممرضين والممرضات**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

موسوي، سيد احمد، **المسؤولية المدنية للحفاظ على الأشياء**، دراسة مقارنـة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان.

هندي، أحمـد 2006، **الوكالـة بالخـصومة**، دار الجامعـة الجديـدة للنـشر، الإسكندرية.

اليعقوب، بدر جاسم، 1980، **المسؤولية عن استعمال الأشـياء الخطـرة فـي القانون الكويتي**، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي.